۱۱۷ معزی
۲۱۱۸۴۰

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب نجات العباد
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب ۲۱۱۸۴۰
شمارهٔ اختصاصی (۱۱۷) ازکتب اهدائی : معزی
۱۱۷

في ملك سيد
محمد ابن المرحوم
سيد حسين



لا الآن في ملك [illegible] محمد

الحاجي

نجاة العباد

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسوله محمد سيد الاولين والآخرين وآله الغر الميامين اما بعد فيقول العبد القاصر محمد حسن ابن شيخ باقر انه قد التمسني جماعة من المخلصين واهل الرغبة في الدين ان اكتب لهم معظم ما يحتاجون اليه من مسائل الطهارة والصلوة على وجه يسهل تناوله لهم ولم يكن لي بد من اجابتهم الى ذلك فاستخرت الله واستعنت به وتوكلت عليه واجبتهم بما دعوني اليه وسميتها نجاة العباد في يوم المعاد وأسال الله ان يجعلها وسيلة الى جنته وذريعة الى رحمته كتاب الطهارة وفيه مقدمة وثلثة مقاصد وخاتمة اما المقدمة ففيها فصلان

الفصل الاول في المياه وفيه مباحث البحث الاول الماء المطلق وهو الذي تفضل الله على الناس بجعله بجميع افراده طاهرا مطهرا للحدث والخبث وانه لا ينجس ما لاقاه من نجس العين الا ما غير لونه او طعمه او ريحه تغيرا حسيا او كان راكدا دون الكر فانه ينجس حينئذ بملاقاته له سواء وردت النجاسة عليه او ورد هو عليها على الاصح نعم العالي منه المتصل بالوارد من الماء على

النجاسة

النجاسة مع سبكه طاهر قطعا ولا عبرة بالتغير باوصاف المتنجس اذا لم يكن المتنجس الوصف بمازجته عين النجاسة على وجه يستند التغير في الماء اليها والا تنجس وكذا لا عبرة في التغير التقديري لسلب الصفات وغيره بخلاف ما لو منع من ظهور التغير مانع كما لو فقدت النجاسة للماء في اللون مثلا لخلقة او لعارض ولا بالتغير بغير الملاقاة كالمجاورة ونحوها ولا بغير الاوصاف الثلثة كالغلظ ونحوه بل المعتبر كون التغير مستندا الى وصف النجاسة فلا يجزي مطلقة وان كان هو الاحوط والمراد بالراكد غير النابع جاريا كان النابع او غير جار كالبئر على الاصح وان استحب لها نزح المقدر في المعين بل والخارج رشحا كالثمد والنز ما لم يكن بحيث لا يدخل تحت اسم النابع الذي له مادة ولا يعتبر الكرية في عدم انفعال الجاري وما في حكمه بالملاقاة على الاصح وماء الغيث حال نزوله بحكم الجاري في عدم نجاسته وان قل الا بالتغير فاذا ما انقطع وكان قليلا فانه ينجس بالملاقاة لا انه من الراكد والمراد بالكر ما بلغ الفا ومائتي رطل بالعراقي وزنا او ثلثة واربعين شبرا الا ثمن شبر مساحة ولو بالتكسير والرطل العراقي مائة وثلثون درهما ثلثا المدني والدرهم نصف مثقال شرعي وخمسة اعشار درهم سبعة مثاقيل والمثقال الشرعي ثلثة ارباع الصيرفي فهو مثقال وثلث شرعي ولا فرق بين الاشكال ولا بين استواء السطوح واختلافها ويطهر النابع بزوال التغير ولو من قبل نفسه لان له مادة وغيره مع عدم تغيره بالنجاسة بالقاء الكر عليه دفعة وبالعكس وبممازجته له وباتصال الجاري به
بوصل ولو من انقطاعه
على وجه يتحد معه وكذا مع التغير اذا فرض زواله بذلك على وجه لا يتغير المطهر

ويبقى معتصماً بعضه ببعض ولا يطهر بزوال التغيير لنفسه لعدم الممازجة ولا بالاتمام كراً لو كان قليلاً **البحث الثاني** الماء المستعمل في رفع الحدث الاصغر طاهر مطهر من الحدث والخبث وفي رفع الاكبر طاهر قطعاً ومطهر منهما على الاصح والمستعمل في رفع الخبث على وجه يفيد تطهيره من خبث في ذلك غير مطهر من الحدث قطعاً اما تطهيره من الخبث فغير قوي لان مبنيان على طهارته ونجاسته واولهما اقربهما لكن الاحتياط وعلى على التجنب ولو تغير المستعمل في التطهير باستعماله كان نجساً ولم يفد المحل طهارة اما اذا استصحب اجزاء ولم يتغير ففي كلٍّ او انه لا ينجس بها ويعقب المحل طهارة وجهان اقربهما الثاني كماء الاستنجاء **البحث الثالث** الماء الطاهر المشتبه بالنجس مع الانحصار لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً لكن اذا اصاب طاهراً لا ينجسه بل لو تعاقبا على رفع الحدث لم يرتفع بل الاحوط ذلك ايضاً في رفع الخبث وان كان هو الاقوى ولو كان الاشتباه في الاطلاق والاضافة جاز رفع الحدث والخبث به مع تكرير العمل بكل منهما ما لم يلزم الغصب وغيره فلا يجزي التكرار في الوضوء والغسل ولا يجوز استعمال احدهما في ازالة الخبث لكن لو فعل تحصل الطهارة **البحث الرابع** الماء المضاف كماء الورد ونحوه ينجس القليل والكثير منه بالملاقاة الا العالي المتصل بالوارد على النجس حال التدافع ولا يزيل حدثاً ولا خبثاً وتطهيره كتطهير الماء بعد ان يخرج عن الاضافة الى الاطلاق وحكم المائع غير المضاف حكم المضاف فيما عرفت كما انه لا نجاسة في شيء من الاسآر الا الكافر واخويها الكلب والخنزير نعم يكره سؤر غيره مما لا يؤكل لحمه عدا المؤمن

الخلوة

الفصل الثاني في احكام الخلوة وفيه ابحاث **البحث الاول** في كيفية التخلي يجب فيه كغيره من الاحوال ستر البشرة المعروفة وهي القبل والدبر والبيضتان دون العجز ودون الاليتين ودون الشعر النابت حول العورة عن كل ناظر محترم دون غيره كالزوج والزوجة وما شابههما وان لم يكن مسلماً ولا مكلفاً كالمجنون والصبي المميز بما يحصل به ستره من غير فرق بين الستر باليد وغيره كما انه يحرم النظر على كل مكلف لعورة غيره عدا ما عرفت وان لم يكن مكلفاً بالستر كالمجنون ونحوه بل الاحوط والاقوى ذلك ايضاً في الصبي المميز فيحرم النظر الى عورته ايضاً بخلاف غير المميز ويحرم على المتخلي استقبال القبلة واستدبارها في حال التخلية دون الاستنجاء بل والاستبراء من غير فرق بين الصحاري والابنية في ذلك لو اضطر الى احدهما فالاحوط اختيار الاستدبار في الاجتناب لكونه اعظم كما انه لو اضطر الى مخالفة مراعاة القبلة والستر ودار الامر بينهما قدم مراعاة الستر لكونه اهم ولو اشتبه عليه القبلة وجب عليه توقفها ولو حصرها في جهة وجب عليه ترك الجهات تلك الجهة ولا يبعد قيام الاجتهاد مقام اليقين في ذلك كالصلاة ويجب الانحراف في موضع قد بني للتخلي على القبلة ويستحب ستر الشخص نفسه عند ارادة البول والغائط ولو بان يبعد بحيث لا يراه احد **البحث الثاني** في الاستنجاء يجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره في الطهارة ويجزي المرة اذا لم يتجاوز المحل عادة لكن الاحوط مراعاة عدم نقصان ما ازالها عن مثلي ما على الحشفة من بول بل الاحوط الغسل مرتين بل الاولى الثلاث والظاهر عدم الفرق في ذلك بين الذكر والانثى والخنثى وغيرها مما يخرج من ثقب ونحوه اصلياً كان او عارضياً معتاداً بل لا يبعد جريان الحكم على الا

وان تمكن من اخراج حشفته فيجزيه غسل الحشفة مرة ويتخير في غسل المخرج

الغائط بين الماء والاستجمار اذا لم يتعد الى غير المعتاد وان كان الاول افضل

والانقاء الماء بخصوصه المتعين بل الاحوط الماء للجميع والحد في الغسل

النقاء بل هو في المسح ايضا لكن الاحوط والاقوى التثليث في المسح مع حصول

حصوله بالاقل والاحوط من ذلك مراعاته بالات منفصلة فلا يجزي في حصول

الاحتياط ذو الجهات والشعب ويكفي في الاستجمار ازالة العين دون الاثر

الذي هو بمعنى الاجزاء الصغار اللطيفة بخلاف الماء كما انه يكفي فيه كل جسم

قالع من غير فرق بين الاحجار والخرق وغيرهما والاحوط اعتبار البكارة فيه

وان كان الاقوى خلافه فيجزي كل جسم صالح لقلع النجاسة عدا ما استعمل

استعمل في الاستنجاء او في تطهير القدم مثلا او لانعم لا بد من طهارته ولو

بان يغسله لو كان متنجسا فلا يجزي الاستجمار بالاعيان النجسة بل لو استعملها

تعين الماء على الاقوى ولا يجزي الاستجمار بعدها بالاحجار الطاهرة كما انه

لا يجزي له الاستنجاء والروث وكل محترم وان كان الذي يقوى حصول الطهارة

بالاخير اذا لم يقض بالتكفير وان اثم مع العمد **البحث الثالث في السنن** يستحب

تغطية الرأس ويجزي عنها التقنع الذي هو مستحب ايضا والتسمية وافضلها

المأثور وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى في الخروج والاستبراء

والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ منه وغير ذلك ويكره الجلوس

في الشوارع والمشارع ومساقط الثمار والمواضع المعدة لنزول القوافل

والمترددين والتي يلعن فيها المحدث كابواب الدور واستقبال قرص الشمس والقمر

بوجه

بوجه والريح بالبول والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان

وفي الماء جاريا وراكدا والاكل والشرب ما دام جالسا والسواك والاستنجاء

باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله والكلام الا بذكر الله او اية

الكرسي وتسمية القرطاس وتطميح الرجل ببوله من سطح او مكان مرتفع

والبول قائما والتخلي على القبر وبين القبور وطول الجلوس على الخلاء

ويستحب ابدال الدم الابيض الان يكون صوريا وغير ذلك **البحث الرابع**

ماء الاستنجاء البول طاهر عند القائلين بنجاسة ماء الغسالة فضلا عن

غيرهم وانا نستصحب اجراء لكنه لا يزيل حدثا اما الخبث والغسل المندوب

والوضوء الحاجي فالاقوى جواز ازالته ثم يشترط في طهارته ان لا يتجاوز النجاسة

المحل المعتاد وان لا يتغير احد اوصافه بالنجاسة وان لا تصيبه نجاسة من خارج ولو

من التعدي دون الداخلة كالدم الخارج مع الغائط والمتنجس الذي يخرج معه على الاقوى

ولا يعتبر فيه سبق الماء اليد بل لو تنجست يده بارادة الغسل ثم اعرض عنه لم يبعد افساد اليه

نحو ترتيبه الاستنجاء **البحث الخامس** قد عرفت استحباب الاستبراء من البول وكيفيته

ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ثم منه الى رأس الحشفة ثلاثا ثم ينترها ثلاثا

الاجتزاء في الثلاثة الوسطى بالعصر والغمز كما انه يقوى الاجتزاء بالمسح من عند

المقعدة الى الانثيين ثلاثا ثم ينتر ذكره ثلاثا بان يضع مسبحته مثلا تحت العقب

وابهامه فوقه مثلا ويمسح باعتماد قوي من الاصل الى راسه فهذه الحالة وان كان

الاحوط مراعاة التسع منفصلة غير مفصول بين احادها وفائدته الحكم بعدم

حدثية البلل المشتبه اذا خرج بعده وعدم خبثيته بخلاف ما لو خرج مع عدم الاستبراء

فانه محكوم بانه بول وقد يلحق بالاستبراء بالنسبة الى الحكم المزبور وطول المدة
وكثرة الحركة بحيث يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى والظاهر عدم سقوطه بقطع
الحشفة بل ولا ثلثة النترات لو كان مقطوعا من اصله اجزأ ثلثة المقعدة كما
ان الظاهر عدم المباشرة فيه ولو خرج البلل من غير المستبرئ وكان مجنونا او كان
نائما لا يعلم به وعلم به الغير فالاقرب نجاسته وكذا لو خرج بلل ممن لم يستبرئ
ولم يتمكن من اختباره اما لظلمة او غير ذلك ولا استبراء للنساء بحيث يدور عليه
الحكم المزبور في الرجل وان كان ينبغي لهن الصبر قليلا بعد البول والتنحنح وعصر
الفرج عرضا وعلى كل حال فالبلل المشتبه الخارج منهن طاهر والله اعلم واما المقا
صد فاولها الوضوء وفيه مباحث المبحث الاول في اجزائه وهي غسلتان
ومسحتان فالغسلتان للوجه واليدين والمسحتان للرأس والقدمين اما
الوجه فهو ما بين القصاص وطرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام و
الوسطى عرضا فالداخل في ذلك من الوجه كما ان الخارج عنه ليس منه
من غير فرق بين الصدغ والعذار ومواضع التحذيف وغيرها نعم يجب غسل شيء
مما خرج من الحد للمقدمة ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت
اصابعه في الطول والقصر بل المرجع للجميع مستوي الخلقة ويجب ان يكون الغسل
من اعلى الوجه بحيث يصدق عرفا عليه ذلك وان يكون غير منكوس فلو نكسه
بطل وضوءه الا اذا كان يسيرا بحيث لا يعتد به غسل منكوسا كما يصنعه غيرنا
ولو رد الماء منكوسا ولكن نوى الغسل من الاعلى برجوعه جاز ولو وضع وجهه
في حوض مثلا نوى الابتداء بالغسل من الاعلى والاحوط له ذلك ان لم يكن الاقوى

بغمسها

بغمسها او استند على الماء على وجهه بحيث وقع الاعلى وغيره دفعة ولا يجب غسل
ما استرسل من اللحية واما ما دخل منها في حد الوجه فانه يجب غسله بل لا كما
احاط به من البشرة لكن الواجب غسل الظاهر منه ولا يجب بل لا يجزي البحث
عن الشعر المستور بالشعر فضلا عن البشرة المستورة به وان كانت مرئية بين
خلال الشعر من غير فرق في ذلك بين الخفيف والكثيف بحيث صدق اسم الاحاطة
وان كان التخليل فالاولى احوط اذ لم يصدق معه اسم الاحاطة لتباعد
منابت الشعر فالاحوط ان لم يكن الاقوى وجوب غسل البشرة ولو كانت
بقعة في وسط اللحية ونبت الشعر بان لم يكن نا فالاحوط غسلها مع الشعر كما
انه كذلك في المستور باسترسال الشارب بل والعنفقة ولو نبت للمرأة لحية جرى
عليها حكم لحية الرجل كما ان حكم الهدب والحاجب والعنفقة حكم غيرها ايضا
ولا بد من غسل شيء من باطن الانف ونحوه مقدمة للظاهر ومطبق الشفتين
من الظاهر واما اليدان فيجب غسلهما من المرفقين وهما مجمع عظم الذراع والعضد
مدخلا لهما فيهما بل لا بد من غسل شيء مما فوقهما من العضد مقدمة ويجب البدأة بالاعلى
على حسب ما سمعته في الوجه وكذا عدم النكس ومن قطعت بعض يده غسل ما
ما بقي من المرفق وما معه ولو قطعت من المرفق بحيث لم يبق منه شيء سقط
وجوب الغسل والاولى له غسل تمام العضد ولو كان له ذراعان دون المرفق
او فيه اصابع زائدة او لحم نابت او غير ذلك وجب غسل الجميع دونه لو كان
شيء من ذلك فوق المرفق الا ان تدلى الى التحت وكذلك ما كان في الوجه بالنسبة
الى الخارج عن حدوده والداخل فيه ولو كان له يد اخرى مستقلة فان علم زيادتها

وان الاصلية غيرها لم يجب غسلها والا وجب بل الظاهر اجراء حكم الاصلية
على كل منهما فيجزي المسح باحدهما وان كان الاحوط المسح بهما والاحوط ان لم يكن
الاقوى وجوب غسل الشعر هنا مع البشرة والوسخ تحت الاظفار لا يجب ازالته
الا اذا تجاوز المعتاد ولو طرأ بعد التقليم وجب ازالته وغسل ما تحته ولا يجزي
ترك شيء من الوجه او اليدين بلا غسل ولو بمقدار مكان الشعر ويلزم رفع ما
يمنع وصول الماء اليها او تحريكه ولو شك في حجبه وجب الايصال الى ما تحته ايضا
ولو شك في اصل الحاجب لم يجب البحث وان كان هو الاحوط واما المسحتان
فاولهما مسح الرأس ويجب مسح الرأس ولو منكوسا على الاصح والاحوط عدم الا
جزاء بما دون عرض اصبع والاحوط منه مسح مقدار ثلثة اصابع مضمومة بل الاولى
كون المسح بالثلثة ايضا والمرأة كالرجل في ذلك الا انه قد يتأكد لها في خصوص
الوضوء للصلوة ازالة خمارها ومسح موضع المسح بدون ذلك تأكدا للصلوة المغرب
اما باقي الصلوة فلا يتأكد لها ذلك بل يجزيها ادخال اصبعها تحت قناعها ومسح به
والمراد بمقدم الرأس الربع المتقدم منه فلا يجزي المسح على غيره ثم لا يجب المسح على بشرته
بل يكفي المسح على شعره المختص به المسامت له خلقة غير متجاوز عنه ولا مجموعا عليه بعد
ان كان يخرج بمده عن حده بل الاحوط عدم المسح على الجمة وهي مجمع شعر الناصية عند
عقصه والاولى بل الاحوط ان يكون المسح على الناصية من المقدم ويجب ان يكون المسح
بباطن الكف والاحوط الايمن بل الاولى الاصابع منه وان يكون بما بقي في يده من نداوة
الوضوء فلا يجزي استيناف ماء جديد منها ولو تعذر الباطن لمرض ونحوه اجزأ المسح بغيره والاولى
المسح بظاهر الكف فان تعذر فالذراع ويجب جفاف الممسوح على وجه لا ينتقل منه اجزاء

الى الماسح

الى الماسح فيقع المسح بها وبما في اليد نعم لا بأس بنداوة الممسوح لا على الوجه المزبور
ولا يضر كثرة ما في الماسح وان حصل منه جريان بعد ان كان الغالب المسح ولم يكن من قصده
الغسل ولو كان غسل يده بالادخال في الماء او المكث ثم اخرجها فان كانت اليسرى لم يجز
المسح بها وان كانت اليمنى فان استعملها في غسل اليسرى جاز والا فلا بخلاف ما لو غسلها
بالاخراج نعم لا بأس بالمسح بما بقي في يده بعد تمام الغسل وان كرر امرار يده على العضو
استظهارا بل الاقوى انه لا بأس باختلاط ما بقي في يده مع شيء مما بقي على اعضاء الوضوء
من ماء اخر احتياطا وان كان الاحوط احتياطا شديدا الاقتصار في المسح على ما بقي في يده
بعد تمام الغسل نعم لو جف ما في يده قبل المسح لنسيان او غيره من الاعذار جاز له ان يأخذ
مما على اعضاء الوضوء والمسح به والاحوط تقديم ما على اللحية والحاجبين ونحوهما
مما هو من الوجه فان لم يبق شيء من نداوة الوضوء استأنف ولو فرض عدم امكان حفظ
نداوة الوضوء لشدة حر ونحوه صح بدونها والاحوط المسح بعد ذلك بماء جديد
ثم التيمم ثانيهما مسح القدمين والواجب مسح ظاهرهما الى الكعبين طولا من اطراف الاصابع
الى الكعبين وهما قبتا القدمين وداخلان في الممسوح كالمرفقين في المغسول ولا تقدير للعرض
فيجزي بعد استيعاب الطول من العرض ما يتحقق به اسم المسح ويجوز مقبلا ومدبرا وان
كان الاولى الاول ولا ترتيب بينهما كما لا يختص احدهما باليد وان كان الاحوط مسح اليمنى
باليمنى ثم اليسرى باليسرى واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع جميعه
سقط المسح كما سمعته في اليد بل لا يخفى عليك جريان ما تقدم فيما في مسح الرأس من حكم
الزائد والمسح بالبشرة بجفاف الممسوح ونحو ذلك ثم الاحوط هنا عدم الاجزاء بمسح
الشعر عن البشرة وان كان الاجزاء لا يخلو من قوة والاحوط من ذلك جمعهما في المسح

غير الشعر كالخف ونحوه فلا يجزي المسح عليه قطعا من غير فرق بين شراك النعل العربي وغيره
الا لتقية فيجوز حينئذ على الخف وغيره كما يجزي المخالف في اتمال الوضوء لها الا انه بل
الاقوى جواز المسح المزبور لها وان امكن تاديتها بالغسل لكن الاحوط تعين الغسل حينئذ
كما ان الاحوط عدم اعتبار المندوحة في التقية مطلقا خصوصا في المسح على الخفين وترتب
المسكر ومتعة الحج وان كان الاقوى خلافه في الثلثة وغيرها خصوصا في اماكن سطوتهم
وسلطنتهم بل الظاهر استحباب التحبب اليهم فيها بالتقية ويجب ان يعامل الخف وغيره معاملة
البشرة فيمسح ببداوة الوضوء مستوعبا له بالطول الى الكعب نحو ما سمعته في بشرة القدم كما لا
يجب تجفيف ما على القدم لو كان متعددا وان كان هو احوط والضرورة غير التقية كضيق
وقت او خوف عدو او غيرهما من افراد الضرورة كالتقية في تجويز المسح على الحايل واضم التيمم
الراس كالقدم بالنسبة الى ذلك كله واذا زال السبب المسوغ لذلك تقية كان او ضرورة لم
يجب عليه تجديد الطهارة المزبورة وان كان الاحوط ذلك خصوصا اذا زال وامكن المسح
على البشرة ببداوة اليد وكذا لو زال في الاثناء بل الاحتياط فيه اشد بل لا يبعد الاعادة
فيما لو استلزم ما وقع للضرورة او التقية المنافي بعد زوالهما كالراخذ ماء جديدا للمسح
فارتفعت التقية قبل الفعل او الغسل على الحايل في كفر مثلا بل كشف البشرة للضرورة فارتفعت
قبل المسح به فانه لا يجزيه ح المسح بهما على الاقوى المبحث الثاني في وضوء المضطر قد
عرفت وضوء الاقطع وما كان لتقية او ضرورة منه اما الجبائر فمن كان على بعض اعضاء
وضوئه جبيرة وتمكن من غسل ما تحتها بنزعها او بتخفيفها فان امكن على وجه يحصل به
الغسل للبشرة وجب وان لم يتمكن من الغسل لخوف الضرر او لعدم امكان ازالة النجاسة
او غير ذلك مسح عليها بالماء وان لم يحصل معه اقل مسمى الغسل بل وان تمكن من مسح البشرة

[هامش: والاقوى اعتبار عدم المندوحة في مكان التقية بمعنى انه يجب التقضي عن موضع التقية بان يخرج الى مكان لا تقية فيه او يبدل … ليامن من الخوف ص]

[هامش: الاقوى اعادة الوضوء عند زوال السبب بعده او في اثنائه ص رحمه]

الا ان الاحوط

الا ان الاحوط له الجمع بين نفسه المسحين كما ان الاحوط مسحها على وجه يحصل
معه اقل مسمى الغسل ولا يجزي غسل الجبيرة بالغمس ونحوه عن مسحها فضلا عن
غسل ما عداها نعم الظاهر عدم وجوب قصد كونه مسحا او مسحا بالماء على وجه
يحصل معه اقل مسمى الغسل بخلاف مسح الراس والقدمين كما ان الظاهر عدم وجوب
كونه هنا بالكف فضلا عن باطنه ولابد من استيعابها بالمسح بالماء ولا يكفي
الرطوبة والنداوة في اليد نعم الظاهر عدم وجوب مسح ما يتعذر او يتعسر مما بين
الخيوط والجروح والقروح المعصبة كالجبيرة وان لم تكن معصبة فالاقوى غسل
ما حولها والمسح عليها نفسها فان تعذر مسحها وضع خرقة عليها ومسحها ولا
يظلم معها شيئا من الصحيح ولو تعذر اكتفى بغسل ما حولها والاولى الجمع بين ذلك
والتيمم كما ان الاحوط الجمع بينهما في مطلق المكشوف نعم يتعين التيمم مع تعذرها
لما سمعته في الجبيرة وحكم اللطوخ ونحوها حكم الجبيرة في المسح عليها مع الضرورة بل
الظاهر من ذلك في كل حاجب للبشرة وقد تعذر او تعسر ازالته والجبيرة المستوعبة
لجميع العضو كغيرها والاحوط الجمع بين ذلك والتيمم سيما في بعض الافراد والغسل
كالوضوء في حكم الجبيرة ولو كانت الجبيرة على الماسح وجب اعتبار المسح ببلته كما
البشرة ولا يجري حكم الجبيرة على الرمد بل يتعين التيمم وان كان الاحوط جمعهما
وكذا وجع الاعضاء بالصليل ونحوه ولو كانت الجبيرة نجسة وضع خرقة
اخرى طاهرة عليها ولا يعتبر في مسحها كونها مما تصح الصلوة فيها فلا باس
ح بالمسح على جبيرة الحرير والذهب وغيرهما نعم لو كانت مغصوبة لم يجز له المسح
عليها بل لو وضع خرقة محللة عليها لم يجزه المسح عليها ولا يعيد الصلوة بوضوء

[هامش: مع ذلك]

[هامش: والافضل … بل الاحوط ان لا يقصد خصوص احدهما بل يقصد ما هو الواجب عندنا ص]

[هامش: الاحوط ضم التيمم اليها]

[هامش: فيه اشكال فلا يترك الاحتياط]

[هامش: في الاكتفاء به تامل ولا يترك الاحتياط بالجمع بينه وبين التيمم]

الجبائر بعد البرء قطعا بل ولا الطهارة المجددة من صلوته وان كان هو الاحوط
بل الاقوى ذلك لو كان في الاثناء فضلا عما بعد الفراغ كما عرفته سابقا في القرنية
التي منا افاضا فيجري ح فيه ما تقدم المبحث الثالث في شرائطه وهي امور منها
طهارة الماء واطلاقه واباحته وعدم استعماله في تطهير الخبث وطهر المحل ودفع
الحاجب عنه واباحة المكان الذي هو بمعنى الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح
عليه كالمصب والاواني فمع انحصار الاستعمال فيه يبطل الوضوء ومع عدمه يقوى الصحة
والاحوط الاجتناب وكذا الحال في الماء في انية الذهب والفضة مع عدم امكان الا
فراغ منها بل البطلان فيها مع عدم الانحصار ولا يخلو من وجه موافق للاحتياط
الا ان الاقوى خلافه وكذا يعتبر فيه عدم المانع من الاستعمال الماء من مرض او عطش
على نفسه او نفس محترمة ونحو ذلك مما يجب معه التيمم فلو توضأ والحال هذه
بطل اذا كان المانع من استعماله بمرض او ضيق الوقت فالصحة لو خالف قوية
والاحوط الاستيناف ومنها الترتيب في الاعضاء دون اجزائها على الاعلى
في المغسول منها فيقدم تمام الوجه على اليد اليمنى وهي على اليسرى وهي على
مسح الراس وهو على مسح الرجلين ولا ترتيب بينهما وان كان الاحوط
كما عرفته فيما تقدم ولو اخل بالترتيب حيث يجب ولا على قصد التشريع
عاد الى ما يحصل به اذا لم يلزم فوات الموالات وكذا لو نسي جزءا من السابق
عاد عليه ثم اعاد اللاحق وصح الوضوء اذا لم تفت الموالات ولا فرق
في فوات الترتيب بين تقديم المؤخر وتاخير المقدم وبين الاتيان بهما معا
فيجب عليه ح تحصيله في كل منهما والظاهر حصوله فيما لو غسل الوجه واليمنى

[هامش: الاقوى في المغصوب البطلان مع كون الوضوء علة التصرف فيه]

[هامش: الاحوط رعاية الترتيب في اجزاء العضو بان لا يغسل جزءا الا بعد غسل ما يسامته من الاعلى ص]

[هامش: [illegible]]

دفعة

دفعة باعادة غسل اليمنى كما لو غسلها اولا ثم غسل الوجه مع فرض حصول
النية عنده وكذا يحصل فيما لو غسل اليدين دفعة او قدم اليسرى على اليمنى باعادة اليسرى
ولو غسل الوجه واليدين دفعة لم يحصل له الا الوجه فلو اعاد ثانيا حصل اليمنى فلو
اعاد ثالثا حصل اليسرى كما انه لو عكس الوضوء من اخره الى اوله لم يحصل الا غسل
الوجه فلو اعاده ثانيا حصل اليمنى وهكذا والاولى له في الجميع اعادة الاخرى بعده
ولو كان في جار وتعاقبت الجريات عليه فنوى الترتيب متعاقبا بها صح ايضا بل في الاكتفاء
بذلك في الواقف وماء المطر فيكون الترتيب حكميا وجه ولكن الاحوط بل الاقوى خلافه
مع عدم تعاقب ازمنة النية وعدم حصول التحريك الذي يحصل به مسمى الغسل كل
ذلك مع المحافظة على كون المسح بماء الوضوء والا بطل ومنها الموالات بين الا
عضاء لا بمعنى المتابعة وعدم الفصل بما يعتد به وان كان ذلك احوط بل بمعنى
ان لا يؤخر الشروع في غسل اللاحق بحيث يحصل معه بسببه ذلك جفاف جميع ما تقدم
حتى مسترسل اللحية على الاقوى في الزمان المعتدل في صيفه ولو كان في شتائه فيكون
ح تقديريا زمانيا لا هواء … بل لا فرق ح بين الازمنة والاحوال وح
فلا يقدح التجفيف اختيارا مع عدم مضي الزمان المزبور وان كان الاحوط ذلك
كما ان الاحوط استيناف الوضوء مع جفاف المتلو قبل الشروع في التالي وان بقي
البلل على السابق بل الاحوط ان لم يكن الاقوى استينافه ايضا لو بقي البلل بعلاج او لا
في برودة الهواء على وجه ينافي الاعتدال المزبور وانه لولا ذلك لجف اما اذا جف للافراط
في حرارة الهواء كذلك او في بدن المتوضي وانه لولا ذلك لم يجف فلا استيناف وان كان هو
الاحوط ولو نذر الموالات بمعنى المتابعة في صورة خصوص مثلا فلم يفعل صح وضوئه

[هامش: فيه اشكال الاحوط عدم الاعتناء به ص]

على الاقوى وان اثم بعدم الوفاء بالنذر وكذا لو نذر الوضوء المتتابع لعبادة مخصوصة مثلاً فلم يفعل ومنها النية وهي القصد الى الفعل ويعتبر فيها ان يكون ذلك بعنوان الامتثال لله تعالى اما لانه اهل له او لعظمته او رجاء لنعمته او طلباً لرضاه او فراراً من سخطه من حيث انهما كذلك او طلباً للثواب او النجاة من العقاب دنياويين او اخرويين اذ لكان الاخلاص وسيلة الى حصولهما او لما تركب منها وكذا يعتبر فيها الاخلاص فمتى ضم اليهما ما ينافيه بطل خصوصاً الرياء فانه اذا دخل في النية على اي حال يكون افسد والاحوط الحاق العجب المقارن للعمل به الا ان الاقوى خلافه اما غير الرياء من الضمائم فان كانت راجحة كالتبرد فان دخلت على جهة التبعية لما هو المقصود الاصلي فلا باس ايضاً وان دخلت على جهة التركيب بمعنى تركيب الداعي منهما على ان يكون كل منهما جزء فالاقوى البطلان ايضاً لعدم الاخلاص بل الاحوط ذلك ايضاً فيما كانت اذا كان كل منهما باعثاً مستقلاً ولا يعتبر في النية غير ذلك وغير التعيين اذا احتيج اليه باعتبار فرض تعدد المكلف به ولو بنذر ونحوه فلا يجب نية الوجوب والندب وصفاً ولا غاية وان كان الاحوط ولا غيرهما من الصفات والغايات كرفع الحدث والاستباحة بل الاقوى الصحة فيما لو نوى الوجوب مثلاً في مقام الندب وبالعكس اذا لم يكن على وجه يرجع الى ارادة عدم الامتثال ولو تشريعاً ولو نوى التجديد وهو محدث غفلة او بالعكس فان الجميع يصح معه الوضوء والاولى بل الاحوط مقارنة النية لغسل الوجه وان كان الاقوى جواز تقديمها عند المضمضة والاستنشاق دون غسل اليدين على الاصح ولا بد من نية الوضوء جملة فلو نوى كل

فلو نوى كل جزء على انفراده لم يصح على الاقوى نعم لو لحظ الجزئية التي بها يرجع الى قصد الكل صح بل الاقوى الصحة فيما لو فرق النية على الاجزاء مع عدم ملاحظة الاستقلال والجزئية وان كان الاحوط خلافه ولا بد من استدامة حكم النية الى حين الفراغ فلو تردد او نوى العدم واتم الوضوء على هذا الحال لم يصح نعم لو عاد الى حكم النية الاولى ولم يكن قد حصل مفسد من فوات موالاة ونحوها اتم وضوءه من حين التردد وصح ويكفي وضوء واحد عن الاسباب المختلفة وان لم يلحظها بالنية بل لو قصد رفع حدث بعينه صح وارتفع الجميع وان قصد عدم رفع غيره وان كان الاحوط اعادة الوضوء معه بل الاولى اعادته مع قصد المنافي والفرض وجود غيره ولو اجتمعت اسباب الحدث الاكبر ونوى رفعها بغسل واحد صح ولا يحتاج الى وضوء اذا كان فيه جنابة وكذا لو نوى رفع طبيعة الحدث المنحل الى نية رفعها جميعها اما لو نوى واحداً معيناً اختص الرفع به الا ان يكون جنابة فانه يجزي ح عن الجميع ولا حاجة الى الوضوء لكن الاحوط التعدد ولو نوى القربة من غير تعرض للجميع والبعض فالاقوى بطلان الغسل وكذا يجزي الغسل الواحد عن الاغسال المتعددة مع نيتها في المندوبات ايضاً بل الاقوى في ذلك ايضاً في المختلفة والله اعلم ومنها المباشرة للغسل والمسح على وجه يستند الفعل اليه فمتى لم يكن كذلك بطل مع الاختيار واما مع الاضطرار فلا باس ولكن يتولى هو النية

المبحث الرابع

في احكام الخلل من تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر وكذا لو ظن اذا لم يكن مستنداً الى دليل شرعي كخبر العدل على الاقوى ولو كان شكه بعد الفراغ من العمل المشروط بالطهارة بني على صحة العمل السابق وتطهر جديداً للعمل اللاحق ولو علم بعدم ماخذ الشك على وجه لو كان متنبهاً لكان شاكاً سابقاً استانف العمل او قطعه وتطهر والاحوط اتمامه ثم استينافه بطهارة جديدة ولو كان متيقناً للطهارة وشك في الحدث لم يلتفت ولو علمهما ولم يعلم السابق واللاحق ولا علم تاريخ احدهما تطهر اما اذا علم التاريخ فالاحوط له ذلك ايضاً بل هو الاقوى ولو تيقن ترك غسل عضو او مسحه اتى به وبما بعده مع عدم تخلل مفسد من موالاة ونحوها والا استانف ولو شك في فعل شيء من افعال الوضوء قبل الفراغ منه اتى بما شك فيه مراعياً للترتيب والموالاة وغيرهما مما يعتبر في الوضوء ولا فرق بين الشروط والشطور في ذلك والظن كالشك هنا ما لم يكن من دليل شرعي وكثير الشك لا عبرة بشكه كما انه لا عبرة به بعد الفراغ سواء تعلق بشرط او شطر نعم يقوى في مثل تطهير ماء الوضوء ومحله من النجاسة لو حصل الشك فيهما بعد الفراغ انه يتطهر من النجاسة خاصة اذا اراد الدخول في المشروط بذلك ويتحقق الفراغ برؤية المكلف نفسه متشاغلاً بغيره بعد ان كان مشغولاً به وسبق يقين الفراغ قبل حدوث الشك اما اذا لم يكن كذلك فلا فراغ ولا فرق بين الجزء الاخير وغيره فيما ذكرنا وان كان الاحوط تلافي الاخير مع التدارك به اذا لم ينتقل عن محل الوضوء ولم يطل فصل بطول الجلوس وكذا لا عبرة بالشك في وجود الحاجب من وصول الماء الى البشرة وان كان الاحوط البحث عنه حتى يطمئن خصوصاً اذا كان الاحتمال معتداً به ولم تكن مشقة نعم لو كان الشك في حاجبية المعلوم بوجوده وجب تحصيل اليقين بوصول الماء الى البشرة كالمعلوم

حجبه فلو نسي مراعاته ولم يذكر الا بعد الفراغ فالاحوط الاعادة ولو كان الشك بعد الفراغ في ايصال الماء تحته وعدمه لم يلتفت بل المتجه ذلك ايضاً في المعلوم حجبه اذا كان كذلك فضلاً عنه وكذا الحال في الحاجب الذي شك بعد الفراغ في سبقه على الوضوء وتاخره الا اذا علم تاريخه وشك في تاريخ الوضوء فان الاحوط اعادته كما ان الاحوط ذلك فيما لو شك بعد الفراغ ايضاً في صفة الحاجب عنه مما يحجب لو كان متنبهاً قبل الوضوء لو كان شاكاً والله اعلم

المبحث الخامس

فيما يجب الوضوء خاصة منه وما يستحب يجب بخروج البول وما في حكمه كالبلل المشتبه قبل الاستبراء من مخرجه الطبيعي ولو بمصاحبة دم وحصى من الموضع المعتاد اصلاً وان لم يكن في الموضع المعتاد لغالب الناس بل وان لم يعتد الخروج منه على اشكال اقواه ذلك وصار معتاداً عارضاً ولو مع حال الطبيعي اولا وان كان الاحوط الوضوء من خروجه من غير المعتاد اذا كان تحت المعدة بل مطلقاً خصوصاً اذا كان قد خرج على حسب الخروج المعتاد خصوصاً اذا كان من ثقب الاحليل وتحت الانثيين ونحو ذلك وكذا يجب بخروج الريح من الموضع المعتاد المزبور على حسب ما عرفته الا انه يعتبر مع ذلك صدق اسم الفسو والضرطة عليها فلا عبرة بالريح الخارجة من القبل وان اعتيدت نعم لا يعتبر فيها اسماع الصوت ولا شم الريح كما انه لا عبرة بما يجده بعض الناس مما ينفخ الشيطان في دبره حتى يخيل له انه قد خرج منه ريح ومع الشك لا يلتفت وكذا يجب بالنوم الغالب على العقل ويعرف بغلبته على حاسة السمع التي يلزمها الغلبة على حاسة البصر ولعل احالته على الوجدان اولى ومن ذلك من وجد طعم النوم قائماً او قاعداً توضأ والا فلا ومع الشك لا يلتفت وكالنوم في النقض كل ما ازال العقل من جنون او اغماء او سكر او غير ذلك كما في

ازاء الاذان ونحوه مما هو كالاغماء ويجب ايضا بالاستحاضة القليلة التي لا تغمس
الكرسف ولا تتقيد بل الوسطى لغير صلاة الغداة اما لها فيجب هو مع الغسل اولا
لكثيرة لصلاة العصر والعشاء الآخرة اما الصبح والظهر والمغرب فتوجد مع
الغسل كما سيأتي تفصيله فيما كتبناه في الدماء والمسلوس والمبطون ان كانت لهما
فترة تسع الطهارة والصلاة انتظراها والا فان تمكنا من الصلاة بتكرير الطهارة
والبناء من غير عسر وحرج تطهرا وبنيا والاولى لهما فعل ذلك بعد اتمام صلوتهما
بالوضوء الاول بل هو الاحوط خصوصا في المسلوس وان لم يتمكنا كان لهما الحدث
توضأ عند كل صلاة ولا ينقضها عنه والاولى ملاحظة زمان الخفة وكذا الحال في
غيرهما من مسلوس الريح والنوم على الاقوى ويجب على المسلوس الاستظهار بمنع
تعدي النجاسة بان يضع خريطة او كيسا او غيرهما وان كان الاولى والاحوط الكيس
والظاهر عدم وجوب تغييره لكل صلاة وان كان هو الاحوط ويقوى في المتطهر
المسلوس الذي يتوالى تقطير بوله بحكم المتطهر بالنسبة الى غير الصلاة كمس كتابة
القرآن وصلاة النوافل فلا ينقض وضوءه بما يخرج بلا اختيار نعم ينتقض ببوله
الخارج على مقتضى الطبيعة وعكس الحاق غيره به في ذلك لكن الاحتياط باجتناب
مس الكتابة منه وتجديد الطهارة عند كل ركعتين من النافلة لا ينبغي تركه وعلى كل
حال فلا ينقض الوضوء غير ما عرفت وما تقدم من الحدث الاكبر دون المذي على
الاصح والودي بالمهملة والمعجمة وتقليم الظفر وحلق الشعر وغير ذلك مما هو ناقض
عند غيرنا نعم لا بأس باستحباب تجديد الوضوء بالاولين وبالضحك في الصلاة
والكذب والظلم والاكثار من الشعر الباطل وبالرعاف والقيء والتخليل المسيل الدم ومس

باطن الدبر

باطن الدبر والاحليل ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء والتقبيل بشهوة ومس الفرج
والقضيب **البحث السادس** فيما يجب الوضوء له ويستحب وسننه الوضوء لا
يجب لنفسه بل يجب للصلاة الواجبة واجزائها المنسية والركعات والاحتياطية
وسجود السهو والطواف الواجب وبالنذر وشبهه وللواجب بهما ونحوهما ومس
كتابة اسم الله وصفاته الخاصة على الاصح وكتابة القرآن حتى المد والتشديد
من غير فرق بين اسم فرعون وقارون وغيرهما واما اسماء الانبياء والائمة والملائكة
فالاحوط منها ما لم تتضمنه القرآن وان كان الاولى بل الاحوط في الاولى ترك مس قصد
المسمى والالفاظ المشتركة يعتبر فيها قصد الكاتب دون اللامس ومع الاشتباه فلا
باس والاولى الاجتناب ولا فرق في الكتابة بين ان يكون بمداد او بحفر او نقش او
بغيرهما بل المدار على اسم القرآنية واسم الله تعالى كيفما تكون الكتابة ومن اي كاتب
يكون حتى الصبي ونحوهما فيما لم يخرج صدقها الى قصد كما انه لا فرق بعد صدق
اسم المس بين ان يكون بما فيه روح كاليد وغيره كالظفر نعم الظاهر عدم تحققه بمس الشعر
ويستحب للصلاة والطواف المندوبين وطلب الحاجة وحمل المصحف وافعال الحج عدى
الطواف والصلاة وصلاة الجنائز وزيارة قبور المؤمنين وتلاوة القرآن ونوم الجنب
وجماع المحتلم وجماع غاسل الميت ولما يغتسل ولمريد غسل الميت وهو جنب وذكر الحائض
والتجديد والكون على الطهارة والتأهب للفرض على الاقوى وجماع الحامل ولكل الجنب
وشرب ودخول المساجد خصوصا مع ارادة الجلوس فيها ويلحق بها المشاهد المشرفة
والنوم وجماع المجامع مرة اخرى وكتابة القرآن والقدوم من سفر وللزوجين ليلة
الزفاف وجلوس القاضي في مجلس القضاء وادخال الميت في القبر وتكفينه اذا اراده

من غسله وقبل الاغسال المسنونة وقبل الاكل وبعده واما سننه فوضع الاناء
لا ان يغترف منه على اليمين وان كان ناعسا والاغتراف بها حتى في غسلها والتسمية
على الوضوء والدعاء بالمأثور عنهما وغسل اليدين من الزندين على الاظهر قبل ادخالهما
الاناء الذي يغترف منه من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط
مرتين والمضمضة والاستنشاق ويستحب التثليث فيهما وتقديم المضمضة والدعاء
بالمأثور عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الرأس والرجلين وتثنية
الغسلات وان يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى وفي الثانية بباطنهما
والمرأة بالعكس ويكره الاعانة فيه بالصب في اليد او على العضو ونحو ذلك من المقدمات
القريبة والافضل ابقاء البلل على اعضائه بل المعروف كراهة التمندل بل قيل مطلق
مسح البلل والامر سهل **المقصد الثاني** في الغسل وهو واجب في الجملة ومندوب
والواجب ستة من الجنابة والدماء الثلاثة ومس الاموات اما غسل الاموات والدماء
وبقية احكامها فستسمعها انشاء الله في كتاب مستقل واما غسل الجنابة ففيه
مباحث **البحث الاول** في سببها وهما امران احدهما خروج المني وما في
حكمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء كما تعرفه فيما يأتي من المواضع المعتادة اصلا
او عارضا والاحوط تحققها بخروجه مطلقا خصوصا اذا كان دون الصلب وكذا ثقب في
الاحليل وتحت الانثيين ونحوهما ولا فرق بين الذكر والانثى اما الخنثى المشكل
فتحقق جنابتها بالخروج من الفرجين او من احدهما مع الاعتياد والاحوط عدم
والمني ان علم فلا اشكال والا رجع الصحيح في معرفته الى اجتماع الدفق والشهوة
وفتور الجسد وربما زيد الرائحة والاقوى خلافه والمريض والنساء في الاولى

الى الاخيرين

الى الاخيرين وان لم يحصل بذلك العلم نعم لا يكفي الواحد منها حتى الدفق في الاول
ومن وجد على جسده او ثوبه المختص به منيا وعلم بذلك انه منه بجنابة لم يغتسل
منها وجب الغسل قطعا ويعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها على الجنابة المزبورة
والاحوط اعادة جميع ما احتمل سبق الجنابة عليها وان لم يعلم بذلك الجنابة المزبورة
لم يجب الغسل وان كان الاحوط له مع ظنه انه منه بل احتماله الغسل بل قد يتأكد
الاحتياط فيما لو علم انه منه ولكن لم يدر انه بجنابة جديدة او سابقة قد اغتسل
منها وبذلك ظهر لك عدم الفرق بين الثوب المختص وغيره بعد ان كان المدار على العلم
ولو دارت الجنابة بين شخصين على وجه يعلم كل منهما انها من احدهما لم يجب الغسل
عليهما وجرى على كل منهما حكم الطاهر بالنسبة الى تكليف نفسه بل وغيره فيما لم يستلزم
الفساد فيصح الائتمام باحدهما بل بهما في فرضين بل في الفرض الواحد اما لو علم الفساد
ولو للتوقف صحة الفعل على صحة الفعل الآخر بطل المتوقف كائتمام احدهما بالآخر فان
كان التوقف من الجانبين كتكميل العدد بهما في الجمعة بطل الجميع **ثانيهما**
الجماع وان لم ينزل ويتحقق بالذكر والانثى بغيبوبة الحشفة او مقدارها في القبل والدبر
فيحصل ح وصف الجنابة لكل منهما من غير فرق بين الصغير والمجنون وغيرهما وان
وجب الغسل ح بعد حصول الشرط التكليف بل الاقوى تحقق الجنابة على الحي بالوطي
للميت اما الموطوئية له اما وطي البهيمة فالاقوى عدم وجوب الغسل والاولى
ذلك الموطوئية لها لكن الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصا الاول وتتحقق جنابة
الخنثى بوطي الذكر في دبرها او قبلها مع وطئها هي للانثى ولو تجامع الخنثيان فلا
جنابة على احدهما **البحث الثاني** فيما يتوقف عليه غسل الجنابة وهو ستة امور

اقلها الطهارة واجب بالصلاة واجبة كانت او مندوبة
ما عدا صلاة الجنازة وكذا اجزائها المنسية والركعات الاحتياطية وسجود
السهو اما سجود الشكر والتلاوة فلا يشترط فيهما الطهارة ثانيها
الصوم الواجب بجميع اقسامه لكن بمعنى انه لو تعمد الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه
اما اذا لم يكن عن عمد بل استيقظ بعد الفجر جنبا فان علم ان جنابته كانت في النهار
صح صومه كالمحتلم نهارا والاولى له المبادرة الى الغسل وكذا اذا لم يعلم اما اذا علم انها
في الليل فان كان الصوم مضيقا او متتابعا فيه ووقعت في الاثناء صح وبادر
الى الغسل مستحبا وان كان موسعا فان كان قضاء شهر رمضان بطل والاحوط الحاق
غيره به في ذلك وان كان الاقوى خلافه وكذا المندوب بل قد يقوى الجواز فيه
[illegible] مع تعمد الاصباح جنبا ثالثها مس اسم الله اذا قصد منه معناه اما
اذا جعل اسمه جزء اسم كعبد الله علما فالاقوى عدم حرمة مسه والاحوط
التجنب كما ان الاولى كذلك بالنسبة الى اسمه تعالى بغير العربية ويلحق به باقي
اسمائه تعالى على الاقوى بل واسماء الانبياء والائمة المقصود بها مسماها واما مس
كتابة القرآن فلا ريب في حرمته على حسب ما سمعته في الوضوء رابعها
اللبث في المساجد بل مطلق الدخول الا للاجتياز فيما عدا المسجدين الحرام والنبي
ويتحقق بالدخول من باب والخروج من اخر ونحوه والاخذ بشيء منه له غير ويلحق بها
المشاهد المشرفة اما هما فيحرم الاجتياز فيهما فضلا عن غيره بل لو اتفق احتلام في
احدهما تيمم للخروج ما لم يكن زمن الخروج اقصر منه فان الاقوى خروجه حينئذ بدونه
كما ان الاقوى [illegible] الغسل عليه مع فرض مساواته له في الزمان او قصوره عنه بل يقوى

مساواة

مساوات غير المحتلم له في ذلك كله حتى الجنب في خارج المسجد وطرو سببها ادعاء مثلا
خامسها الدخول في المسجد وما في حكمه لوضع شيء فيه بل الاحوط اجتناب
مطلق الوضع ولو من خارج المسجد او بعثا الى غيره سادسها قراءة شيء فيه بل الاحوط
من سور العزائم وهي اقرأ والنجم والم تنزيل وحم السجدة ولو بعض البسملة مع قصد انه
منها ويجب الغسل حينئذ لوجوب شيء من الغايات المذكورة او نذر مثلا ويستحب ذلك
ويستحب لفائدة [illegible] الوضوء ايضا المبحث الثالث
فيما يتوقف تنزيها يكره للجنب الاكل والشرب اذا لم يتوضأ [illegible] او يتمضمض ويستنشق
وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم واشد من ذلك كراهة قراءة سبعين آية بل
الاحوط له عدم قراءة شيء من القرآن ما دام جنبا ومس المصحف عدا الكتابة [illegible] والنوم
جنبا الا ان يتوضأ او يتيمم بدل الغسل مع تعذر الماء مثلا والافضل له تعجيل الغسل
والخضاب بالحناء وغيرها كما انه يكره للمختضب ان يجنب قبل ان يأخذ الخضاب ماخذه
المبحث الرابع في واجباته اولها النية مقارنة لها او لجزء من الرأس في
الترتيب واول آنات الارتماس فيه ان لم تتقدم عند غسل اليدين وتقدم في الوضوء
حقيقتها ونية الغاية والاجزاء والوجه والتعيين وغير ذلك مما لا يحتاج الى ذكرها
ثانيها استدامة النية وكذا تقدم المراد بها في الوضوء نعم لا عبرة هنا
بحصول الجنابة قبل الاتمام لجوازه للترتيب في اجزاء الغسل ثالثها غسل ظاهر البشرة
على وجه يتحقق به مسماه فلا يجزي مسح غسل غيرها الا في الجبيرة وما في حكمها ولا يغني غسل
الشعر عنه بل يجب رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء اليه من البشرة الا بتخليله ولا يجب
غسل الشعر وان كان الاحوط فيما كان هو من توابع الجسد مثلا بل وجوبه لا يخلو من قوة

والاحوط ابقاء غسل ما شك فيه انه من الظاهر او من الباطن رابعها الترتيب في غير
الارتماس منه بان يغسل تمام الرأس ومنه العنق على الاصح مدخلا لبعض الجسد معه مقدمة
ثم تمام النصف الايمن من البدن مدخلا ايضا لبعض الايسر معه مقدمة ثم تمام النصف
الايسر كذلك والاقوى رعاية العورة والسرة في التنصيف المزبور الا ان الاولى غسلهما
مع الجانبين او غسلهما تماما بعد الفراغ من الجانب الايمن مع غسل نصفهما مع الجانب الايسر
واللازم استيعاب الاعضاء الثلاثة بالغسل ولا اعتبار بالصب واحدة كانت او متعددة ولا
بالدلك ولا ترتيب بين اجزاء العضو وان كان الاولى البدأة بالاعلى كما انه لا
بكيفية مخصوصة للغسل المراد هنا بل يكفي تحقق مسماه فيجزي رمس الرأس بالماء اولا
ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر ورمس البعض والصب على آخر ولو ارتمس ثلاث ارتماسات ناويا
بكل واحدة غسل عضو صح بل الظاهر تحقق مسمى الغسل بتحريك العضو المرتمس في الماء
وجريان الماء عليه فلا يحتاج الى اخراجه منه ثم غمسه فيه على الاصح وهذه كيفية الترتيب الذي
هو افضل من الارتماس الا انه ابطأ كيفية اخرى للغسل مميزة عن الترتيب وهي عبارة عن تغطية
البدن بالماء فينبغي مقارنة النية للتغطية المزبورة ويكفي فيها استمرارها بالقصد ولا يضر
[illegible] الماء على جميع بدنه [illegible] على الاخرى [illegible] كيفية الدفعة العرفية ثم يكفي
انغماس جميع البدن في تلك التغطية ولو على التعاقب خامسها اطلاق الماء وطهارته
واباحته واباحة المكان والمصب والانية والمباشرة اختيارا وعدم المانع من استعمال الماء من
مرض ونحوه على نحو ما سمعته في الوضوء في ذلك كله وكذا طهارة المحل الذي يراد اجراء الغسل عليه فلو
بنجاسة طهره اولا ثم اجرى الماء عليه للغسل [illegible] بغسل واحد لهما [illegible] خصوصا
في الارتماس [illegible] الاحوط [illegible] النجاسة قبل الشروع في الغسل وقد

تقدم

تقدم في الوضوء حكم الجبائر والحائل وغيرها من افراد الضرورة كانت الجبيرة وغيرها حكم الشك
والنسيان وغيرها فان الغسل كالوضوء في ذلك كله نعم يفترق عنه في خصوص مسألة
الشك قبل الفراغ في شيء من اجزائه وقد دخل في الآخر فانك قد عرفت وجوب التدارك عليه
في الوضوء ما لم يفرغ بخلافه هنا فانه لا يلتفت الى شيء مما شك فيه بعد الدخول في آخر
على الاصح فلا يلتفت الى الرأس بعد الدخول في الجانب الايمن ولا الى الايمن بعد الدخول في الايسر
والاحوط [illegible] في خصوص مسألة الموالاة فانها بجميع معانيها غير واجبة في الغسل
نعم قد تجب لنذر وضيق الوقت ونحو ذلك مما لا مدخلية له في صحة الغسل لكن الاولى
مراعاتها بمعنى المتابعة المبحث الخامس في سننه مضافا الى ما مر في اثنائه فانه
يستحب غسل اليدين اماما من المرفقين ثلاثا ويجوز تقديم النية عنده لكن الاحوط تجديدها
مع ذلك عند غسل اول جزء من الرأس ثم المضمضة والاستنشاق وامرار اليد على ما
تناوله من الجسد خصوصا في الترتيب بل ينبغي الاستظهار في ذلك وتخليل ما لم يحتج
اليه ونزع ما هو كذلك ايضا من الخاتم ونحوه وبايصال الماء الى العكن ونحوها مما يدخل الماء
عنها والاستبراء بالبول قبل الغسل وليس هو شرطا في صحة الغسل نعم اذا تركه واغتسل
ثم خرج منه بلل مشتبه اعاد الغسل لكونه محكوما عليه بانه مني سواء استبرأ بالخرطات لتعذر
البول عليه ام لا على الاصح الا اذا علم بذلك او بطول المدة او بغيرها عدم بقاء شيء
في المجرى بل لا يكون ح مشتبها بين المني وغيره الا اذا لم يخرج منه بلل مشتبه لكن بالبعد
نعم في وجوب الطهارة وعدمه وجهان اقواهما العدم الا اذا علم بقاء اجزائه في المجرى
مع البول ولو دار الامر في المشتبه بين البول والمني فالاحوط والاقوى وجوب الغسل والوضوء
نعم ويجزي غسل الجنابة خاصة من بين الاغسال عن الوضوء لكل ما اشترط به نعم لو

فخلال حدث اصغر في اثناء الغسل بعيد الغسل اما الثاني وهو غسل المس فكيفيته ترتيبا وارتماسا كغسل الجنابة وسببه مس ميت الانسان ولو كان بعد برده جميعه قبل الغسل او قبل تمامه دون ميتة غير الانسان ودون الانسان قبل برده او بعد غسله ولا يلحق بالغسل التيمم بالنسبة الى ذلك فيجب الغسل بمس الميت فضلا عن غسل البدن اذا كانت رطبة بل ولا غسل الكافر الذي امر المسلم بان يغتسل قبل قتله فالاقوى الحاق بالغسل والاحوط عدمه والشهيد كالمغتسل ايضا وكذا من امر بتقديم غسله وهو حي ليقتل ولا فرق بعد صدق اسم المس بين كون الماس او الممسوس مما تحله الحياة اولا فيتحقق بمس ظفر الميت ولو بالظفر نعم اذا لم يصدق اسم المس معه كالشعر مثلا او نحوه لم يجب الغسل والقطعة ذات العظم من الميت او الحي بحكم الميت في وجوب الغسل بمسها دون القطعة المجردة من العظم دون العظم المجرد ولو كان لسن على الاقوى وان كان الاحوط الغسل بمسه مطلقا واما ما يتوقف عليه فالاقوى انه كالوضوء في ذلك كما ان الاقوى انتقاض الوضوء به والله اعلم واما

الغسل المندوب فافراده كثيرة وربما انهيت الى مائة الا ان المعروف من الازمان غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال وبعده الى اخر يوم السبت يكون قضاء ولو ليلة السبت ولا يقضي غيره من الاغسال ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف اعواز الماء ويلحق به ليلة الجمعة في الاقوى لكن اذا تمكن منه يوم الجمعة قبل الزوال اعاده فان لم يعده قضاء في وقت القضاء اما اذا لم يتمكن الا من القضاء لم يعده وغسل يومي العيدين ويوم عرفة ويوم التروية ويوم الغدير ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الاقوى ويوم المبعث وهو يوم السابع والعشرين في رجب ويوم المولد وهو يوم السابع عشر في ربيع الاول على المشهور ويوم نيروز الفرس والمعروف انه يوم انتقال الشمس الى برج الحمل واول يوم من رجب واخر يوم منه ويوم النصف منه وليلته

بل وليلة الاولى اليه وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليالي الافراد من شهر رمضان واول يوم منه وبالاكثر في ليالي القدر وليلة النصف منه وليلة السبعة عشر والخمس والعشرين والسبع والعشرين والتسع والعشرين منه بل الظاهر استحباب الغسل في جميع ليالي العشر الاواخر كما ان الظاهر استحباب الغسل ثانيا في ليلة القدر الاخير اذا كان قد اغتسل الاولى من اول الليل وجميع هذه الاغسال الزمانية لا ينقضها شيء من الحدث الاصغر والاكبر كما انه لا يبقى لها وقت خاص من الزمان الذي قد ثبت فيه وان كان الاولى الاتيان بها في اول الزمان ويكمل لدخول مكة والمدينة وحرميهما ومسجديهما والبيت وللفعل بالاحرام والطواف والوقوف بعرفات والمشعر والنحر والذبح والحلق والزيارات للنبي والائمة وان اراد ان يرى الائمة في منامه فليعرفه مقاصده وللتوبة ولو من الصغائر على الاقوى وللحاجة وللاستخارة والاستسقاء والمظلوم اذا اراد التطلب ممن ظلمه فانه يغتسل ويصلي ركعتين في موضع لا يحجبه عن السماء ثم يقول اللهم ان فلان بن فلان قد ظلمني وليس لي احد اصول به عليه غيرك فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي اذا سألك به المضطر اجبته فكشفت ما به من ضر ومكنت له في الارض وجعلته خليفتك على خلقك فاسألك ان تصلي على محمد وال محمد وان تستوفي ظلامتي الساعة الساعة وللخوف من الظالم فانه يغتسل ويصلي ثم يكشف ركبتيه ويجعلهما مما يلي المصلى ثم يقول مائة مرة يا حي يا قيوم يا حي لا اله الا انت برحمتك استغيث فصل على محمد وال محمد وان تلطف بي وان تغلب لي وان تمكر لي وان تخدع لي وان تكيد لي وان تكفيني مؤنة فلان بن فلان بلا مؤنة ولصلاة الشكر ولاخذ التربة الحسينية من محلها والمباهلة مع المبطل والتوجه الى السفر خصوصا السفر لزيارة الحسين ولعمل الاستفتاح وكشف الناذلة وهو صوم يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فيغتسل في اليوم الخامس عشر عند الزوال والقضاء

ولقضاء المفرط في صلاة الكسوفين مع احتراق القرص ومن قتل الوزغ ومس الميت بعد تغسيله وبالسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلاثة في زمان وجوب انزاله وهو بعد الثلاثة اما اذا كان بغير حق فالظاهر استحباب الغسل مطلقا من غير فرق بين الثلاثة وغيرها ومن حصول السبب الى الموت كغيره مما هو نحو بخلاف ما كان للفعل فان الاقوى اجزاء غسل اول النهار ليومه واول الليل لليلته بل الظاهر القول بالاجزاء بغسل الليل للنهار وبالعكس من قوة وان كان دون الاولى في الفضل ولا ينتقض بالنوم بعده وبين الفعل على الاصح وان كان هذا هو الاحوط ولو احدث فيما بينه وبين الفعل بالاصغر اعني بالنوم انتقض في وجه قوي الا ان الاقوى استحباب اعادة الغسل لا النقض وان كان هو الاحوط ومن الاغسال المندوبة غسل المولود على الاصح فيصير فيما يعتبر في غيره من الترتيب والارتماس والنية ونحوها والاحوط فعله حين الولادة لا تأخيره ولو الى السابع والله اعلم

الفصل الثالث في التيمم وفيه مباحث البحث الاول في مسوغاته ويجمعها العجز عن الماء عقلا او شرعا وانما يحصل ذلك بامور منها عدم وجدان ما يكفيه لطهارته غسلا كانت او وضوءا على وجه يصدق عليه ذلك بعد الفحص المعتبر ان كان في فلاة مما يحتمل الماء فيها فيجب الطلب غلوة سهمين في الارض السهلة وغلوة سهم في الحزنة من كل جهة من الجهات الاربع وفي الحزنة غلوة سهم بنفسه او نائبه على الاقوى كما انه يقوى سقوطه بشهادة العدلين بل العدل الواحد على عدم الماء فيها فلو اخل بالطلب المزبور وتيمم بطل مع سعة الوقت وان صادف عدم الماء وصح مع ضيقه وان اثم بالترك ومنها الخوف ولو جبنا من اللص او السبع او نحو ذلك مما يحصل معه خوف الضرر على نفس او ماله ومنها عرض او رمد او جرح او قرح او نحو ذلك مما يتضرر باستعمال الماء على وجه لا يلحق بالجبيرة او ما في حكمها كما عرفته فيما تقدم من غير فرق بين الخوف من حصوله والخوف من زيادته او بطوئه

وبين شدة الالم باستعماله على وجه لا يتحمل لشدته وحرجه بل والخوف الشين الذي يعسر تحمله عادة فيتيمم والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة باستعمال الماء في البرد وربما يصل في بعض الابدان والبلدان الى تشقق الجلد وخروج الدم ومنها الخوف باستعماله من العطش للحيوان المحترم ومنها حصول المنة باستيهابه والذلة والهوان بالاكتساب لشرائه ونحوه الموقف حصوله على دفع جميع ما عنده او دفع ما يضر بحاله بخلاف غير المضر فانه يجب وان كان اضعاف المثل ومنها ضيق الوقت عن تحصيله وكذا عن استعماله ومنها وجوب استعمال الموجود من الماء في غسل نجاسة ونحوه مما لا يقوم غير الماء مقامه فان الظاهر تعين التيمم حينئذ فلو خالف وتطهر بطل بل لا يبعد ذلك في ضيق الوقت عن استعماله اذا كان قد فعله للامر بعد حين الصلاة اما اذا فعله بعنوان الكون على الطهارة او غيره من الغايات فلا يبعد الصحة كما انه ينبغي عليها في المخالف ودفع المضر بحاله غير تلف الماء او تحمل المنة والهوان والمخاطرة في تحصيله ونحو ذلك مما كان الممنوع منه مقدمات الطهارة لا هي نفسها بل لا يبعد الصحة ايضا لو تحمل الالم البرد وتطهر اذا فرض عدم الضرر وان المانع مجرد الالم وان كان الاحوط خلافه ثم ان منها كالدخول في غير صلاة الجنازة والنوم اما فيهما فالظاهر شرعية التيمم مع التمكن من الماء ثم ينبغي الاقتصار في الاخير على ما كان من الحدث الاصغر بخلاف الاول وقد تقدم لك سابقا حكم التيمم للخروج من المسجدين البحث الثاني فيما يتيمم به وهو الصعيد والتراب والمراد به مطلق وجه الارض على الاقوى من غير فرق بين الرمل والتراب وارض الجص والنورة قبل الاحراق على الاصح وتراب القبر والمستعمل في التيمم وذو اللون الخاص والذي غيرها مما يندرج تحت اسمها وان لم يعلق في اليد شيء الا ان الاحوط التراب بخلاف ما لا يندرج تحت اسمها وان كان منها كالنبات والذهب والفضة وغيرهما من المعادن الخارجة عن اسمها وكذا الرماد وان كان منها وفي الخزف تردد

والنورة اشكال اقربه الجواز والاحوط العدم نعم لا يصح بالمشتبه بالنجس والمغصوب الا اذا
اكره على المكث بل كالمحبوس فان الاقوى صحة التيمم به ولا بالممزوج بغيره مما يخرجه عن اطلاق
اسم التراب فلا يصح بالمستهلك ولا الخليط المعتد به ولا يمنع شيئا بعينه فهو باطن الكف
بحيث ينافي الصدق عرفا وحكم المشتبه هنا بالمغصوب والنجس والممزوج حكم الماء ويعتبر اباحة
مكان التيمم ايضا كالوضوء والغسل بل لو كان التراب في اناء مغصوب لم يصح الضرب عليه ان
لم ينحصر فيه بخلاف الماء كما عرفت ومع فقد الصعيد الذي يصح التيمم به تيمم بغبار ثوبه او لبد
سرجه او عرف دابته او غيرها مما هو مشتمل على غبار الارض صار تابعا [illegible] فان لم يتمكن من
نفضه وجمعه تيمم به والا وجب ومع فقد ذلك تيمم بالوحل ولو تمكن من تجفيفه ثم التيمم به
وجب ولا يصح التيمم بالثلج فان فقد لم يجد غيره مما ذكرنا ولم يتمكن من حصول مسمى الغسل به كان
فاقدا للطهورين يسقط الفرض عنه ثم يقضيه بعد ذلك اذا تمكن على الاقوى وان كان الاحوط له الاداء
مع فعل الصلاة في الوقت ويكره التيمم بالرمل والسبخة بل ربما امتنع كما في بعض افرادها الخارج
عن اسم الارض ويستحب له نفض اليدين بعد الضرب وان يكون ما يتيمم به من ربى الارض وعواليها
بل يكره ايضا ان يكون من مهابطها والمبحث الثالث في كيفيته وهو على الاقوى
ضرب الارض بباطن الكفين معا دفعة ثم مسح الجبهة والجبينين بهما معا مستوعبا لهما من قصاص
الشعر الى طرف الانف الاعلى والى الحاجبين والاحوط المسح عليهما ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى
من الزند الى اطراف الاصابع بباطن الكف اليسرى ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف
اليمنى وليس ما بين الاصابع من الظاهر اذ المراد به ما يماسه ظاهر بشرة الماسح بل الظاهر عدم
اعتبار التدقيق والتعميق فيه ولا يجزي الوضع من دون مسمى الضرب ولا الضرب باحدهما
بل وكليهما على التعاقب ولا الضرب بظاهرهما ولا ببعض الباطن بحيث لا يصدق عليه المسح
بتمامها

بلغ مقابلة

المتنجسة والحياض ونحوها فانه لا اداة للماء في تطهيرها بل يستوعب باجراء الماء عليها
ثم يخرج ماء الغسالة المجتمع في وسطها مثلا بنزح ونحوه من غير اعتبار للفورية المزبورة
بل الاقوى عدم تطهير آلة النزح اذا اريد عودها اليه ولا يد النازح كما انه لا باس بما
يتقاطر حال النزح وان كان الاحوط ذلك واجتنابه الثاني الارض فانها تطهر
مضافا الى محل الاستنجاء ما باشرها من القدم وما يوقى به كالنعل والخف والقبقاب ونحوها
بالمشي عليها او بالمسح بها او بغير ذلك مما يزيل عينه عين النجاسة ولو زالت
قبل ذلك كفى في التطهير مسح المماسة ولا فرق في الارض بين التراب والحجر ونحوهما
مما يسمى ارضا في الحكم المزبور وهنا يقوى الاقوى اشتراط طهارتها وجفافها بعضها لا تكون
رطبة رطوبة تتعدى الى القدم مثلا فلا باس بالنداوة التي لم تكن كذلك والاقوى الحاق [illegible]
القدم اذا كان المشي عليه وكذا ما يوقى به بل قد يقوى الحاق الركبتين واليدين اذا كان
المشي عليهما وكذا ما يوقيهما بل قد يقوى الحاق [illegible] ايضا [illegible] الدابة ونحوها بل وكذا اسفل [illegible]
خشبة الاقطع الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه فيها كعصا الاعمى ومكان التجرد ونحوها
فالاقوى والاحوط عدم الحاقها وكذا لا يبعد الحاق حواشي القدم القريبة من اسفله
التي يتعارف تلوثها بالقدم في التطهير بالارض والواجب ازالة العين اما الاثار التي هي
من قبيل الاجزاء الصغار فالاقوى عدم وجوب ازالتها كالاستنجاء وان كان هو الاحوط
بل لا يبعد طهارة الاجزاء الصغار الارضية النجسة الباقية في اسفل القدم والنعل
بعد المسح والمشي واشتراط الثالث الشمس فانها تطهر الارض وكل ما لا ينقل
من الابنية وما اتصل بها من الاخشاب والابواب والاعتاب والاوتاد والاشجار
والنبات والثمار والخضراوات وغير ذلك حتى الاواني المثبتة ونحوها والحصر والبواري مما

ينقل من كل نجاسة بعد زوال العين منها بالاشراق عليها على وجه يجففها تجفيفا يستند الى
اشراقها فلا باس بمشاركة الغير من ريح او غيرها بعد فرض الاستناد الى اشراقها
والاحوط اعتبار اليبس وكون الارض ونحوها رطبة رطوبة تتعلق باليد بل العلقة [illegible]
ولا اعتبار بما يبس بالحرارة الشمسية بواسطة كالغيم او بوسائط بل لا بد من اشراقها نفسها
على المتنجس الا ان يكون باطن شيء واحد قد اشرقت الشمس على ظاهره فانها تطهرهما
معا ولا تطهر غير المنقول اذا صار منقولا الى الارض على اشكال احوطه ذلك [illegible]
بل هو الاقوى اذا كانت قد نقلت فعلا كالتربة الحسينية والاحجار المتخذة في الخواتيم
ونحوها اما اذا كانت باقية فيها غير منقولة كالحصى والاحجار ونحوها مما لم تنقل وان
كانت قابلة له فالاقوى طهارتها بالاشراق واشتراط الرابع الاستحالة الى جسم اخر
محكوم بطهارته فتطهر النار ما احالته رمادا او دخانا او بخارا سواء كان نجسا او متنجسا
على الاصح وكذا المستحيل بخارا وبغيرها وفيما احالته فحما او خزفا او آجرا او جصا او نورة
قولان اجودهما واحوطهما وهو البقاء على النجاسة نعم يطهر الدم والنطفة المستحيلان
حيوانا طاهرا وكذا الحيوان المتكون من نجس او متنجس كدود العذرة والميتة وغيرهما
والماء النجس اذا صار بولا لحيوان ماكول اللحم او عرقا او لعابا لحيوان طاهر العين او جزءا
من الخضراوات والحبوب والاشجار والثمار والغذاء النجس اذا صار لبنا او روثا لماكول
اللحم او جزءا له او لطاهر العين وغير ذلك ومن انقلاب الخمر خلا او غيره فيطهر الخمر با
نفسها المنقلب خلا بنفسه او بعلاج كطرح جسم فيه ونحوه سواء استهلك الجسم وصار خلا
قبل صيرورة الخمر خلا او بعده ومعه او لم يستهلك بل كان باقيا على حاله نعم لو وقعت قطرة
خمر في خل فاستهلكت فيه او [illegible] لم يطهر على الاصح كما انه لو نجس الخمر بنجاسة

خارجة

بل لا عن الانتقال على حسب ما سمعته في الغسل حتى بالنسبة للاجزاء عن التيمم للاصغر
لو كان معه جنابة فنواها خاصة او نوى الجميع ولو وجد الماء قبل التلبس بالصلاة
انتقض تيممه ولو كان في اثنائها مضى ان ركع قبل الركوع والا انتقض وان كان
الاحوط له مع المشروع الاتمام ثم الاعادة اما النافلة فالاقوى انتقاضها بالوجدان
في اثنائها مطلقا وكذا الطواف واجبه ومندوبه وتيمم الميت لفقد الماء ينتقض بوجدانه
قبل الدفن وان صلي عليه بل الاحوط اعادة الصلاة عليه بعد الغسل والله اعلم
واما الخاتمة ففيها مباحث المبحث الاول في النجاسات وهي عشرة الاول
والثاني البول والخرء من الحيوان غير الماكول اللحم ولو بالعارض كالجلال والموطوء اذا
كان له نفس سائلة بخلاف الماكول وغير ذي النفس السائلة فانهما منهما طاهران
من غير فرق في ذلك بين الطير وغيره وبين الخشاف وغيره والدجاج وغيره والرضيع
وغيره والخيل والبغال والحمير وغيرها على الاصح الثالث المني من الحيوان
ذي النفس حلال اللحم او حرامه دون غير ذي النفس فانه منه طاهر الرابع
الميتة مما تحله الحياة من ذي النفس من الحيوان وما يقطع من جسده حيا من الاجزاء التي
تحلها الحياة عدا ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغار كالبثور والثالول
وما يعلو الشفة والقروح ونحوها عند البرء وقشور الجرب ونحوه والمتصل بما ينفصل من
شعره في ايام الصيف وما ينفصل بالحك ونحوه من بعض الابدان فجميع ذلك والاجزاء
المنفصلة من القضيب الحي على الاقوى اما الميت ففيها اشكال والاحوط الاجتناب ولكن فارة
من المسك طاهرة وان اصابته الرطوبة بعد الانفصال انما الاجزاء التي لا تحلها الحياة كالعظم والقرن
والسن والمنقار والظفر والظلف والحافر والشعر والصوف والوبر والريش فانه طاهر

وكذا البيض الذي يتخذ كمثل القشر الاعلى من ماكول اللحم بلا غيره على الاصح والانفحة وهي على الاقوى كرش الحمل والجدي قبل الاكل ثم يغسلان مما لاقاهما من رطوبة الميتة وكذا اللبن طاهر ايضا ولا ينجس بمحله ولا بمحل خروجه بل الظاهر عدم الفرق فيه بين ان يكون من ماكول اللحم وغيره وان كان الاحوط اجتناب كل ذي نفس لم يكن لحمه طاهر

الصيفي من الحيوان حال الحيوة اما نجس العين كالكلب والخنزير فلا يستثنى منه شيئا ايضا من غير فرق بين ما تحله الحيوة وما لا تحله **الخامس** دم ذي النفس وان لم يكن من عرق بخلاف دم غير ذي النفس كالسمك والبق والقمل والبراغيث والمخلوق آية لموسى بن عمران ع وفي كل ذلك ونحوها مما لم يكن من دم ذي النفس المشكوك فانه من ابيه الحكم بطهارته والعلقة اي الدم المستحيل من النطفة النجسة نجسة ولو كانت في بيضة والاحوط اجتنابها اذا كان فيها دم وان لم يكن علقة اذ فرض كان الاحوط اجتناب كل ما شك فانه من الطهارة او النجس واجتناب جميع افراد الدم الادمي والحيوان غير ذي النفس وكذا المتخلف في المذكى من ذي النفس من الماكول بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم بالذبح فانه طاهر ايضا اذا لم يخص بنجاسة الدم كثيرة ونحوها من غير فرق بين ما كان في اللحم منه وبين المتخلف في بطنه من دم الذبح بعد القذف بل الاقوى طهارة دم غير الماكول منه كذلك كالدم المتخلف بل الاقوى جريان الحكم المزبور فيما يقبل التذكية من غير الماكول بل قد يقوى ذلك ايضا في دم الجنين الذي ذكي بذكية امه لكن الاحوط خلاف ذلك كله وما لم يقذف من صفة دم القذف نجس بل يجتنب غيره بالاختلاط والله اعلم **السادس والسابع** الكلب والخنزير البريان عينا ولعابا من غير فرق بين اجزائها ولا بين اجزاء الاكلب الماء وخنزيره فطاهران ولو نزى كلب او خنزير على ظبي ما

طاهر وبحر

طاهرا ونجس ما ولده وفي الحاقه باحكامه اطلاق الاسم فان اندرج تحت اسم حرم عليه حكمه وان لم يندرج تحت اسم كان على الطهارة وان كان من نجسين على الاقوى **الثامن** المسكر المايع بالاصل من غير فرق بين المتخذ من ماء العنب وغيره بخلاف المسكر الجامد كالحشيش وان غلا وصار مائعا بالعارض وفي حكمه العصير العنبي اذا غلا بنفسه او بالنار سواء حصل له اشتداد اي ثخانة ام لا والظاهر عدم انفكاك حرمته عن نجاسته بخلاف ما اذا لم يغل فانه طاهر حلال وما غيره من افراد العصير فهو طاهر وان غلا وان كان زبيبا او تمرا على الاصح فيهما لان الاقوى حليتهما ما لم يسكر لكن الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصا بالنسبة الى الاكل بعد الغليان وخصوصا في عصير الزبيب ولا فرق بين مزج العصير بغيره وعدمه الا اذا كان مستهلكا فان الاحتياط فيه ضعيف واضعف منه احتياطا اجتناب ما القي فيه زبيب وتمر من الماء الممزوج بغيره على وجه خرج عن اطلاقه قبل القاء فيهما واضعف من ذلك استخراج مائهما بالدق ونحوه من المائعات وان اشترك الجميع في ان الاحوط الاجتناب اكلا ومباشرة **التاسع** الفقاع وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير غالبا يمنع حتى يحصل فيه الغليان والفوران فليس منه ما يستعمله الاطباء من ماء الشعير **العاشر** الكافر وهو من انتحل غير الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة او صدر منه ما يقتضي كفره من قول او فعل من غير فرق في ذلك بين المرتد والكافر الاصلي الحربي والذمي والخارجي والغالي والناصب وغيرهم والاصح حصر النجاسات فيما عرفت وليس منها الثعلب والارنب والفارة والوزغ والعقرب ولا المسوخات ولا ابن الزنا ولا لحم الغوث ولا عرق الجنب من حرام وان كان الاحوط اجتناب الجميع اما الحديد فهو طاهر قطعا وان استحب المسح بالماء منه عقيب التقليم والحلق

المبحث الثاني في كيفية التنجيس بها لا ينجس الملاقي لها مع اليبوسة في كل منهما سواء في ذلك الميتة وغيرها على الاصح وكذا لا ينجس ايضا مع التي لم ينتقل منها اجزاء بالملاقاة ثم ينجس الملاقي مع البلة في احدهما على وجه ينتقل منه الى الاخر وحكم المتنجس بها ولو بوسائط حكمها في التنجيس على الاصح وينجس بها فانها على الاقوى المزبور كل جسم لاقى شيئا منها سواء كان جامدا او مايعا عدا النابع والكر وماء الغيث ولا تسري النجاسة في المايع العالي المتصل بالملاقي اذا كان سائلا كما تقدم سابقا بخلاف الجامد فان النجاسة تختص بالملاقي وان كان ندبا الا ان الظاهر لا تسري من الجزء الذي لاقاها الى الجزء الاخر وان كان متصلا به الا انه قيل انه ينجس بجملة ما يتصل به بعد النجاسة فانه ينجس ح بل الطاهر ايضا في الاجسام ذات البلة المتخللة فاحوط المتصلة بعضها مع بعض كالبطيخ والخيار ونحوهما فان الاصح عدم السراية في ذلك ايضا وكذا البدن ونحوها اذا كان عليها بلل من عرق او غيره متصل بعضه ببعض على وجه لا ينتقل جزء من مكان الى اخر فان الظاهر عدم السراية فيه ايضا بل الاقوى عدمها فيما لو علم مسبقا انه على وجه تسري النجاسة فيها المشكوك فيه لا يحكم بالشك بسرايته فانه لا يحكم بنجاسة الشيء الا باليقين او اخبار صاحب اليد او شهادة العدلين او العدل الواحد على الاقوى ولا يكتفى بالظن حتى في المقطوع منها الى الختام ولا بالشك الاقرار فيه فانه كان من الخارج قبل الاستنجاء ولا فرق فيما ذكرناه بين الاشياء في النجاسة والله العالم **المبحث الثالث** في احكامها فانها لما تقدم في ان الماء المباح السابقة وهي امور منها انه يشترط في صحة الصلاة واجبها طهارة ظاهر بشرة بدن المصلي وشعره وظفره وغيرها مما هو من توابع جسده عن النجاسة وما في حكمها من متنجس بها وعفوها ولو مثل رؤوس الابر ككثيرها وكذا طهارة لباسه حال الصلاة

صافي دونه

من غير فرق بين الساتر منه وغيره عدا ما ستعرفه ان شاء الله تعالى وفي الحاق الغطاء الملتف ايضا وما يحمله باللباس فقط او فيما اذا كان مستقلا به اشكال احوطه ذلك والطواف وركعتاه وصلاة بركعة الصلاة بالنسبة الى الاشتراط المزبور ولا فرق في ذلك بين العالم بالحكم التكليفي والوضعي والجاهل بهما وذلك فمن تعمد بطلت صلاته ووجب اعادته مع غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه بل الاصح ان الناسي الذي لم يذكر حتى فرغ او في الاثناء كذلك ايضا نعم لا يعيد الجاهل بالنجاسة ولو كانت من غير ماكول اللحم على الاصح حتى اذا فرغ والوقت فضلا عن خارجه وان كان هو الاحوط خصوصا اذا كانت من غير ماكول اللحم بل لا يعيد اذا علم بها في اثناء الصلاة وامكنه ازالتها بنزع وغيره على وجه لا ينافي الصلاة وبقاء الستر اما اذا لم يمكنه ذلك استانف ولو باتى ببعض الاجزاء اذا كان الوقت واسعا والا سقط اشتراط ما وصلى بها ما لم يكن في سائر منافيا كمن لا يمكنه نزعه فانه يتم صلاته ويصلي عاريا ولو كان الكلام فيما لو عرضت له النجاسة في الاثناء ولو لم يعلم سبقها ولو انحصر ساتره في احد ثوبين مثلا قد اشتبه طاهرهما بالنجس ما كرر الصلاة فيهما مع سعة الوقت لذلك اما مع ضيقه على وجه لا يمكن الا من فعل صلاة واحدة صلاها عاريا كما اذا لم يكن الا النجس فانه يصلي عاريا على الاصح اذا امكنه نزعه وان لم يمكنه لبرد وغيره صلى فيه ولا اعادة عليه بعد فالاحوط منهما طهارة الاكل والشرب وطهارة الاواني اذا اريد وضع ما اشترط طهارته فيها من المأكول والمشروب مع تعدي النجاسة اليهما وماء الغسل والوضوء ونحو ذلك مما عرفت اشتراط الطهارة فيه ومنها طهارة محل السجود دون غيره من مكان المصلي الا مع تعدي النجاسة الى الثوب والبدن والاقوى الاكتفاء بطهارة ما يحصل به مسماه فيجزئ ما اشترط في التخويف في السجود على الاقوى والاحوط طهارة الجميع والمحصور كالنجس بجملة غير

المحصور والأحوط الإعادة مع الجهل والنسيان هنا بل والقضاء بل لعله الأقوى
ولو لم يجد إلا النجس سجد عليه في الأقوى ومنها طهارة المسجد وما في حكمه من المشاهد
المشرفة والضرائح المعظمة بل كل ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه
التنجيس من التربة الحسينية والمصحف الكريم وغيرهما مما اتخذ على جهة التعظيم بل
الظاهر عدم الفرق في ذلك بين النجاسة المتعدية وغيرها بعد فرض تحقق الهتك
الحرام كوضع العذرات والميتات والخمر ونحوها في المسجد مثلاً فلو تقدر يقوى التفصيل
في غير ذلك بين المتعدي وغيره مع أن الأحوط اجتناب الجميع ومنها فرش المسجد ونحوه
كأرض المسجد فيما عرفت ثم لا يتصور ... لانقضائه ومنها أنه لا يجوز الانتفاع
بأعيان النجاسات وما في حكمها من المتنجس الذي لا يقبل التطهير من غير فرق بين الميتة
وغيرها إلا الدهن النجس للاستصباح به ويجب أن يكون تحت السماء وما جرت
السيرة القطعية به من التسميد ببعض الأعيان النجسة ونحوه **المبحث الرابع**
فيما يعفى عنه في الصلاة وهو أمور **الأول** العفو عن الدم الجروح والقروح
في البدن واللباس حتى تبرأ من غير فرق بين مشقة الإزالة وعدمها ... تبديل الثوب ...
بل الظاهر ... العفو عنه مع التعدي إلى غير محله لكن لا يتجاوز ذلك بل لا يبعد
تبعية العرف ونحوه مما يصل إليه ... في خصوص بعض الأحوال
والأحوط في دم البواسير الغسل وإن كان الأقوى أنه من القروح والجروح إذا كانت بدنية
كونها في الظاهر والباطن إذا سال الدم إلى الظاهر لكن الاحتياط لا ينبغي تركه
الثاني الدم في البدن أو اللباس إذا كان سعته أقل من سعة الدرهم البغلي ويكون
... إذا كان دماً ... أو كان من الدماء الثلاثة

فلا يعفى عنه

فلا يعفى منه ولا من حكمه الوزن والتحديد على الأقوى والمراد بالبغلي الوافي الذي
هو أوسع من الدرهم المعروف قطعاً بل قيل إنه أوسع من الدينار وأنه يقرب من سعة أخمص
الراحة وهو قوي لكن الأحوط الاجتناب عما زاد على الدرهم المعروف ولا فرق في الدم المعفو
عنه بين أن يكون دم ما يؤكل لحمه وغيره بل لا فرق بين أن يكون من طاهر العين ونجسه حتى
الميتة على الأصح وإن كان الأحوط اجتنابه ويقوى لحوق ما تنجس به في العفو إذا
كان أقل من الدرهم لكن الأحوط اجتنابه بل ولو تفشى الدم من أحد جانبي الثوب إلى
الآخر فهو دم واحد من غير فرق بين الصفيق وغيره ولو كان الدم متفرقاً في الثياب
والبدن لوحظ التقدير على فرض اجتماعه فيدور العفو مداره على الأصح ولو اشتبه
الدم بين المعفو عنه وغيره حكم بالعفو عنه حتى يعلم أنه من الثلاثة ولو بان بعد ذلك
أنه منها فهو من الجاهل بالنجاسة في وجه قوي كما لو زعم أنه دون الدرهم فبان
الخلاف إلا أن الاحتياط لا ينبغي تركه ولو تعلم كونه بقدر الدرهم أو أزيد ولم يكن اختياره
أو أنه تركه عمداً فوجهان أحوطهما الإعادة والله أعلم **الثالث** يعفى عن حمل النجس
في الصلاة وإن كان مما تتم به بل والنجاسة غير الميتة أما هي فالأحوط الاجتناب
وأقوى العدم ويلحق بالمحمول الدم النجس إذا دخل تحت جلده والخيط النجس إذا خاط
به جلده والخمر الذي شربه والميتة التي أكلها ونحو ذلك مما صار من البواطن والتابع
له وإن تمكن من إزالته إلا أن الاحتياط لا ينبغي تركه **الرابع** العفو عن كل ما
لا تتم الصلاة منفرداً من اللباس كالخف والجورب ونحوهما إذا كان متنجساً ولو
بنجاسة من غير مأكول اللحم نعم لو كان اللباس المذكور متخذاً من النجس كجلد ميتة أو شعر كلب
أو خنزير أو كان ... فالأقوى المنع **الخامس** العفو عن البول في ثوب المربية للمولود

أنثى كانت أو غيرها ذكراً كان أو أنثى أو خنثى متحداً أو متعدداً إذا غسلته في اليوم
والليلة مرة ولم يكن عندها غيره وإن كانت متمكنة من الشراء والاستيجار والعارية
ولا يتعدى من البول إلى غيره ولا من الثوب إلى البدن ولا من المربية إلى المربي ولا في ذات
الثياب المتعددة مع عدم الحاجة إلى لبسها جميعاً وإلا كانت كالواحد ويقوى
الاجتزاء بالصب أما لو كان المربي صبياً لم يتغذ بالطعام وإن كان الأحوط المحافظة
على الغسل في المقام وإن قلنا بالاكتفاء بالصب في غيره والأقوى عدم اعتبار وقت خاص
في الغسل المزبور وإن كان جعله بعد دخول الوقت أولى بل الأولى جعله في آخر النهار
أمام صلاة الظهر ليقع الأربع به والأقوى أيضاً سريان العفو إلى غير الفرائض من القضاء
من النفس والغير والنوافل ونحوها كما أن الأقوى العفو عما يتعدى منه إلى بدنها
من عرقها وبعض الرطوبات إلا أنه ينبغي غسل بدنها في كل يوم مرة كالثوب ولا يلحق بها
في الحكم المزبور الخصي المتواتر بوله فضلاً عن غيره **المبحث الخامس** في المطهرات
وكيفية التطهير بها **أولها** الماء وهو مطهر لكل متنجس يمكن تخلل الماء أجزائه
إلى المضاف الذي لا يطهر إلا بخروجه عن الإضافة إلى الإطلاق فيطهر حينئذ على حسب ما تقدم
في تطهير المطلق بل قد يطهر بالماء كبعض النجاسات كميتة الإنسان فإنه يطهر بتمام غسله
بل قد عرفت فيما مضى أنه يطهر نفسه أيضاً إذا انقلب خلاً وكان ... على
كونه مما لا ينفصل في النجاسة كالكلب ونحوه بخلاف غيره من المتنجسات فإنها تطهر به إذا
التقى بالقليل والكثير والأقوى عدم اعتبار العصر والورود والعدد بالتطهير
الثاني من غير فرق بين الجاري منه وغيره وإن كان الأحوط العصر والعدد فيما يعتبر
فيه وخصوصاً في الكثير الراكد وخصوصاً في الأول أما التطهير بالقليل فيعتبر

فيه انفصال

فيه انفصال ماء الغسالة بنفسه في الجامد فلا يجزي صب الماء عليه حيث لا ينفصل منه شيء كما أنه
لا يجب انفصاله أجمع بحيث لم يبق منه شيء ولا كونه بالعصر بل قد يحصل بالغمز عليه
وتواليه وكذا يعتبر فيه الورود فلا يجزي وضع المتنجس فيه نعم لو ورد الماء عليه ولو
لم يخرج أو أزيل بورود الشيء أجزأ في الغسل والأحوط العصر بل تعدده في متعدد الغسل
فيما كان قابلاً للعصر وإن كان الأقوى عدمه من أصله بعد فرض زوال النجاسة بالماء
أو بغيره بالعصر أو التغميز أو التثقيل أو الجفاف أو غيرها وأنه لو بقي إلا الغسل يطهر
فيكفي فيه حينئذ الفصل المزبور نعم الأقوى اعتبار تعدد الغسل مرتين في المتنجس
ببول غير الصبي إلا المخرج الذي قد عرفت في باب الاستنجاء الاجتزاء في تطهيره مع
عدم تعدي المعتاد بالغسلة ولا فرق في اعتبار التعدد المزبور بين بول الإنسان وغيره
مما لا يؤكل لحمه وبين الجاري وغيره وبين البدن والثوب وغيرهما حتى لا يشترط الأصح
وإن كان الأحوط التثليث في الأخير ولا يعتبر فيهما كونهما غير غسلة الإزالة وإن كان
هو الأحوط بل يكفيان في التطهير وإن حصلت الإزالة بأحدهما أو بهما بل لابد فيهما من
الورود والذي ينبغي في التطهير بالقليل كما أنه لابد فيهما من التعدد حساً فلا يجزي اتصال
جريان الماء زماناً على الأقوى أما المتنجس بغير البول ولو كان آنية فالأقوى الاجتزاء فيه
بالمرة وإن حصلت بها الإزالة ... قبل تحقق الغسل به والأعيان مرة
أحوط ... في باب المستعمل والأحوط التعدد مطلقاً وأما الآنية فإن
ولغ الكلب فيها أو فيما فيها من ماء أو غيره مما يتحقق به اسم الولوغ غسله ثلاثاً أولاهن بالتراب
بل لا يبعد ذلك في مطلق المباشرة بالفم كاللطع ونحوه والشرب بلا ولوغ لقطع لسانه
ونحوه بل القوي ذلك في مطلق المباشرة وإن كان في أعضائه لا يخلو من قوة مع موافقته للاحتياط

وان كان الاقوى خلافه نعم لا يجري الحكم المذكور الى مباشرة لعابه من غير ولوغ فضلا عن
عرقه وسائر رطوباته مع ان الاحتياط يقتضيه ايضا كما انه يقتضي تعدية الحكم الى غير
الاناء بل لعله الاقوى مع صدق اسم الولوغ بل الاحتياط يقتضي تعدية الحكم الى الاناء
المتنجس بماء الولوغ بل له وجه قوي الا ان الاقوى خلافه ولا فرق بين انحاء الولوغ
وانحاء الكلب وتعدده في الاجزاء كما عرفت بل لو تنجس الاناء بعد ذلك بما يجب له الغسل
مرة او مرتين اكتفى بالغسل المذكور عنه ولا بد من تقديم غسل التراب فلو جعلها اخرا او
اوسطا لم يجز على الاصح ولا يقوم غير التراب مقامه ولو عند الاضطرار والاولى في
الغسل بالتراب وضع الماء عليه بحيث لا يخرجه من اسم التراب والاحوط مسحه بالتراب
الخالص اولا ثم غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرج التراب عن اسم الاطلاق ويكفي في
ذلك جميعه بتراب واحد ويعتبر في التراب الطهارة على الاصح ولو كانت الانية مما
يتعذر تعفيرها بالتراب لضيق راسها او غيره ففي بقائها على النجاسة حينئذ او سقوط
ولعل الاقوى تعفيرها بما يمكن من ادخال التراب فيها وتحريكه ولو فرض التعذر اصلا
لم يبعد البقاء على النجاسة حينئذ ولا يسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير بل الاحوط عدم
سقوط العدد ايضا وان كان في الجاري ولا يلحق غير الكلب به في الحكم المذكور حتى الخنزير
الذي هو شر منه نعم يجب غسل الاناء سبعا لشرب الخنزير بل لموت الفارة او الجرذ فيه او
شرب النبيذ او الخمر او المسكر فيه او مباشرة الكلب له ولكن الاقوى عدم الوجوب بغير
الخنزير وان كان الاحتياط فيه شديدا واما غسل الاناء منها كما يغسل من غيرها من
النجاسات عدا البول مرة وان كان بالقليل حصلت الازالة بها او قبلها وان كان الاحوط
غسلها بعد الازالة والاحوط التثليث بل الاحتياط شديد اذا كان الغسل بالماء القليل

ودونه الراكد الكثير ودونهما الجاري ولا ريب في شدة استحباب الاستظهار في زوال النجاسة
بالدلك ونحوه لما لا يعصر خصوصا بالنسبة الى بعض النجاسات والمتنجسات لكن لا يجب
منها في التطهير على الاصح كما ان الاقوى طهارة ما لا يدلك معه بتمام وفرض حصول الغسل
بالماء لهما ويكفي الصب لبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام في مدة الرضاع في التطهير
من غير حاجة الى العصر والدلك وعصره ونحوهما ذلك بل الظاهر عدم اعتبار التعدد وان كان
هو الاحوط بل قد يقال بعدم اعتبار انفصال ماء الغسالة حتى فيكون صب الماء عليه على وجه
يستولي على محل البول من غير فرق بين ما يرسب فيه من الماء الغسالة وغيره لكنه لا يخلو من اشكال
فالاحتياط لا ينبغي تركه نعم ينبغي الانفصال فيه على غير المتغذي بلبن خنزيرة او كافرة
ونحوه غير الممتزج معه بنجاسة اخرى وان ذلك ثم قد يقوى انتقال الحكم الى ما تنجس به
ايضا بل لا يبعد في ذلك في كل ما تنجس بنجاسة فان الظاهر اعطاء حكمها له … الولوغ مع
انك قد عرفت الحال فيه ولو كان المتنجس مما يرسب فيه الماء وقد تنجس بنجاسة تنفذت
في اعماقه بحيث لا يمكن الوصول الماء اليها باقيا على الاطلاق مع بقاء المتنجس على حاله او كان
مائعا كالدهن المتنجس والذهب المائع والحلي بالماء النجس ونحوها لم يطهر بالكثير فضلا عن
القليل نعم لو فرض حصول جمود له بعد ذلك بحيث يمكن غسل ظاهره خاصة طهر ظاهره
بعد كما انه لو خبز الحلي مثلا وجفف على وجه ينفذ فيه الماء طهر بما ايضا وطهر الثوب
المصبوغ بالصبغ المتنجس كطهر غيره من المتنجس غير المصبوغ بحصول زوال العين من النجاسة
مع الغسل بالماء قليلا كان او كثيرا نعم يعتبر عدم العلم بخروج ما طهر من الماء عن الاطلاق
قبل تحقق الغسل به لو كان الغسل في قليلة والكثرة انما اذا علم بخلاف الانفصال مستقرا بعضه
فلا ريب في بقاء الجزء المتقارن معه غسله لانفصاله متغيرا على النجاسة بل الاقوى

ذلك ايضا في غيره من الاجزاء التي لم يعلم سبق غسلها على التغيير الحاصل بحال الماء
اجزاء المغسول نعم الظاهر طهارة الاجزاء لصبغان المحسوبة من الالوان بعد الغسل
وان انفصل بعضها في ماء الغسل كما ان بعض الاجزاء الدهنية على اليد او الاناء
اما اللحم لا يمنع من التطهير بل يتبع في المغسول في الطهارة ويحصل طهارة لب الحنطة
والبطيخ والخيار وغيرها بالكثير قطعا بل في القليل على الاقوى اذا نفذ فيها
على وجه ينفصل معه بعض تلك الاجزاء ويستهلك الباقي ولا يقدح تخلف
بعضها ولا يعفو ماء الغسل كما لا يقدح في المحشو ونحوه وكذا الكلام في الصابون
المتنجس والجبن والفواكه المطبوخة والخبز واللحم والقرطاس والطين ونحوها
مما يرسب فيها الماء ولا يعصر اذا تنجست بنجاسة لم تنفذ في اعماقها اما اذا كانت
فلا ريب في طهارتها بالكثير مع فرض كونها بحال ينفذ فيها الماء للتجفيف ونحوه على
وجه يستوعب باطنها المتنجس وان لم ينفصل عنه بل يقوى ذلك ايضا في حصولها
بالقليل على الوجه المذكور وان كان الاحوط خلافه ومن ذلك الحلي الطين اذا اخابز
وجفف اذا صار كما ذكرنا والطين المتنجس اذا شوي وغير ذلك اما اذا لم يكن بالحال
المذكور لم يطهر منها الا ما يصل اليه الماء من اجزائها من غير فرق فيما ذكرنا بين القليل
والكثير على الاقوى وان كان الاحتياط السابق لا ينبغي تركه وتطهير الاواني الصغيرة
والكبيرة ضيقة الراس وواسعة بالكثير واضح بان يوضع فيه مثلا حتى يستولي على اجزائها
الماء اما بالقليل فاما بالماء فيها وادارته فيها على وجه يستوعب جميع اجزائها بالا
جزاء الذي يتحقق به الغسل ثم اراقته منها والاحوط الفورية في اتباع الادارة الاراقة الاولى
واتباع الولوغ الادارة وان كان الاقوى خلاف ذلك كله خصوصا في الاواني الكبار

بتمامها نعم لا يجب المسح بكل منهما لتمام الممسوح فيجزي التوزيع عليهما ولو تعذر الضرب والمسح
بالباطن انتقل الى الظاهر وليس بنجاسة الباطن مع تعذر الازالة وعدم التعدي عن العذر وان
استوعبت بل يضرب بها ويمسح وان كانت النجاسة حائلة مستوعبة او لم يمكن من التطهير
والازالة وكذا الحال في الاعضاء الممسوحة مع التعدي الى الصعيد مثلا ولم يمكن التجفيف
فالانتقال الى الظاهر متجه

المبحث الرابع

فيما يعتبر فيه نعم فيه النية على نحو
ما سمعت في الوضوء مقارنة لها الضرب الذي هو اول افعاله ولا يجب فيها التعرض لكونه
ضربة البدلية عن الطهارة بالماء بل ومع التعدد ايضا وان وجب التعيين ح فيما ادى
سواء قلنا باتحادها في الكيفية او اتحادها عن الغسل والوضوء ولا نية الاستباحة اما الرفع
فلا وجه لنيته في ضرورة كونه مبيحا غير رافع لكن لو نوى … لم يبعد الصحة وكذا
يلزم فيه المباشرة والموالاة ولو بمعنى عدم الفصل المنافي لهيئته وصورته والترتيب
على حسب ما وصفناه والبدأة بالاعلى وعدم النكس ورفع الحاجب عن الماسح والممسوح و
الطهارة فيهما مع الاضطرار فيسقط المعسور ولكن لا يسقط به الميسور على حسب ما مر
وغيره في الوضوء بالنسبة للاقطع وذي الجبيرة والحائل والعاجز عن المباشرة وحكم اللحى والزائد
واليد الزائدة والاصلية وغير ذلك مما لا يخفى عليك جريانه في المقام بل في النظم لا يجب
استيعاب الشعر في التيمم ولو كان بدلا عن الغسل حتى في مثل الاقوى على الاقوى ويكفي فيما هو
بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين بخلاف الغسل فلا بد له من ضربتين واحدة للوجه
والاخرى لليدين والاحوط التعدد لهما او ضم تكرار التيمم وحكم الشيئان والغير الترتيب
على حسب ما سمعته في الوضوء من العذر الى ما يحصل به ذلك مراعيا للموالاة بل يقوى في اتحاده
مع الوضوء ايضا بالنسبة الى الشك فيه قبل الانصراف حتى لو كان بدلا عن الغسل على اشكال

في الاخير الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه للعاجز بتيممه لكن الظاهر انه يضرب الارض بيد العاجز
ثم يمسح بهما مع عجز العاجز عن ذلك يتخير ح مرتب المتولي بيديه والمسح بهما ولو توقف
وجوده على اجرة وجب بذلها وان كانت اضعاف ثمن المثل ما لم يضر بالحال المبحث
الخامس في احكامه لا يصح التيمم للفريضة قبل دخول الوقت اما بعده فيصح وان
لم يتضيق مع رجاء عدمه والاحوط في غايات الضيق مطلقا ولا يعيد بعد التمكن ما صلاه
بتيممه الصحيح في الوقت وخارجه من غير فرق بين الحاضر وغيرها ومتعمد الجنابة
الذي قد خشي على نفسه من استعمال الماء وغيره وممنوع الزحام يوم الجمعة بحيث خشي
فوات الجمعة ان لم يتيمم ويصلي وغيره وان كان الاحوط الاعادة في الثلاثة وكذا من اراق الماء
في الوقت او خارجه مع علمه بعدم غيره ولو تيمم لصلاة قد حضر وقتها جاز له صلاة الاخرى
في اول وقتها بل يستبيح بالتيمم لغاية غيرها من الغايات كالمتطهر مع وضوء الا المسوغ
ويقوم المتيمم مقام المتطهر في كلما طلب الوضوء او الغسل بدله الا التأهب للفرض
للفرض وان لم يكن طهارة كالاغسال المندوبة والوضوء الصوري بل يقوى ذلك في
التجديدي ايضا فغايات التيمم ح هي غايات الوضوء والغسل ويجب لما يجب لهما ويندب
لما يندب بعد فرض وجود شرط صحته من عدم الماء ونحوه مما عرفت وينقضه الحدث الاصغر
عن الاكبر فان كان هو بدلا عن الغسل والتمكن من استعمال الماء فاذا تعذر عليه بعد ذلك اعاد
التيمم ولو كان قد وجد الحدث بالاكبر الذي قد تيمم بتيممين ولكن لا يكفي الا الوضوء
تيمم خاصة ولو احدث في اثنائه بطل قطعا ولو كان محدثا غير الجنابة تيمم بتيممين احدهما عن الغسل
والاخر عن الوضوء ولو وجد ما يكفي للاخير خاصة توضأ به وتيمم عن الآخر اما لو كان يكفي
لاحدهما قدم الغسل وتيمم عن الوضوء والجنابة يكفيه تيمم واحد لهما لتداخل في التيمم

بدلا عن الاغسال

طوحته ببول ونحوه ثم انقلبت خلا لم تطهر ايضا ولو تخلل بعض الخمر المجتمع لم يطهر الباقي قطعا
بل الاقوى نجاسة المتخلل به مطلقا سواء كان اعلا او لا وكذا يطهر العصير المغلي بصيرورته
خلا على حسب ما سمعت في الخمر خامسها ذهاب الثلثين في العصير بالنار
الشمس بها دون غيرها من الهواء وغيره على الاقوى والمدار على صدق ذهاب الثلثين من غير
فرق بين الوزن والكيل والمساحة وان كان الاحوط الاولين بل الاول ولا يطهر العصير بغير
ذلك والتخليل على الاصح ولو صار دبسا سادسها الانتقال على وجه يضاف
الى المنتقل اليه كانتقال دم ذي النفس الى غير ذي النفس وكذا غير الدم وغير الحيوان من النبات
ونحوه نعم لو علم عدم الاضافة المزبورة او لم يعلم لعدم استقراره في بطن الحيوان فلا على
وجه يستند اليه كالدم الذي يمصه العلق بقي على النجاسة سابعها الاسلام فانه
مطهر للكافر بجميع اقسامه الا الرجل المرتد عن فطرة على الاصح دون المرأة والخنثى المشكل
والممسوح نعم قد يقوى قبول توبته باطنا بالنسبة اليه نفسه كما انه يقوى عدم جريان الحكم
الظاهري على منكر بعض الضروريات لسبق بعض الشبهات ممن هو داخل في اسم المسلمين
كطائفة المجبرة والمفوضة والصوفية ولا يتبع الكافر في الطهارة ما باشره سابقا حتى
ثيابه على اشكال نعم يتبعه فضلاته المتصلة به من شعره وظفره وبصاقه ونخامته
وقيحه ونحو ذلك بل الاقوى طهارة بدنه بالاسلام وان كان متنجسا سابقا بنجاسة
لم تبق عينها ثامنها التبعية فان الكافر اذا اسلم يتبعه ولده في الطهارة ابا
كان او جدا اما كتبعية الطفل المسبي للمسلم اذا لم يكن معه احد اباه ويتبع حواشي
البئر والة النزح كالحبل والنازح وغيرها للبئر في الطهارة قطعا ولو طال التقيير وانية
الخمر والعصير والاجسام المطروحة فيهما والعامل المشتغل باذهاب ثلثيه بل وثيابه يتبعها في الطهارة

وكذا الات تغسيل الميت من السدة والخرقة الموضوعة عليه وثيابه التي غسل فيها وبدن الغاسل
وفي باقي بدنه وثيابه اشكال والاحوط العدم وعرق الابل الجلالة يتبعها في الطهارة بالاستبراء
وغير ذلك مما قامت عليه السيرة القطعية تاسعها زوال عين النجاسة بالنسبة الى الصامت
من الحيوان وبواطن الانسان عاشرها الغيبة فانها مطهرة للانسان وثيابه وفرشه ولو انيته
وغيرها مما يتبعه مع علمه بالنجاسة واحتمال التطهير من غير فرق بين المتسامح في دينه
وعدمه بل الاقوى الاكتفاء معها باحتمال الطهارة وان لم يكن عالما بالنجاسة اذا كان
مكلفا بان لم يكن مجنونا ونحوه او لتقليد من لا يرى النجاسة ولو لكونه من العامة الذين
ذلك ولا يلحق بالغيبة الظلمة والعمى وحبس البصر كالانطاعه بغيبة الشخص
وثيابه وانيته ما لم يكن من توابع شخص اخر حادي عشرها استبراء الجلال من الحيوان
الجلال بما يخرجه عن اسم الجلال فانه مطهر لبوله وخرئه هذا وقد تقدم لك سابقا طهارة
هذا الخمر بالخمر والخرقة ونحوها وطهارة المتخلف في الذبيحة وفي المفصل لبنات نجاسة
الضالة وغير ذلك اما غيرها فلا يفيد طهارة على الاصح كمسح الجسم الصقيل والغسل بالمضاف
وازالة الدم بالبصاق والغليان بالمرق ومزج الدهن النجس بالكر وخبز العجين النجس
وتيمم الميت بالنسبة الى نجاسة بدنه والدبغ للجلد النجس نعم يستحب اجتناب جلد ما لا يؤكل
من غير ماكول اللحم حتى يدبغ بالعفص ونحوه من الاشياء الطاهرة بعد كاتب وليس هو شرطا
على الاصح اما الميتة فلا اشكال في استعمال جلده بعد التذكية دبغ او لم يدبغ ولا فرق فيما
ذكرنا بين الاواني المتخذة من الجلود وغيرها ولا بين استعمالها في الجامد والمائع ويحكم بتذكية
الجلد بوجوده في ايدي المسلمين واسواقهم وان كان من لا يرى الطهارة بالدبغ وقد يتسامح انه
لا يجب التطهير باصابة النجاسة مع عدم التعدي نعم يستحب نضح ما اصابه الكلب والخنزير منه

والخنزير

بل والكافر وما اصابه عرق الجنب والعقرب والفأرة من غير ذي الجوع فيها وبول الشاة والابل
وما شك في اصابته بول الدواب والبغال والحمير مع العلم فيستحب الغسل وما اصابه
الفأرة الرطبة التي لم ير اثرها والاحوط استحبابا والمشكوك في اصابته البول والدم او المني
ومصافحة ونضح البيع والكنائس ومسكن المجوسي وثوبه اذا اراد الصلاة فيها وكذا يستحب
المسح بالتراب او الحائط من مصافحة الكتابي بل لا يبعد الحاق الناصبي بل الحكم
به دون الناصب فانه يستحب الغسل منه ولتي شيء من ذلك ولا غيره واجب على الاصح
والمتنجس بعد ثبوت نجاسته لا يرتفع الا بالعلم بطهارته او ما يقوم مقامه كالبينة واخبار
العدل وصاحب اليد والمأذون كالمستولي على العين بملك او اجارة او اعارة او نحو ذلك
لا يبعد الحاق الفرق بل قد يقوى كون الظن وعدم دعوى الايدي عليها في ايديهم وان
كان حراما وكذا من كان خدمهم من الغاصبين كما انه يقوى كون مربية الولد ونحوها من ذات اليد
عليه ايضا الا ان الاحوط الاقتصار على المالك والمأذون وكذا الطهارة لا تثبت نجاسته الا بالعلم
او ما يقوم مقامه من البينة واخبار العدل واخبار صاحب اليد ومع تعارض البينتين او العدل
الواحد بما مع صاحب اليد او كانت اليد مشتركة بين اثنين مثلا وتعارضا فالاقوى طهارته
ما لم يعلم سبق النجاسة على حال التعارض [illegible] [illegible] يحرم استعمال اواني الذهب والفضة
في الاكل والشرب والطهارة من الحدث والخبث وغيرها على الاصح ولا يحرم نفس المأكول والمشروب
كما لا يحرم الفضاء لانتفاء الفرع لكن ليس الفعل منها للاكل والطهارة مثلا محرما وان فسد على الاصح
بل الاصح حرمة اقتنائها ايضا ولا فرق بين المشاهد والمساجد وغيرها من الاماكن المعظمة وغيرها
والمرجع فيها العرف والظاهر تحققه في القليان ورأسها وراس الشطب ونحوها وما يصنع لوضع
السيف والخنجر والسكين وبدء الشطام وقاب الساعة خصوصا الاخير منها وظرف الغالية

والخز والعنبر والمرجان اللبن والتين والشبابك والمجامر والمجابر ونحوها من غير فرق بين الصغير
والكبير وما كان منها على هيئة الأواني المتخذة من غيرهما ولو مثل الكفكير والمصفات
والصينية التي هي بمنزلة السفرة وما لم يكن ثم ليست القناديل منها قطعا ولا حلقة
الخاتم ونحوه من المتصل كما نص بالرد مثل المرآة ونحوها وشبهها في اللزوم وحلى المرآة ما
كان منه دعاء وانية حرم ابقاء لا فرق بينها وبين الرجل في ذلك والاظهر عموم كون المحل
المحرم خصوصا الصناعة منه من المحرم كما ان الظاهر عدم ضبة السيف منها
من غير فرق بين ما كان منها في طرفه او في وسطه ولا باس بما يصنع من الفضة بيتا
للتعويذ من غير فرق بين حرز الجواد ع وغيره في الاصح وفي التعدية الى الذهب في الاوانى الاجر
خلاف ولا باس باستعمالها في نقش كتب وسقف جدران واوانى وسلاح ونحوها وغير ذلك
من التفضيض والتذهيب والتمويه ونحوها مما لا يكون من الاوانى ولا من لباس الذهب المخصوص
الرجال كما لا باس باستعمال غيرهما من الجواهر انية وان كان اغلا منهما فانه لم يكن ا
الانا بل الوجوب لا يخلو من قوة والاحتياط اجتناب الانا المذهب جميعه او اكثره من المفضض
على وجه يكون انا شيء لو نزع انا مستقلا كالمكسور من غير فرق بين تلبيس الظاهر والباطن
لكن الاقوى خلافه مع لصوقه به واتحاده معه ولا باس بكسوة البعض التي لم تصل الى الحد
كما انه لا باس بالتمويه ولو بجميع الانا ولا بالانا من الممتزج من احدهما وغيره اما الممتزج
منهما خاصة فالاقوى والاحوط الاجتناب ولا يلحق بأواني الذهب في حرمة الاستعمال وان المشتر
ان الاصح جواز استعمالها مع عدم العلم بالنجاسة كاواني المسلمين ولا اوانى الخمر بعد تطهيرها
وان كانت خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون نعم هو مكروه في التي ينفذ فيها اجزاء الخمر الا ان الصلب
والذي لا ينفذ فيه واشدها **كتاب الصلاة** التي تنهى عن الفحشاء والمنكر وعمود الدين ان

قبلت

قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها وفيه مقدمات وسبعة مقاصد **اما المقدمات**
فهي ستة **الأولى** في اعداد الفرائض ومواقيت اليومية منها ونوافلها وجملة من احكامها
وفيها مباحث **الاول** الصلاة واجبة ومندوبة والواجبة الان خمسة اليومية ويدخل
فيها الجمعة والايات والطواف الواجب وما التزم بنذر او اجارة او غيرهما وصلات الاموات
واليومية خمس فرائض صبح ركعتان ومغرب ثلث وظهر وعصر وعشاء كل منها اربع ركعات الا في
الامن والمسافر والخائف ركعتان كما ان من صلى الجمعة ركعتين اجزأته عن الظهر والوسطى منها
التي امرنا بالمحافظة عليها الظهر على الاصح واما النوافل فهي اكثر من ان تحصى منها الرواتب
اليومية التي هي في غير الجمعة اربع وثلثون ركعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد
المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء تعدان بركعة تسمى بالوتيرة وركعتا الفجر واحدى عشر صلاة الليل
ثمان ركعات ثم ركعتا الشفع ثم ركعة الوتر وهو مع الشفع افضل صلاة الليل ولكن ركعتا الفجر
افضل منها ويجوز الاقتصار على الشفع والوتر منها بل على الوتر خاصة ولها اداب كثيرة مذكورة
في محالها وعلى كل حال فالمشهور ان النوافل مع الفرائض للحاضر احدى وخمسون ركعة وتنقص في
القصر ثمانية الظهر وثمانية العصر والوتيرة على الاقوى واما يوم الجمعة فيزاد على الستة عشر اربع
ركعات وباقي التفرق لفعلها اكثر والاقوى ثبوت الفضيلة في ركعتان بين العشائين يجب
قراءته وذا النون بعد الحمد في اولهما وعنده مفاتح الغيب بعد الحمد ايه في ثانيهما والوصية
ركعتان بينهما ايضا يقرأ في اولهما اذا زلزلت الارض ثلاث عشرة مرة بعد الحمد وفي الثانية التوحيد
خمس عشرة مرة بعدها ايضا لكن مع ان الاحتياط يقتضي عدم فعلهما لبيان الروايات التي هي عند الاولياء
كالواجبة **البحث الثاني** في مواقيتها يدخل وقت الظهر بزوال الشمس فاذا مضى منه مقدار ادائها
الادا اشترك معها العصر الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر فيختص به [illegible]

فاذا مضى منه مقدار ادائها اشترك معه العشاء الى ان يبقى من انتصاف الليل مقدار اربع ركعات
فيختص بها العشاء ويخرج ح وقت المختار اما المضطر لنوم او نسيان او حيض وغيرها من احوال
الاضطرار فالاظهر بقاء الوقت له الى طلوع الفجر وانه يختص العشاء من اخره بالاربع
بخلاف المغرب من اوله على الاقوى والاولى عدم التعرض لنية الاداء والقضاء بل الاولى
ذلك حتى في العامد ثم يدخل وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق الذي كلما زدته نظرا اصدقك
بزيادة حسنه المستطيرة في الافق اي المعترض المنتشر فيه كالقبطية البيضاء وكنهر
سوراء لا الكاذب المستطيلة الشبيه بالمتصاعد فيها الذي شبه بذنب السرحان على سواد
يترائ من خلاله واسفله ولا يزال يضعف حتى ينمحي اثره ويمتد وقته الى طلوع الشمس في
افق ذلك المصلي والمراد بالاختصاص عدم صحة خصوص الشريكة فيه مع عدم اداء صاحبة
الوقت مطلقا من غير فرق بين السهو وعدمه والقضاء وعدمه اما صلاة غير الشريكة فيه
مثلا او صلاة الشريكة فيه اذا ادى صاحبته بوجه صحيح فالظاهر الصحة
فيصح من احدى الشريكة للاخرى اذا فرض بقاء ركعة من الوقت فيصلح ح وان وقع جملة منها
في وقت الاختصاص فلو بقي من الغروب خمس ركعات او من نصف الليل صلى الظهرين والعشائين
ولا يصلى للمغرب لو لم يبق الا مقدار الاربع ويعلم الزوال بزيادة الظل الشاخص المنصوب
معتدلا في الارض المعتدلة بعد نقصانه او حدوثه بعد انعدامه والمغرب بذهاب الحمرة
المشرقية على الاصح بل يقوى اعتبار ذهابها الى ان يتجاوز سمت الراس بل الاحوط
مراعاة ذهابها من تمام الربع الذي هو ربع الفلك ونصف الليل منتصف ما بين الغروب والفجر والشرع معلوم
ولكن يعرف بالنجوم وغيرها ثم منتهاه طلوع الفجر الصادق لا الشمس فالانتصاف هو الاصلح
اليه وابتدا الفضيلة في الظهر الزوال ومنتهاه بلوغ الظل الحادث مثل الشاخص ومنتهى فضيلة

العصر

العصر المثلان والاحوط ابتداؤها من المثل لا من الزوال ويكون له ح وقتا اجزاء قبل المثل وبعد
وان كان الذي يقوى ان من الفضل فعلها اذا بلغ الظل اربعة اقدام اي اربعة اسباع الشاخص
يعني القامة كما ان من الفضل فعل الظهر اذا بلغ الظل قدمين وعلى كل حال فيجب التفريق
بين الظهر والعصر بما يحصل مسماه وفي الاكتفاء فيه بمجرد فعل النافلة وجه لكن الاقوى خلافه
ووقت فضيلة المغرب من المغرب الى غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة دون الصفرة ونحوها والعشاء
من ذهاب الشفق الى الثلث فيكون له ح وقتا اجزاء قبل الشفق وبعد الثلث والصبح من طلوع الفجر
الى ان يسفر ويتجلى بان تطلع الحمرة في المشرق لا المغرب ولا المغلس بها افضل من غيرها كما ان التعجيل
في جميع اوقات الفضيلة افضل من غيره بل هو في وقت كالاجزاء كلها ووقت نافلة الزوال من حينه
الى ان يبقى من الذراع الذي هو سبعا الشاخص مقدار الفريضة وكذا نافلة العصر بالنسبة الى الذراعين
فان بلغ الظل ذلك ولم يكن قد صلى شيئا فالاولى له البداءة بالفريضة وان كان قد تلبس منهما
ولو بركعة زاحم بها الفريضة واتمها مخففة بالاقتصار على الحمد خاصة ونحو ذلك ويجوز
الاقتصار على فعل بعضها كغيرها من النوافل ولا تقدم نافلة الزوال فضلا عن نافلة العصر
على الزوال الا في يوم الجمعة فانه يجوز تقديم العشرين عليه بل هو الافضل فيفعلها ح تفريقها
ستا عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين عنده ووقت نافلة
المغرب من حين الفراغ من الفريضة الى ذهاب الشفق المغربي والظاهر جريان حكم المراحمة فيها كما في
سابقتها ووقت الوتيرة بامتداد وقت العشاء ثم ينبغي ملاحظة تعقيبها له في الجملة كما
ينبغي جعلها خاتمة نافلة لو من ارادة فعل بعض الصلاة المرغب فيها في الليالي بعد العشاء
جعل الوتيرة بعد ذلك ووقت نافلة الصبح الفجر الاول ويمتد الى ان يبقى من طلوع الحمرة مقدار
الفريضة ويجوز رخصة دسها في صلاة الليل قبل ذلك ولو عند النصف بل لا يبعد جواز

تقديمها عليه مع صلاة الليل الا ان الافضل اعادتها حينئذ لو صلتيه في الفجر الاول الا اذا نام بعدها
ويجري فيها المذاهب السابقة ووقت صلاة الليل انتصاف الليل الى الفجر الصادق على الاصح والسحر
افضل من غيره والظاهر انه اوسع من السدس الاخير بل لا يبعد كون الثلث الاخير كله سحرا نعم
افضله القريب من الفجر ولا يجوز تقديمها على النصف الا للمسافر والشاب الذي يصعب عليه
فعلها في الوقت بل يلحق به الشيخ وخائف البرد والاحتلام والنوم والمريض وغيرهم من ذوي الاعذار
عدا الذي يصعب عليهم ادراكها في وقتها او يخفى لهم نية التقديم الا الاداء وقضاؤها افضل
من التقديم المزبور ولو انتبهوا في الوقت بعد التقديم المذكور فالاحوط عدم اعادتها بل هو
الاقوى ولو طلع الفجر ولم يكن قد تلبس بشيء منها فالاولى له صلاة ركعتي الفجر ثم الفريضة وان
كان قد صلى منها اربع ركعات اتمها مخففة بقراءة الحمد وحدها وان كان قد ظهر له
الضيق بعد ان دخل التسمية ولم يكن قد اكمل الاربع فالاولى له الاكمال فيه والاتيان
بالفريضة ونافلتها ولو ظن الضيق صلى فان اتى بالاربع زاحم والا اخرها الى ما بعد الفريضة
ويجوز له في الفرض المزبور صلاة ما اتسع له الوقت فاذا طلع الفجر او تواني والامر في ذلك
كله سهل عندنا لان الحق جواز التطوع مطلقا في وقت الفريضة ما لم يتضيق من غير فرق
بين الفائتة والحاضرة وبين القضاء للتطوع والنفل وان كان الاحوط خلافه خصوصا في الحاضرة
نعم لو وجب التطوع [illegible] في وقت الفريضة عليه بسبب من الاسباب كالنذر ونحوه صلاه من غير
الاشكال من اصله لكن ينبغي الاحتياط في النذر وان كان وقع منه في وقت الفريضة اما
لو صلاه في وقتها فاشكال اقواه عدم الجواز بناء على الحرمة البحث الثالث في الاحكام
اذا حصل للمكلف احد الاعذار المانعة من التكليف بالصلاة كالجنون والحيض والاغماء وقد
مضى من الوقت مقدار فعل تمام صلاة المختار له بحسب حاله في ذلك الوقت عن الحضور والسفر

وغيرها

وغيرهما وجب عليه القضاء والا لم يجب عليه على الاصح من غير فرق بين التمكن من الاداء
وعدمه وبين المتمكن من الطهارة خاصة دون باقي الشرائط وعدمه ولو ارتفع العذر وقد
ادرك مقدار ركعة كذلك وجب ويكون مؤديا لا قاضيا ولا ملفقا والا لم يجب على الاقوى
من غير فرق بين الركعة الاولى بين الطهارة وغيرها من الشرائط والمراد بالركعة في كلامهم
على الحكم عليها القيام المشتمل على القراءة والركوع والسجود [illegible] برفع الرأس من السجدة
الاخيرة على الاصح ويعتبر العلم بدخول الوقت [illegible] بالوقت [illegible] بالصلاة والاقوى
الاكتفاء بالبينة بل وخبر العدل لكن الاحوط خلافهما ولا يكفي الاذان وان كان من عدل
عارف ولا غيره من الامارات نعم يكفي الظن [illegible] حصل لذي العذر بعمى وحبس ونحوهما
وفي الغيم ونحوه مع ان الافضل والاحوط التاخير حتى يعلم ولو انكشف له الخطاء وقد صلى
حتى بان له سبق الصلاة تماما على الوقت استانفها وان كان انكشف له الخطاء وقد دخل
عليه الوقت [illegible] في الصلاة المتلبس بها وهو فيها [illegible] ولو التسليم لم يعد على الاقوى
والشك في الدخول بل والظن به كالعلم بالعدم في وجوب الاستيناف وعند التقدم لو
جهل بالحكم [illegible] على كل وكذا الناسي والغافل بدخول الوقت مع عدم اعتبار ظنه لو كان
قاطعا في المعتبر [illegible] في التفصيل السابق ولو دخل في الصلاة غافلا عن المراعاة
الى الفراغ وقد صادف تمام فعله وصحت صلاته على الاقوى والاحوط الاعادة وكذا
الجاهل بالحكم اذا كان بحيث تقع منه نية القربة ولو تفطن الغافل المزبور في الاثناء
ولم يتبين له الوقت استانف والاحوط له اتمام ما في يده ثم الاعادة ويجب الترتيب بين الظهر
والعصر والمغرب والعشاء فلو ترك عمدا ولو جهلا بالحكم اعاد [illegible] اما الناسي فلا
اذا كان قد وقع في الوقت المشترك ولو ذكر في الاثناء عدل بنيته وان كان قد وقع منه

الاختصاص في وجه الا ان الاحوط ان لم يكن الاقوى الاعادة بعد الاتمام نعم يصح
العدول اذا لم يتجاوز محله بان يكون قد ركع في رابعة العشاء مثلا وللناسي المغرب ولا عدول
بعد الفراغ في متساوي العدد فضلا عن غيره وكذلك الحكم فيما يجب فيه الترتيب من الفوائت اما
العدول من الحاضرة الى الفائتة فغير واجب نعم هو جائز بل مستحب والافضل للصلاة
كل فريضة فاول وقتها [illegible] الا ما استثني في الجمعة [illegible] بينهما [illegible]
من اقسام منها ما يستحب تاخيرها الى المزدلفة ولو الى ربع الليل بل ولو الى ثلثه ومن يخشى الحر
يؤخر الظهر الى المثل [illegible] ومن لم يكن له اقبال يؤخر الى حصوله [illegible]
ان يتخذ ذلك عادة ومن كان منتظرا للجماعة يؤخرها الى حصولها اذا لم [illegible]
في التاخير بحيث يكون مضيعا للصلاة والصائم الذي تتوق نفسه الى الافطار [illegible]
المانعة وكذا ان كان له ما يشغل والمستحاضة الكبرى تؤخر الظهر والمغرب [illegible]
جمعها مع العصر والعشاء بغسل واحد والمربية للصبي تؤخر الظهر الى اخر الوقت
لتجمعها مع العشائين بغسل واحد للثوب ويؤخر ايضا ذوي الاعذار ولو لعذر ونحوه مع
رجاء زوال العذر في اخر الوقت وموانع الاختيار بل كل ممنوع بنحو ذلك والمتنفل
يؤخر الفرض للنافلة والمسافر المستوفز ومن كان عليه قضاء يؤخر الى حصول الضيق
ولا يجب التاخير في شيء من ذلك على الاصح ويكره التطوع في النوافل المبتدئة عند طلوع
الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر دون ذوات الاسباب
كالزيارة والطواف والحاجة ونحوها ودون اتمام المبتدئة لو كان متلبسا بها [illegible]
واما المقدمة الثانية القبلة وفيها مباحث الاول في ماهيتها وكيفية استقبالها
وهي المكان الواقع فيه البيت شرفه الله تعالى الممتد من تخوم الارض الى عنان السماء للنائي

القريب

القريب والبعيد لا نفس البنية ولا هي بخصوصها كان في المسجد او المسجد الحرام كان في
والحرم لو خرج عنه ولا يدخل فيه شيء من حجر اسماعيل وان دخل في الطواف والمدار على
صدق استقبالها له فلا يقدح خروج بعض ما لا ينافي ذلك من البدن وان كان الاحوط
الاستقبال بجميع اجزاء مقاديم البدن من القدم وغيره ولا فرق في الصدق المزبور بين
القريب المشاهد له وغيره ولا يعتبر في تحققه للبعيد اتصال الخطوط كما [illegible]
الاجرام البعيدة كلما ازدادت بعدا ازدادت محاذاة كما يعلم ذلك بل لا يجوز بحيث يكون المدار على
صدقه عليه مع ملاحظة البعد فلا يقدح زيادة الطول كالصف المستطيل ونحوه
في صدقه للبعيد حقيقة نعم لما كان المستقبل النائي غير مشاهد للبعيد [illegible]
استقبالها الذي ثبت عليه من محراب صلى فيه المعصوم ونحو ما يفيد العلم بها [illegible]
الشارع من الامارات فالجدي بجعله اهل اواسط العراق مثل الكوفة وبغداد ونحوهما خلف
المنكب الايمن والاحوط ان يكون ذلك في غاية انخفاضه او ارتفاعه وفي كلامهم القطب وان
المراد بالمنكب ما بين الكتف والعنق بل الاحوط وضعه على الجزء المحاذي للاذن [illegible]
كان واهل الشرق منه كالبصرة في الاذن اليمنى منه واهل الغرب منه كالموصل [illegible]
واهل الشام خلف الكتف الايسر المنكب واهل عدن بين العينين وصنعاء على الاذن
اليمنى والحبشة والنوبة صفحة الخد الايسر وغيرهم من بلاد المزبور على الاذن اليسرى [illegible]
ما عرفت عكس الجدي وكالشمس لاهل العراق اذا زالت عن الانف [illegible] الاعتدال على
اليمين ومرتفعة على الشمال وغير ذلك من الامارات المخرجة بعلامات الجدي [illegible]
من كان التوجه بينها وبين ما يفيد العلم وان كان الاقوى خلافه ولا يجوز الاحوال [illegible]
بالجهة العرفية كما انه لا يجوز التسامح في الانحراف عنها [illegible] على وجه [illegible]

بالحالات الحاصلة منها وربما كان اليسير كافيا في ذلك كما هو المتصور في حال اداء الاعمال البعيدة نحو الاجم وما شابهها ومع تعذره يبذل تمام جهده ويعمل على ظنه ولو من اخبار كافر من حدس فضلا عن الحس كما انه لا عبرة هنا بشهادة العدلين فضلا عن العدل مع تمكن حصول الاجتهاد بعد ذلك ولكن لو اخبر فيما ذكرنا من الاخير ومن لا يصرح له ويجب عليه اجتهادا وان في كيفية هذا الجهد لتحصيل الظن ومع تعذره يكتفي بالجهة الوهمية مع فرض تعذرها ايضا في بعلمها اي تحصيل كون الصلاة اربعا مع سعة الوقت والا فان كان يتقصير وتفريط في التاخير فالى سعة ولو واحدة والا فبحسبها مثلا كونها ركعتين بل يقوى ذلك في ما لو حصرها فيهما ظنا وان كان الاحوط خلافه ويعتبر في التكرير ان يكون على وجه يحصل معه اليقين بحصول الصلاة على القبلة او على ما لا يبلغ معه الانحراف الى حد اليمين او اليسار ولو كان عليه صلاتان لم يجب صلاة الثانية منها الى الجهات الاربع بعد الفراغ على ما ذكرنا والاحوط صلوة الثانية مع ذلك ويكون مترتبة على الاولى بعد الفراغ من تكرير السابقة ويقول على قبلة بلد المسلم في قبورهم ومحاريبهم اذا لم يعلم بنائها على الغلط او الظن بالاجتهاد انها كانت على وجه يقتضي خلاف جهتها فالاحوط تكرير الصلاة والاقوى تقويمها على اجتهاده وكذا الحال لو لا انحراف يمينا وشمالا على وجه يقدح في الاستقبال نعم لا بد من العلم بانها قبلة البلد فلا يكفي خبر الواحد بها ما لم يقترن بما يفيد الاطمئنان بذلك **المبحث الثاني** فيما يستقبل له يجب الاستقبال مع الامكان في الفرائض اليومية وتوابعها الا ما استثني منها سجود السهو وفي غير اليومية من الفرائض حتى صلاة الجنائز بل وفيما يجب بالعارض من النوافل في وجه قوي حتى وكذا فيما صار نفلا من الفرائض خصوصا الصلاة المعادة احتياطا ويستحب في النوافل الا حال المشي بالمحتضر وبالميت عند الصلاة وعند الدفن وان اختلف كيفيته فيها ففي الاول الا على

القفاء

القفاء وكون الوجه وباطن القدمين الى القبلة وفي الثاني بالاستلقاء وكون الرأس الى يمين المصلي وفي الثالث في الاضطجاع وكون الرأس الى المغرب والوجه والبطن ومقاديم البدن الى القبلة ويأتي انه حكم الاستقبال في الذبح والنحر في محلهما والنافلة لا يعتبر فيها الاستقبال الا اذا صليت حال المشي والركوب حتى في تكبيرها ولا في الركوع والسجود والايماء اليهما فانه يجوز فعلها كذلك سفرا او حضرا من غير فرق بين المحمل وغيره في البعير وغيره بل الاقوى كون النافلة في السفينة كذلك ايضا ولا فرق بين كيفيته الى المشي المتعارف وغيرها ولا يعتبر التوجه الى ما توجهت اليه الراحلة بخلاف ما لو صليت على الارض في حال الاستقرار فانه الاقوى اعتبار الاستقبال فيها **المبحث الثاني** في احكام الخلل من صلى الى جهة امر بها الظن والطمأنينة على الاقوى ثم تبين خطاؤه بعد الفراغ فان كان انحرافه الى ما بين اليمين والشمال صحت صلاته ولو كان في الاثناء مضى ما تقدم منها واستقام في الباقي من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه على الاقوى وكذا الناسي والجاهل بالحكم وان كان مقصرا بعد فرض حصول نية القربة منه على اشكال والاحوط في الاعادة في الوقت وخارجه وان بان انه مستدبرا الى الاحوط القضاء مع بطلانه وكذا ان كان في الاثناء الى المحوط بل الاقوى عدم الحاق الناسي والجاهل هنا في ذلك فيعيد فيه في الوقت وخارجه ايضا ولو ادرك الظان ركعة من الوقت مثلا فرض له الصلاة بانه الخطأ الموجب للاعادة في الثانية فعلا استقام واتم ولا يقطع عليه على الاقوى اما لو حصل بالاستقبال ما فيه استثناء في الوقت وخارجه فاحش انحرافه ولا يعوض صدق اسم الخروج عن اسم الاستقبال **المقدمة الثالثة** في الستر والساتر وفيه مباحث **المبحث الاول** يجب مع الاختيار على المصلي ستر العورة في الصلاة وتوابعها والنافلة ونحو صلاة الجنازة وان لم يكن هناك ناظر وكان

في ظلمة والاحوط وجوب ستر الجسم ايضا كما عن الشيخ الذي يبدو من ظلمة الثوب من غير تعيين اللون دون الشكل الذي يرتفع الثوب حال القرب مثلا نعم الاقوى الصحة لو بدت العورة كلا او بعضا لريح او غفلة او كانت خارجة من اول الامر ولا يعلم بها لكن يبادر الى الستر ان علم في الاثناء بل الاحوط الاتمام ثم الاستيناف خصوصا اذا احتاج سترها بعد العلم الى زمان معتد به كما ان الاقوى الاعادة لو نسي سترها من اول الامر او بعد الكشف في الاثناء فضلا عما لو تعمد ذلك ولو لم يفعل سواء كان عمدا او جهلا وعورة الرجل في الصلاة عورته في النظر وهي الدبر والقضيب والانثيان وليس الحاقهما وهو ما بين الانثيين والدبر ولا السرة والركبة وما بينهما الا انه يستحب ستر ذلك بل هو الاحوط وعورة المرأة في الصلاة جميعها حتى الرأس والشعر الا الوجه وجه الوضوء على الاقوى واليدين الى الزندين والقدمين الى الساقين ظاهرهما وباطنهما بل يجب عليها ستر شيء من اطراف هذه المستثنيات مقدمة ولا يجب عليها للصلاة ستر ما في البطن اللسان والاسنان والاحوط ستر الباطن من الوجه ونحوه من الزينة كالخضاب والكحل والحمرة والسواد والحلي والشعر الخارج الموصول بشعرها والقرامل وغير ذلك وان قلنا بوجوبه عن النظر بل لو كان الناظر موجودا حال الصلاة ولم تسترها صحت صلاتها وان اثمت كنقص الوجه بالنسبة الى الوجود الناظر بريبة والامة وان كانت ام ولد ومدبرة كالحرة في المستثنى والمستثنى منه ويزيد عليها بعدم وجوب ستر رأسها حتى العنق نعم المبعضة كالحرة في وجوب ستر الرأس على الاقوى ولو اعتقت في اثناء الصلاة وعلمت به ولم يتخلل زمان بين عتقها وستر رأسها صحت صلاتها وكذا اذا تخلل زمان بين عتقها وستر رأسها الا انها بادرت الى الستر للباقي من صلاتها بلا فعل منافي اما اذا تركت سترة بطلت صلاتها وان كانت جاهلة بالحكم وكذا اذا لم تتمكن من الستر الا بفعل المنافي

وان كان الاحوط

وان كان الاحوط لها الاتمام ثم الاعادة نعم لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت صلاتها على الاقوى وكذا الاحوال في الاثناء الا انها كانت فاقدة الساتر او كان الوقت ضيقا وكذا الاحوط ستر رأس الصبية في صحة صلاتها بناء على شرعيتها **المبحث الثاني** في الساتر ويعتبر فيه امور **الاول** الطهارة بل هو شرط في جميع لباس المصلي عدا ما تقدم في الصلاة منفردا كما عرفت في الكلام في ذلك في كتاب الطهارة **الثاني** الاباحة بل هي شرط في جميع لباس المصلي على الاقوى من غير فرق بين الساتر وغيره فلا تجوز في المغصوب ولو من الحاهل حتى بانفراده ولو نسيانا له الا اذا كان جهلا يعذر فيه شرعا نعم لو لم يعلم بغصبه حتى صلى صحت صلاته كالناسي على الاقوى وان كان الاحوط له بل مطلق الناسي الاستيناف كما انه يلزم الاجرة على كل حال ولو اذن المالك لغير الغاصب بل لغيره في الصلاة فيه صحت وان بقي العين على حكم الغصبية في الضمان ونحوه اما لو كان اذن في الصلاة فيه فان الغير الغاصب لم يحصل الظن بارادته من الاطلاق بل قد يقال في ذلك مع ذلك حمل المغصوب فادح على الاقوى الا ان الاحوط اجتنابه كما ان الاقوى عدم البأس في لباس الشهرة وان كان يحرم لبسه وكذا في الباس المكروه وان حصل الاثم بذلك لكن الاحوط ايضا اجتنابه **الثالث** كونه من المأكول اللحم ان كان مما حلت فيه النفس ونحوها من اجزائه التي تحلها الحياة فلا يجوز في غير المذكى منه ولو دبغ سبعين مرة بل الاحوط اجتناب ذلك من المأكول لغير ذي النفس وان كان الاقوى خلافه ويتوجه من يد المسلم وما عليه اثر استعماله بحكم المذكى فاما ظهر بعد ذلك انه ميتة لم يعد ما صلاه فيه بل لا يبعد ذلك في المطروح في ارض المسلمين ونحوه مما عليه اثر استعماله وان كان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط اجتنابه في يد المسلم المستحل للميتة بالدبغ وكذا لا تجوز في غير المأكول لحمه وان ذكي من غير فرق بين ما تتم الصلاة فيه وغيره وبين الجلد وغيره بل لا تجوز فيما

مساوات الجهل والنسيان لغيرهما في البطلان كما ان الاقوى عدم الفرق بين ذي النفس وغيره بعد الاحراز

في عدم اكل اللحم ولا بأس بالتلبس بما لا تحله الحياة من ما لا يؤكل لحمه كالصوف والشعر والوبر ونحوها وان كانت

ميتة بل ولو من غير المأكول لحما لكان مذكى لانها استثنى من غير فرق وذلك بين التلبس حين الصلاة

ان القدر المتأهل من فضلات صغيرها كونها كالرطوبة ونحوها عن الانسان عن اللباس والبدن بل الاقوى

انه لا بأس بها تماما اذا كان منه لا من غيره بل الظاهر ذلك لو كان اللباس غير الانسان

شعره بل وكذا لو كان غير الشاة وجه قوي الا ان الاحوط والاقوى خلافه ولا بأس بما يحمل المصلي

الماكول فضلاً عن المشكوك فيه كقاب بعض السلاطين وقصاب الشعر ونحوهما

واستثني احتياطا الحمول الملصق بالثوب والبدن كالشعرات الملقاة عليهما وان كان الاقوى

فيه عدم البأس ايضا بل لا يبعد ذلك ايضا فيما كان ملصقا على بعض خيوط اللباس من الشعر فالا

كونه جزءا منه ولو شك في الشئ انه مما لا يؤكل او من غيره لم تجز الصلاة

فيه على الاصح ولو شك فيما على اللباس من الرطوبة ونحوها انها من المأكول او من غيره صحت الصلاة فيه

الاشبه كم ولا بأس بالشمع والعسل والحرير الممتزج ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات

هذه الحيوانات التي لا لحم لها وان كان الاحوط مثل الشمع الاجتناب كما انه لا بأس في الابريسم

المتخذ من دود القز ولا في الخز الخالص مما لا تجوز الصلاة فيه بل الاقوى ذلك في جلده ايضا ولا في ما يسمى

اليوم الان بما هو معروف بل يقوى انه ايضا كلب الماء والقندس ايضا وان الفنك ... بوبر الثعالب

والارانب منه فضلا عن غيرها مما لا تجوز الصلاة فيه على الاصح عدم الجواز ومنه يعلم عدم الجواز

بوبر الثعالب والارانب الخالص فضلا عن جلودها واما السنجاب فالاقوى جواز الصلاة فيه

بخلاف الفنك والسمور والحواصل الخوارزمية التي هي من سباع الطير ولها حواصل عظيمة فان

الاصح والاحوط عدم جواز الصلاة في شئ منها جلدا ووبرا. الرابع ان لا يكون من ملبوس

الثاني

القباس بل مطلقا كالخاتم ونحوه من الذهب للرجال في الصلاة وغيرها بل الاحوط والاقوى اجتناب

الملحم به والمذهب بالتمويه والطلي والمزج ونحو ذلك ثم لا بأس بالحمل منه سواء كان مسكوكا

او لا منقوشا ولا كالسلاسل ونحوها ولا بأس بجعل الاسنان به بل الاقوى انه لا بأس بالصلاة فيما جاز

فيه من الشدة كالسيف والخنجر ونحوهما وان اطلق عليهما اسم اللبس لكن الاحوط اجتنابه. الخامس

ان لا يكون بل مطلق اللباس مما لا تتم به الصلاة حريرا محضا للرجال بل لا يجوز لبسه لهم في

غير الصلاة ايضا ثم لا بأس به في الضرورة كالبرد ونحوه حتى في الصلاة مع عدم تحققها حالها ايضا

وبالحرب كذلك ايضا وان امكن نزعه قدر الصلاة حال القيام على الاقوى بل كان نزعه تحت الدرع

ونحوه لكن الاولى ان الاحوط النزع مع ... مما تجوز الصلاة فيه في الحالين وكذا لا بأس به للنساء

ولو في الصلاة على الاصح بل والخنثى المشكل على الاقوى ولا بأس بالاتم في الصلاة فيما لا يستر

الخلقة لصغره كالتكة والقلنسوة ونحوهما مما يندرج في اسم الملبوس كما لو خرج عن الحقيقة

بالتركيب من طبقات متعددة ثم الحرير الخالص قطع الحرير المتفع بها كالتفاحة وان لم يدخل

تحت اسم شئ منها لكن بشرط كونها بمقدارها ولو كان مما تتم به الصلاة فيه لرقته او لكونه

طبقات متعددة ولم يكن مندرجا تحت اسم شئ منها لم يجز في الشئ ولا بأس بحمله والمحمول

بالملتصق بالثوب بل لا بأس بما لا يعد لباسا كالافتراش والركوب عليه والتدثر به ونحو

ذلك في حال الصلاة وغيرها وكذا بالازرار وما يرقع به الثياب واعلامها وما يخاط به منها والسفائن

والقياطين الموضوعة عليها وان تعددت وكثرت وخرقة الجبيرة وعصائب الجروح والقروح

وحفيظة المسلوس والمبطون وكرسف الاستحاضة وخرقتها بل والحشو به على وجه لا يكون ملبوسا

وان كان الاحوط اجتنابه بل الاحوط اجتناب جميع ذلك ولا الممزوج بما تحل الصلاة فيه من خز حتى يخرج عن

الخلوص من غير فرق بين القطن وغيره ولا يكون المزج بالسدى واللحمة وغيره كالمنسوج من خيوط مزدوجة

من حرير وغيره كالمعدود من الفضة ونحوه ولا عبرة بما لا يخرجه عن اسم الحريرية المحضة كالمنسوج

في حاشيته خيط بعض القطن والمخيط بخيوط من نحو القطن والمخيط مع ثوب من نحوه والملصق

به والمحشو بنحو ذلك وكذا لا بأس بالكف به وان زاد على اربع اصابع وكذا بالتنزه منه التي

هي الجيب وكذا بما يوجد في اكمام الابدان ونحوها ولا بما يرقع به الثوب حتى بل لا بأس بالثوب المنسوج

طرائق بعضها حرير محض وبعضها غيره اذا لم يكن على وجه تكون الطرائق ملبوسا حريرا مستقلا

بل وكذا لا بأس به لو انضم مع قطعة كذلك ثم لو كان نحو حبل الحمائل للقميص لم يصح وان كانت الى

كالثوب الذي احد نصفيه حرير ... بل لا بأس به وان تعدد لكن الاحوط اجتناب ذلك

كما ان الاحوط اجتناب طرف العمامة من الحرير المحض بل هو الاقوى لو كان مما لا تتم به الصلاة

المبحث الثالث لا يعتبر في الستر كيفية خاصة على الاصح كما انه لا يعتبر في الساتر

كونه مما تجوز الصلاة فيه حال الخصوص من الحرير ونحوه بل يجزي الصوف والقطن ونحوهما وان لم يكونا

منسوجين بل الاقوى الاجتزاء بالحشيش والورق ونحوهما مع الاختيار فضلا عن الاضطرار وان

كان الاحوط خلافه اما الستر بالطلي بالطين ونحوه فلا يجزي في الصلاة مطلقا على الاقوى وكذا لا

يجزي ستر الدبر بالاليتين سواء اخذ ذلك بيده ويده زوجته فلا يجب الطلي بالطين ونحوه في الستر

باليدين ونحوها عن الناظر المحترم فلو لم يجد ساترا للصلاة سقط وجوب الستر كغيره من الناظر

فيصلي حينئذ عاريا صلاة المختار مع امن المطلع على الاصح وان لم يجد امن المطلع ... القيام والركوع

والسجود فلا يجب عليه وضع يديه على عورته ولا الطلي بالطين ونحوه مما عرفت انه ليس ساترا

وان كان هو الاحوط ومع عدم امن المطلع صلى جالسا ويومئ للركوع والسجود برأسه لكن ينبغي

ان يجعل ايماءه للسجود اخفض منه للركوع ولا يجب عليه ان يكون من الانحناء ... ولا بد للمصلي عاريا من

وضع الركبتين والابهامين على كيفية ... للسجود بل لا يرفع ما يسجد عليه

ذلك

ذلك كله احوط في فرض عدم بدو العورة بل كان الاحوط له في صورة الامن فعل الصلاة كذلك

ثم اعادتها بالايماء للركوع والسجود ولو كان يجد الطين ونحوه من التلطخ حال العدم امن المطلع به

وصلى من قيام كما انه لو وجد حال الصلاة ... يركع ويسجد فيها ولو وجد فيها صلاة المختار بل لو وجد

كذلك او وجد داخلها وستر فيها عن المطلع وصلى من قيام واومأ للركوع والسجود مع فرض عدم

منها مستورا العورة ويشرع الجماعة للعراة كما تشرع لغيرهم لكنهم يصلون من جلوس يتقدمهم الامام

للركوع والسجود ويركع ويسجد من خلفه في ... الاطلاع ولو من بعضهم والا الاحوط اعتبارها

فان امن بعضهم ركع وسجد وان كان في غير الصف الاول دون غيره وان كان فيما فاد الاول جميع

في ظلمة او لعمى او للطين ونحو ذلك فامن الاطلاع صلوا جميعا صلاة المختار على الاقوى كما هو فيه

في المنفرد ويجب تحصيل الساتر مع حسب طاقته في الماء ولا يجب عليه الانتظار الى آخر الوقت ما لم

الحصول فيه على الاقوى ثم لم يجب له التأخير حتى لو جاز لو وجده بعد الفراغ مضت صلاته ولا يجب

له الاستئناف ولو وجده في الاثناء وامكن الستر من غير فعل المنافي ستر وتم والا استأنف

بل الاحوط له ذلك في الاول ايضا ولو اضطر في الصلاة الى لبس ما عرفت منعه لبرد ونحوه جازت

به صلاة المختار وان كان هو الساتر لكن الاحوط بل الاقوى مراعاة الترتيب بين ما يندفع به الضرورة

من ذلك فيؤخر ما حرم لبسه لنفسه والصلاة كالمغصوب والحرير والذهب عما لا تجوز الصلاة فيه كالميتة

الماكول بل لعلها المغصوب من الاخيرين ويلي عدم الساتر الحلال من اسباب العذر المسوغة

للصلاة في المحرم بل يصلي عاريا بل هو كما لو اشتبه الساتر القابل للصلاة من غيره مما يحرم لبسه في الصلاة

دونها كالحرير والذهب والمغصوب على وجه الاحتياط فيجتنب الجميع حتى يصلي عاريا مع فرض عدم

اما لو كان الاشتباه بين الجائز والمحرم من حيث الصلاة كالميتة وغير المأكول كرر الصلاة الى ان يأتي في

القابل بواحدة نحو ما سمعته في الثوب النجس المشتبه بالطاهر ولو ضاق الوقت على المكرر ...

فيه تأمل

ولو لم يكن الا من واحد اقتصر على الصلاة عاريا ولو لم يكن عنده الا ثوب متحد مثلا وشك في انه
مما يحرم او يمنع جاز لبسه وفعل الصلاة فيه فالاحوط له الصلاة به وعاريا معا وان كان
الاجتزاء بالصلاة به بناء على ما ذكرناه في كيفية صلاة العاري اما اذا كان عنده غيره فالاقوى
تعين الصلاة عليه فيه دونه وكذا الكلام في الثوب المتحد المشكوك في انه من ماكول اللحم وغيره

المبحث الرابع لا يجب الستر من جهة التحت للمصلي نعم اذا كان واقفا على طرف سطح
او على شباك فيه فرج على وجه ترى عورته لو نظر اليها فالاحوط والاقوى الستر وان لم يكن تحتها
ناظر محترم كما انه لو صلى في ثوب واسع الجيب بحيث تنكشف عورته عند الركوع لغيره يجب عليه الستر
حاله ولو حصل الستر باللحية او غيرها من الشعر على وجه يصدق عليه الستر بالثوب في تلك الحال
فالاقوى وكذا الكلام في الثوب المخرق مما يحاذي العورة فوضع يده على وجه يصدق معه الستر
المزبور **المبحث الخامس** في مكروهات اللباس تكره الصلاة في الثياب السود عدا العمامة والخف
والعمامة والكساء ومنه العباء والمصبوغ المشبع المقدم والمشبع بالعصفر والمفرج بالزعفران بل الاولى
اجتناب مطلق المصبوغ وكذا يكره في المئزر الواحد الرقيق بل يكره له الصلاة في السراويل الواحد
وان لم يكن رقيقا بل الاولى له الصلاة في الثياب المتعددة بل يكره للامام ترك الرداء كما انه يستحب
ولغيره والتحنك والتسرول ويكره فيها ايضا الاتزار فوق القميص والتوشح ويتاكد كراهة الاخير
للامام والمراد به ادخال تحت اليد اليمنى والقاؤه على المنكب الايسر كما يفعله المحرم بل الظاهر كراهة
القائه على الايمن ايضا بل الظاهر ان المراد من اشتمال الصماء المعلوم كراهته ايضا فالزار ادخال الثوب
من تحت الجناح وجعله على منكب واحد وكذا يكره في العمامة الطابقية وهي المجردة عن السدل عن
التحنك الذي هو المتدلي باحد طرفيها والظاهر حصوله بعمله بحيث يصير تحت حنكه بل يحصل
بشبه السدل والتحنك بذلك ولا يعتبر في التحنك جعله تحت الحنك فعلا على جميع زمن اللبس

الاخير

احتياط لا يترك وتبرير كيفيته صلاة العاري في حالة ... [illegible]

الاخيرة ويتاكد استحباب التحنك في الخروج للحاجة والسفر وكذا يكره فيها الحزام والنقاب للرجل والقفاز
للمراة ويحل الازرار وتكره ايضا في القباء المشدودة ولو بحزام فضلا عما تستعمله العجم من الاقبية المشد
وفي الثوب المتهم بالنجاسة او الغصب او غيرهما وذي التماثيل وفي الخاتم والصورة وفي لباس
المقدم الذي يستر ظاهره ولا يغطي الساق كالمشاية البغدادية والنعل السندي ونحوهما اما ما كان
له ساق تحصل القطعية به فلا كراهة فيه بل يستحب الصلاة في النعل العربي ويكره فيها ايضا لبس
الرداء او استصحاب الحديد البارز سيما اذا كان ادخره ويكره للمراة الصلاة في الخلخال الذي له صوت
بل وغيره مما يقتضي شغل القلب **المقدمة الرابعة** في مكان المصلي وفيه مباحث **المبحث الاول**
كل مكان تجوز الصلاة فيه الا المغصوب للعالم به بغصبه المختار غاصبا كان او غيره فريضة كانت
الصلاة او نافلة على الاصح دون الجاهل والناسي والمضطر كالمحبوس بباطل نعم لو كان ناسيا هو الغاصب
امكن عليه في تلك الحال من غير فرق بين الغاصب وغيره وان وجب عليهم الاخرج صلوا للمضطر كصلاة
غيره بقيام وركوع وسجود ولو علم بغصبه فصلى ثم انكشف عدمه بطلت صلاته بخلاف العكس ولو كان
والبطلان على وجه لا يعذر فيه كالعالم وغصب المنفعة كغصب العين بل لو تعلق بالعين حق غيره
من تعلقه بالحق لغيره نعم يصح فيها غصب بطلت صلوته فضلا عن الوقف الخاص ونحو ذلك الاقوى في نحو
المشتركات كالمساجد ونحوها عدم البطلان لو اثم وغصب حق السبق من آخذ فيصلي فيه لكن الاحوط
الاجتناب والمراد بالمكان الذي تبطل الصلاة بغصبه ما استقر عليه المصلي ولو بوسائط وما تشغله
من الفضاء في قيامه وركوعه وسجوده ونحوها فلا فساد في الصلاة تحت السقف المغصوب بل وفي الخيمة
المغصوبة والصهوة فضلا عن الدار التي وقع غصب بعض سورها او الخيمة التي نصب بعض اطنابها
او حبالها او اوتادها وغيرها على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب في الجميع كما ان الاحوط ترك الصلاة
على الراحلة اجتنابا مع غصب نعلها فضلا عن نفسها او سرجها او رحلها او وطاها ولا فضا

الاحوط الاجتناب في

الامر من قوة

الاذن في ذلك عليها او كان شاهد الحال عليه كالمضايف والربط ونحوها من الاماكن التي
ذلك ضرورة انه يأخذونها لرفع الكراهة او كانت في جري بعض القطع بالرضا من يعتبر رضاه
بل الظاهر عدم الفضل في كل الاجرة السترة والظهر يقينه على فعل ذلك فيه من غير بحث عن مالكه وانه
صلى عليها ولا الى ذلك في المتسعة ونحوها بل وان علم كونه قويا عليه بل الظاهر كون السيرة على ذلك
في المتسعة التي اتسعا عظيما بحيث يتعذر او يتعسر على الناس اجتنابها حتى لو علمت الكراهة فضلا
من عدم العلم ولو ضاق الوقت وكان الغاصب آخذا بالخروج صلى على هذا الحال مراعيا للقبلة في تمام
المعتاد من الاستقبال ونحوه من الشرائط وسالكا اقرب الطرق والاحوط له القضاء مع ذلك
خصوصا اذا لم يكن الخروج عن ندم وتوبة وكذا لو كان غير غاصب بقاؤه حالة من البقاء وكان
الوقت ضيقا ولو لم يكن قد تلبس بالصلاة اما اذا كان بعد التلبس وكان قد اذن له او غاب بها
اتم صلوته مستقرا ولو لم يلتفت الى نهيه والاحوط له القضاء بعد ذلك ايضا بل هو كذلك مع الاذن
اتساع الوقت والتلبس بالصلاة المأذون فيها بالخصوص بل او بالعموم او الاطلاق على الاقوى نعم
قد يقوى التشاغل بها خارجا في الفرض وسابقه اذا فرض حصول الضرر بالمغصوب على المالك به
اما اذا لم يكن اذن لا عموما ولا خصوصا ولكن صلى بتخيل الاذن مثلا فالاقوى التشاغل بها
خارجا مع الضيق والقطع ثم استيناف الصلاة بعد الخروج مع الاتساع وان كان الاحوط ذلك
التشاغل بها خارجا ثم الاستيناف **المبحث الثاني** الاقوى صحة صلاة كل من الرجل والمراة معا
المحاذية فضلا عن المتاخرة او تقدم الامرأة وان لم يكن بينهما حائل ولا مسافة عشرة اذرع وانما هو
مكروه بل الاحوط لهما معا ترك ذلك او اعادة الصلاة اذا تقارنا في افتتاح الصلاة وللمتأخر منهما
ان اختلفا مع العلم بل الاحوط للثاني والجاهل ايضا نعم المدار على الصلاة الصحيحة لولا
المحاذاة دون الفاسدة لفقد شرط او وجود مانع ولا باس مع الحائل والاولى كونه ما يمنع الرؤية مع البعد

اذرع

البطلان في فعل الصلاة موقوف

عند في المسئلة اشكال والاحتياط لا يترك

اذرع بالبيد والاولى كونهما من مسجده الى موضعها في جميع الاحوال بل لا باس على الاقوى اذا كان
او كانا في موضع عال على وجه لا يتحقق فيه صدق المتقدم والمحاذات **المبحث الثالث** في
مسجد الجبهة من مكان المصلي وقد عرفت سابقا اعتبار طهارته وعدم غصبه من مكان المصلي الا
مع التعدي الى الثوب او البدن بما لا يعفى عنه بل قد عرفت انه يجب اجتناب المشتبه المحصور مع الاشتباه
فضلا عنه ويعتبر فيه مع الاختيار كونه ارضا او نباتا او قرطاسا ولا يصح على ما عداها
المراد بالارض ما يصح التيمم به ومنها قد عرفت في بابه مفصلا والاولى تقديم التراب على غيره منها
واما النبات فيجوز السجود على غيره في ما يرى للناس من الماكول والملابس منه فلا يجوز السجود على
الخبز والمطبوخ والحبوب المعتاد اكلها من الحنطة والشعير ونحوهما والفواكه والبقول
الماكولة بل الاقوى اجتناب الثمرة الماكولة بل حكم من غير فرق بين قشرها ونواها وغيرها
مع الاتصال وعدمه ولا يبعد ... الى زمان يؤكل فيه وعدمه بل الاقوى اجتناب
النخالة وقشر اللوز مع انفصالها فضلا عن الاتصال نعم لا باس بغير الماكول منها كالحنظل
والخرنوب ونحوهما كما انه لا باس بالتبن والقصيل ونحوهما بل وكالعقاقير والادوية وما يتداوى به
المختصة بمرضى الناس ونحو ذلك مما هو ليس من الماكول الذي يشترك فيه الناس واعرضها اكلها
بخلاف ما كان منها من غير فرق بين اتفاق الناس عليها وعدمه ولا يمنع شرب التتن من جواز
السجود عليه كما ان الظاهر عدم جوازه على ما ينبت على وجه الماء ونحو مما يخلق معه كذلك من
نبات الارض والكلام في الملبوس كالكلام في الماكول فلا يجوز على القطن والكتان وان لم ينسجا
على الاقوى بل وان لم يغزلا بل الاحوط اجتنابهما قبل الوصول الى حد الغزل نعم لا باس بالسجود
على خشبهما وغيره كالورق ونحوه فضلا عن غيرهما من الحصر والخشب والورق ونحوها مما لم يعتد
لا تخاذ الملابس المعتادة منها فلا باس حينئذ بالسجود على القبقاب والنعل المتخذة منه والثوب المنسوج

مستوى فيما ... ولو كان مما لا ... الارض اشكال ... الاحكام ... [illegible]

الخمرة ونحوها فضلاً عن تراب التربة المبرورا والحصير ونحوهما ولا فرق في التراب
السجود على القصب خصوصاً البردية في بعض البلدان وان كان الاولى تركه خصوصاً [illegible]
فيجوز السجود على القراطيس وان كان فيه بعض اجزاء النورة ومتخذاً من الحرير والقطن والكتان
نعم يكره اذا كان فيه كتابة وكان السجود على غيرها اما اذا كان [illegible] فلا يصح مع [illegible]
لهيئة صبغاً بل كان [illegible] مما لا يصح السجود عليه فانه لا باس به كما لا باس بالسجود على المراة
المصبوغة والقراطيس كذلك وافضل الكل الارض وافضلها التربة الحسينية التي تخرق الحجب
السبع وتنور الارضين السبع ولو لم يجد شيئاً من الثلاثة وجبه ولم يتمكن من السجود عليه لحر
او برد او تقية سقط اعتباره والاقوى عدم بدل له معه في هذا الحال الا ان الواجب
[illegible] على اي شي يكون كثياب المصلي لكن الاولى بل الاحوط السجود على ثوب القطن
او الكتان ثم على المعادن الارضية كالقير ونحوه ثم على ظهر الكف ولا يجوز السجود على
الوحل الذي لا يحصل معه للجبهة التمكن الواجب في السجود عليه بخلاف ما لم يكن كذلك فانه
يسجد عليه وان وجب عليه ازالة ما يلطخ منه محل السجود عند السجدة الثانية [illegible]
ومثله التراب الذي يلصق بالجبهة عند السجود على الارض اليابسة ولو لم يجد الا الطين الذي
لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه واضعاً للجبهة من غير اعتماد نعم لو كانت الارض ذات طين
بحيث يتلطخ به بدنه وثيابه لو صلى فيها صلوة المختار جاز له الصلاة مومياً للسجود بل لا يجب
الجلوس عليه للتشهد على الاقوى **البحث الرابع** يعتبر فيما [illegible] كونه قاراً
لا ينافي الاستقرار الواجب على المصلي فيه فلو صلى اختياراً في سفينة او على حيوان او ارجوحة
او سرير ونحو ذلك بطلت صلوته مع [illegible] الاستقرار الواجب عليه [illegible]
انه [illegible] فانه تصح الصلاة وان كانت السفينة [illegible] مع [illegible]

في الصلوة

في الصلوة من الاستقبال ونحوه ولو كان مضطرباً او في الوقوف او في السجود ثم استقر جاز الاتمام
البطء المفسد للصلوة ونحوه ونحوه نعم عليه ان يكف عن القراءة والذكر ونحوهما مما يعتبر فيها الطمأنينة
حال الاضطراب كان الاقوى جواز الشروع فيها مع [illegible] القادر [illegible] بعدم بقاء
[illegible] على وجه يتمكن معه تمام الواجب فان بقي على حاله صحت صلوته والا استانف [illegible]
الاحوط احتياطاً مع عدم [illegible] بالبقاء هذا كله مع الاختيار اما مع الاضطرار فلا باس
[illegible] على الدابة متمكناً مراعياً للاستقبال بما امكن من صلوته ونحرفاً الى القبلة كلما انحرفت الدابة
وان لم يتمكن الا من تكبيرة الاحرام اقتصر على الاستقبال بها خاصة بل ولو لم يتمكن من الاستقبال سقط
الاستقبال من راسه ولا يجب عليه تحري الاقرب بالاقرب الا على الاقوى وان كان هو الاحوط
وكذا الكلام بالنسبة الى غير الاستقبال مما هو واجب في الصلوة فانه ياتي بما تمكن منه او ببدله
ويسقط ما تعذر [illegible] بل لا فرق بين راكب الدابة او [illegible] في السفينة والماشي [illegible]
من المضطرين فيما عرفت **البحث الخامس** الاولى له عدم صلوة الفريضة اختياراً في جوف الكعبة
ولا على سطحها بل هو الاحوط وان كان الاقوى الجواز وصحتها لو استقبل بابها المفتوح كما يجب
المصلي على سطحها ان يقف فيما يستقبله من الاضطرار [illegible]
[illegible] الاولى له بل الاحوط ان لا يتقدم حال الصلوة على قبر معصوم بل ولا يحاذيه على وجه
يكون [illegible] ان [illegible] المانع [illegible] سوء الادب وان كان الاقوى جوازه خصوصاً
[illegible] وعلى كل حال فالاولى جعل الشبابيك والصندوق الشريف ونحوها [illegible]
البحث السادس في مكروهات المكان تكره الصلوة في الحمام وان كان نظيفاً حتى المسلخ منه [illegible]
[illegible] لا باس [illegible] وكذا تكره في المزابل والمجزرة والمكان المتخذ للكنيف [illegible]
[illegible] المسكر وفي معاطن الابل وان كنست ورشت [illegible] ومرابط الخيل والبغال

٣ اشكال في الجواز ح

٣ [illegible] ترك الاحتياط [illegible]

٣ غيرها ح

والحمير بل والبقر بل ومرابض الغنم وان كان هو اخف كراهة من غيره بل يكره في كل مكان مستند
دخول الدواب وان كانت في بلاده ما لم تغز بالماء والاحوط وبطلت على الاقوى وفي قرى النمل
والاودية وان لم يكن فيها غالباً حال الصلوة وفي مجاري المياه وان لم يتوقع جريانها
فيها فعلاً ولا باس بالصلوة على سطح نهر او ساقية ولا في محل الماء الواقف ويكره ايضاً
في ارض السبخة والاماكن الاربعة ضجنان ووادي الشقرة والبيداء والصلاصل بل كل ارض
او خسف وعلى الثلج وفي بيوت معابد النيران بل كل بيت اعد واعتيد لاضرام النار فيه
دور المجوس وان لم يكن في المجوس الا اذا رشها ثم صلى فيها بعد الجفاف بخلاف البيع والكنائس
فانه لا باس بالصلوة فيها وان لم ترش وان كان الاولى عدم الصلوة فيهما من غير اذن
اهلها ولا الناظر ولا الواقف وكذا يكره ان يكون بين يديه نار مضرمة ولو سراج او قنديل او تمثال ذي روح
ما غير فرق بين المجسم وغيره ولا بين ما نقش فيها او جوانبها بحيث لا يخرجها عن صدق اسم التمثال
والصورة وعند ثم تزول بالتغطية بل الاولى اجتناب البيت الذي فيه تمثال وان لم يكن قدامه
بل الدار ايضاً وكذا يكره وبين يديه مصحف او كتاب مفتوح بل يكره لما النظرة مطلق المنتقش بل
كل شيء شاغل للبال ويكره ايضاً وقبلته حائط ينز من بالوعة يبال فيها او كنيف او ينبع برم
بل ينبغي له ان يتنحى عن الصلوة في مكان تكون فيه العذرة قدامه وكذا تكره ايضاً على القبر او في
قبر او بين قبرين من غير فصل او في المقبرة نعم ترتفع الكراهة في الثاني والثالث بالحائل المعتد به الملحوظ
حيلولته فيكون ح في رفع الكراهة وكان عنزة كما انها ترتفع ايضاً ببعد عشرة اذرع من كل جهة الا
زمن حصول القبر في الجهات الاربع بخلاف الحائل فانه يكفي في ارتفاع الكراهة لو كانت في جهة
احدها في جهة اليمين او الشمال والثاني في جهة الخلف والامام هذا كله في غير قبر ع
اما هو فلا باس بالصلوة خلفه على الاقوى فضلاً عن اليمين والشمال كما ان الاولى لعدم التقدم عليه

الرابع

الرابع وجلالها وما زدنيه الامام ع ويستحب للمصلي اتخاذ السترة بين يديه حتى ولو تمكن على الاولى
عن يمر بما او من كان نخاضع عنده بل الظاهر استحبابها حتى لو علم عدم المرور والحضور ثم يكفي فيها
السترة ولو بعود او تراب مجموع ونحوهما بل يكفي الخط ولا يشترط فيها الحلية ولا الطهارة ولا اشتراطها
البحث السابع يستحب الصلوة في المساجد وافضلها اربعة مسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد الكوفة
ومسجد الاقصى وافضل الاربعة الاول فان الصلوة فيه تعدل الف الف صلاة وفي مسجد النبي
عشرة الاف صلوة وفي الاخيرين الف والمسجد الجامع في البلد مائة ومسجد القبيلة خمسة وعشرون صلوة
ومسجد السوق اثني عشر والافضل للنساء الصلوة في بيوتهن وافضل البيوت بيت المخدع
وكذا يستحب الصلوة في مشاهد الائمة عليهم السلام وهي البيوت التي امر الله تع ان ترفع ويذكر فيها اسمه
بل هي افضل من المساجد بل قد ورد ان الصلوة عند علي ع بمائتي الف صلوة بل قد يظهر من متاخرة
للكعبة انها افضل منها والله اعلم **المقصد الثاني** في الاذان والاقامة وفيه مباحث
المبحث الاول هما مستحبان مؤكدان للصلوة الخمس على ما ستعرف اداء وقضاء سفراً وحضراً
في الصحة والمرض للجامع والمنفرد للرجل والمراة وان اشتد تاكدهما الاول من الجميع ولذات الجهر من الفرائض
وخصوص المغرب والغداة منها واشدهما تاكداً الاقامة خصوصاً للرجال حتى قيل بوجوبها عليهم
وان كان الاقوى خلافه نعم يسقط الاذان للعصر من يوم الجمعة اذا جمع مع الصلوة قبله ولو الظهر
عند استحباب الجمع بل الاقوى والاحوط تركه لها في هذا الحال الا مع التفريق فلا سقوط بل هو الاقوى
في الجمع في غير وقت المختص به وان كان هو الاحوط ايضاً وكذا يسقط العصر يوم عرفة اذا جمع
مع الظهر في وقت الجمع وللعشاء في ليلة المزدلفة كذلك ايضاً وللعصر والعشاء للمستحاضة التي تجمعهما
مع الظهر والمغرب وكذا غيرهما ممن يستحب له ذلك ايضاً كالمسلوس ونحوه في بعض الاحوال ولا
يتأكد للعشاء غير الاولى [illegible] من الصلوة وان كان لا يخلو من الفضل ويسقطان معاً ايضاً

اناها

البعوض الجماعة المنعقدة بها عن الحاضرين لها والغائب اذا لم يحصل التفرق عن موضع الصلاة
مسجدا او غير مسجد قصد الاتيان بهما او لا صلى جماعة معهم او مع غيرها او فرادى اذا عقد فرضهما
او لا بعد الاشتراك في الاذان اما مع الاختلاف فيه ففي انتفائه عن النفس والغير فاشكال
احوطه السقوط ايضا ثم يعتبر اتحاد المكان عرفا كما ان المعتبر ايضا في صدق التفرق فيحصل بالتفرق
الاكثر بل يجوز سيلان الجماعة الا رفعة منفردا من غير فصل خطير الاقل والاكثر والاقوى الحاقها عرفا
عن الصلاة وتعقيبها بالتفرق عرفا عن مكان الصلاة وان بقوا فيه كما انه يقوى فيه كون السقوط
في المرجح عزيمة لا رخصة وهو الموافق للاحتياط ولو جرى على الحاكي لهما والسامع اذا ما كان
او غير امام اذا تم فانقص المؤذن فيهما البحث الثالث الاقوى ان فصول الاذان ثمانية عشر
التكبير اربعا ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم حي على الصلاة ثم حي على الفلاح ثم حي على
خير العمل ثم التكبير ثم التهليل كل فصل مرتان وكذا الاقامة الا ان فصولها ينقص منها التهليل
في آخرها مرة ويزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير قد قامت الصلاة مرتين فتكون فصولها
سبعة عشر فصلا ثم يستحب الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه واكمال الشهادتين بالشهادة لعلي
بالولاية وامرة المؤمنين في الاذان وغيره كما انه لا باس بالتكرير في الشهادة او حي على الصلاة
او حي على الفلاح للمبالغة في جمع الناس واعلامهم وان كان ذلك كله ليس من الاذان كما انه
فارضية [illegible] من فصولها الا بانه ذلك من الاجزاء [illegible] عن الاذان بالتكبير والشهادتين
بالشهادتين وعن الاقامة بالتكبير [illegible] الا ان [illegible] وتاكيده [illegible]
صورة الاتمام بالمخالف تقية بقول قد قامت الصلاة الى آخر الاقامة اذا خاف فوات تلك
الصورة باتمام الاذان والاقامة وللمسافر والمستعجل الاتيان بواحد من فصولهما فان افضل
ما اتمام الاذان وترك الاقامة العكس [illegible] بعد [illegible] والترجيع الا

٣ اجمع ع

بلغ [illegible]

لقصد الاشعار وهو تكرار الشهادتين جهرا بعد قولهما سرا بل هو محرم مع قصد المشروعية
واما التثويب وهو قول الصلاة خير من النوم بعد الدعاء الى الفلاح في الصبح او غيره او في
او في جميع الصلاة فهو من البدع التي يحرم الاتيان بها مع قصد المشروعية بل الاحوط اجتنابها
صورة وان لم يكن بقصدها واشتراط البحث الثاني في شرائطهما يشترط فيهما امور
النية ابتداء واستدامة كغيرهما من العبادات فالمعتبر فيهما ما يعتبر في الوضوء بعد تعيين الفرض
مع الاشتراك ومنها العقل والاسلام بل الايمان على الاقوى اما البلوغ فلا يعتبر في الاذان
فيجزي حكاية المميز دون الاقامة على الاحوط ولا يعتبر بالاذان غير المميز كما لا يعتد باذان النساء
لغيرهن والمحرم بل الاحوط عدم الاعتداد به للخنثى ايضا ومنها الترتيب بينهما وبين فصولهما
فمن قدم الاقامة عمدا او نسيانا اعادها على ما يحصل الترتيب وكذا من قدم بعض فصولها على الآخر
او تركها اعاد عليه وعلى ما بعده على حسب ما سمعته من الترتيب في الوضوء والاقوى الاجتزاء
بذلك فيما لو نسي حرفا من الاذان وان لم يذكر الا بعد الفراغ من الاقامة فلا يقدح تمامية
الفصل وحكم الشك فيه حكم غيرهما ابتداء وما بعده قبل تجاوز المحل ولا يلتفت بعده والا
محل الآخر فلا يلتفت وهو فيما الى الشك في اصل الاذان فضلا عن فصوله بل يقوى كون كل فصل
منهما محل آخر بالنسبة الى ما قبله ومنها الموالاة بينهما وبين فصولهما وبين الصلاة فلو
اخل بها على وجه لا يندرج في عرف المتشرعة بطل ولم لا يا اتى بما لا يقدح في ذلك في عرف المتشرعة ومنها
الاتيان بها على الوجه العربي فلو لحن بشيء منها بطل ومنها دخول الوقت الا في الصبح فلا يصح فيها
مع التقديم كلها او بعضها الا في صورة صلاة الفجر لو دخل فيها الوقت في اثنائها والاحوط
الاستيناف ثم الجامع للفرضين يجزيه دخول وقت الاول منهما ولا يبعد جواز تقديم الاذان
النبوي للاعلام الذي يقارن اذان الصلاة بعدم اعتبار التقارب لها وبعدم جواز تاخيره عن اول الوقت

بالحوقلات
وان كان الاقوى حصول الحكاية بقولها من دون ان ينقص الاقوى والاحوط ابدال الحيعلات
اذا حكاه وهو في اثناء الصلاة كما ان الاولى له ذلك ايضا اذا حكاه وهو في الخلاء تجنبا
من كلام الادميين والاولى للحاكي ان يقول عند حكاية الشهادتين وانا اشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله اكتفى بها عمن ابى وجحد واعين بها من اقر وشهد وان كان الاقوى استحباب
ذلك للحاكي وغيره وكذا يستحب حكاية الاقامة ايضا لكن ينبغي اذا قال المقيم قد قامت الصلاة ان يقول
قامت اللهم اقمها وادمها واجعلني من خير صالحي اهلها ويجزي الحاكي لاذان الصلاة يجتزي به
عن اعادته بل لو سمعه او الاقامة اجتزى به وان لم يحكه حتى لو كان اذان منفردا وان
كان السامع اماما بل الظاهر اجتزاء من اتم به بسماعه نعم يقوى اعتبار سماعهم تماما في الاجتزاء
به حتى لو نقص المؤذن فصلا اتمه هو وعنه على شرعية التلفيق من السماع والنقل له
البحث الخامس في احكامهما من ترك الاذان والاقامة عمدا فضلا عن احدهما حتى احرم
للصلاة لم يجز له قطعها واستيفائهما نعم اذا كان ذلك عن نسيان جاز له القطع ما لم يركع
منفردا كان او غيره حال الذكر بخلاف ما اذا احرم على الترك عمدا فانه مقتدا به ثم اراد الرجوع كما
لو بقي على التردد كذلك والاحوط له حال القطع الصلاة على النبي والسلام عليه ولا يجب
الى فريضة اخرى فائتة وان كان ممكنا كما لا يشرع له العود لو الى نافلة لذلك على الاقوى
ولا يقطع لنسيان الاذان وحده بل ولا للاقامة على الاحوط ولا يقطع لنسيان بعض فصولهما
بل ولو تركهما على الاحوط وللمصلي تعمد الاكتفاء باحدهما لكن اذا اقام عازما على ترك
الاذان ثم بدا له فصل جاز به ثم اعاد الاقامة محافظة على الترتيب كما انه يعيدهما اذا تكلما او
ولو نام في خلال الاذان او الاقامة او جن او اغمي عليه او سكر او ارتد عن فطرة ثم افاق وتاب جاز
له البناء ما لم تفت الموالاة مراعيا الشرطية الطهارة في الاقامة والافضل الاستيناف

٣ بل ع

جرح
بخلاف الاذان فانه يتاتى مباح الصلاة بل يقوى عدم اعتبار النية فيه كما يقوى جواز اخذ الاجرة
عليه بخلاف الاذان للصلاة وان كان الاحوط الاجتناب فيهما وان الاحوط بل الاقوى
اجتناب اللحن والتغيير فيها البحث الرابع يستحب في الاذان الطهارة من الحدث والقيام وعدم
الكلام في خلاله والاستقبال بل الاخير مؤكد ايضا في حال الشهادتين فيه كما انه يقوى
كراهة الكلام في اثناء الاقامة فلا يترك التوقي ما عدى لا ولي فيها خصوصا كراهة الكلام
بعد قول قد قامت الصلاة الا في تقديم امام بل مطلق ما يتعلق في الصلاة كتسوية صف
ونحوه بل يستحب له اعادتها بل يتاكد فيها باقي ما يعتبر في الصلاة كالاستقرار ونحوه
ويكره الكلام بينهما ايضا في صلاة الغداة واما الاول وهي الطهارة في الاقامة فالاقوى اشتراطها بل
ان الاحوط ذلك بالنسبة الى ما بعده الاان الاقوى خلافه ويستحب فيهما الجزم
في اواخر فصولهما مع التاني في الاذان والحدر في الاقامة على وجه لا ينافي قاعدة الوقف
والافصاح بالالف والهاء من لفظ الجلالة في آخر كل فصل هو فيه ووضع الاصبعين في
الاذنين ومد الصوت فيه ورفعه اذا كان ذكرا ويستحب الرفع في الاقامة الا انه دون الاذان
ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة بصلاة ركعتين في غير المغرب والاولى كونهما من النافلة
او خطوة او قعدة او سجدة او ذكر او دعاء او كلام في غير الغداة او سكوت والاولى الاقتصار
في الفصل للمغرب على الخطوة والسكتة او التسبيحة كما ان الاولى تخصيص الفصل بالخطوة
بالمنفرد ويستحب في المنصوب للاذان ان يكون عدلا رفيع الصوت مبصرا بصيرا بمعرفة الاوقات
وان يكون على مرتفع منارة او غيرها ويستحب حكاية الاذان سواء كان للاعلام او للصلاة
جماعة او فرادى مكروها كان او مستحبا على الاقوى نعم لا يستحب حكاية المحرم منه كما لا يستحب
سرا بالحكاية والمراد بالحكاية مثل ما يقول المؤذن عند السماع من غير فصل معتد به لكن يبدل الحيعلات

في الاذان ع

بالمحرم ... ومن ارتد بعد الاذان جاز له ان يعتد به من اراد الصلاة ثم يقيم غيره بل
وكذا الاقامة ولو اذن منفرد واقام ثم بدا له الجماعة استحب له اعادتهما [illegible]
يستحب الاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى وكذا يستحب الاذان عند تغول الغيلان
السبيل ... في الفلوات للتائه ... عن الطريق ... وفي اذن من ساء خلقه
او ربيه ... ان يكون اليمين ... ذلك ... [illegible]
ينبغي للمصلي احضار قلبه تمام الصلاة في اقوالها وافعالها فانه لا يحسب للعبد من صلاته
الا ما اقبل عليه منها وينبغي له الخضوع والخشوع والوقار والسكينة والطيب والزي الحسن والسواك
قبل الدخول فيها والتمشيط وان يكون في يده خاتم من عقيق فان الركعة فيه بالف وينبغي ان يصلي
صلاة مودع فيجدد التوبة والانابة والاستغفار ويشغل فكره في جميع احواله في طاعة سيده
ومولاه وان يقوم بين يدي ربه مقام العبد الذليل بين يدي مولاه وان يعلم ما يقول ومن
يناجي ولمن يسأل وانه صادق في مقالته عند قوله اياك نعبد واياك نستعين الذي
يراد منه تخصيصه بالعبادة والاستعانة فلا يكون عابدا لهواه ولا مستعينا بغيره وان
يكون باطنه موافقا لما يظهر من العبودية في الركوع والسجود ونحوهما والا كان من
القبيح ... ومن كان ذلك حاله فعليه ... ما كتبه العلماء في اسرار الصلاة
ولو تامل العبد الذي يشتغل بصلاته وقلبه مشغول بامور دنياه انه لو عامل سيده ومولاه
معاملة اقل ما يخاطبه من زوجته وغيرها ... يحضر تمام قلبه عند مخاطبته ...
ان كان من اهله فليبذل الانسان جهده في التجنب فيها عن حديث النفس وعن التفكر
في امور دنياه كما انه ينبغي بذل جهده في الحذر من مكائد الشيطان ومصائده وحبائله فانه
لا يزال يختلس للعابد في عبادته ويوقعه في الشكوك ويشغله عن التوجه اليها فاياك في الاثناء

كيد

كيده ارغم الله ... الغفلة وعدم اطاعته في تجديد العبادة واستينافها وايسه من الطمع فيك وفي
جلة ... وفي ... العجب في نفس العابد حتى يمنعه قبول عبادته فان العجب لا يصدر من عاقل
بل الذنب الذي يعقبه الندم خير من الصلاة مع العجب كما ان من حوابس الصلاة حبس الزكاة والخمس
الواجبين والنشوز والاباق والحسد والكبر والغيبة واكل الحرام وشرب المسكر وغيرها بل مقتضى
انما يتقبل الله من المتقين عدم قبولها من كل فاسق واياك والقيام للصلاة كسلا ونعاسا في
سكرة النوم والغفلة ولا تكن ... ولا مستعجلا ولا مدافعا للبول او الغائط او الريح ولا تحتفظ
فيها ولا تنخم ولا تبصق بعضا في ... من الفضلات ولا تلتفت بصرك الى السماء ولا تعقص بالشعر
بعوارض شبه المريض ولا تختصر بان تضع يدك على خاصرتك معتمدا على احد ركبتيك بل ينبغي
تجنب كل ما ينافي خشوعها وكما يستحب فيها للعباد وكلما ينافيها في العرف والعادة وكلما اشعر فيها
بالتكبر والغفلة عن الله واشتغاله [illegible] في افعال الصلاة وهي واجبة ومستحبة
الاولى باضافة النية اليها احد عشر ... وتكبيرة احرام وقيام وركوع وسجود وقراءة وذكر
وتشهد وتسليم وترتيب وموالاة اما النية فانه من جملة ما يتعقبها ... ينبغي عنه الطرف
واجبات ومسنونات ... التفصيل والتكبيرة والنية التي بعضها اركان الصلاة
بطلانها بها زيادة ونقصا عمدا وسهوا وكذا النية ... الاجزاء والزيادة فيها
غير متصورة ... واما باقي الواجبات فهي ليست اركانا زيادة ونقصا عمدا لا سهوا ...
في المقام في عشرة فصول [الفصل الاول] في النية وهي ... قصد الفعل ... الامتثال الذي
هو ... القربة وذلك اما لاهليته او حياء ... طلبا لرضاه ... خوفا من سخطه
او رجاء لثوابه او غير ذلك من المقاصد التي تكون داعيا للطاعة والعبادة والاحوط ...
بطاعته الى الاحوال الذي ... مع ...

ذلك مع جعل الغاية للعبادة تحصيل الثواب ورفع العقاب وان كان الاولى ... ايضا عدم
ملاحظتهما ... والاقتصار على قصد عبادته لكونه اهلا لذلك وشكرا على النعم السابقة ...
والباطنة والظاهرة ... ونحو ذلك وعلى كل حال لا يعتبر فيها غير الاخلاص ... التعيين مع
... بخصوصية الوجه من وجوب او ندب ولا القضاء والاداء ولا القصر والاتمام حتى في اماكن
التخيير ... على الاقوى ... التعيين عليها من غير ... في ذلك ...
بل ... فعلم ... او بالعكس ... وان لم يكن على ...
الاداء والقضاء بل والقصر والاتمام ... خصوصا في ... الاستيناف ...
القصر في مقام التمام ولو ... بطل ... الاحوط
الى ... في وجه ... القصر ...
على وجه يكون ... نوى التمام ...
وهو الحاضر ... والتصور القلبي بل يكفي فيها الداعي وهو الارادة ... في وجود الفعل
عما في نفسه من الغاية ... والغافل ولا يجب عليه ... الصلاة
تفصيلا بل يكفي الاجمال ولا يقدح ... نية الوجوب ... المندوب ولا يحتاج ... الى
تجديد نية ولا الى ملاحظتها في ابتداء الصلاة ... نية الصلاة ثم لا ...
على وجه ... الى ... نوى ... باستقلاله ... ملاحظته الجزئية التي ...
... ولو نوى الصلاة ... لا يعتبر فيها ...
ذكر في نية الصلاة ... في ابتداء النية ...
او ... الاصح ... ايضا فيها ...
... ولا تبطل بالزيادة المتاخرة ...

ولو في الابتداء

ولو في الابتداء كما لا تبطل بالجلي ... على الاقوى ... في الاخلاص بالعبادة وابطالها
ثم لا ينافيه على ... ضم بعض الغايات الراجحة للفعل المتحد ... ولكن ...
ومن ذلك قصد ... الغير ... بالقراءة او الذكر ... بعض ...
الصلاة ... ان قصد بالفعل الواحد صلاة وغير صلاة ... بالسلام ... صلاة
وبالقيام والركوع صلاة ... البطلان ... ذلك في الواجب
كان ... او ... ذلك في المندوب ...
... ولا ...
كان ... النية عند تكبيرة الاحرام ولا ...
فيكون ... الاحوط ... التكبيرة ... التكبيرة ... الاستدامة
بمعنى عدم خلو شيء من افعال الصلاة عن النية ولو نوى الخروج عن الصلاة بعد ان حصلت النية
الصحيحة منه ثم رفض ذلك ... شيئا من افعال الصلاة ...
الى النية الاولى لم تبطل الصلاة على الاقوى والاحوط الاستيناف بعد ذلك ...
... في ركعة ... الخروج ... على الخروج ...
او نوى المنافي ... الاقوى ... والاحوط الاستيناف ...
بطلان الصلاة ...
عدا ... الى السابقة ...
او مقضية ...
...
في ركوعها ... القيام على الاقوى ...

العدول فرضاً الا في المتداخلتين المترتبتين كالظهرين والعشائين والمقضيتين مع وجوب الترتيب بينهما فانه من المؤداة الى المقضية فيطل المنع الا في فلا يعدل من مقضية الى مؤداة على الاقوى فلو عدل فاتمها ثم ذكر في اثنائها لحاضرة ضاق وقتها ابطلها واستأنف ولا يجوز العدول من فرائض الصلوة الى مثلها في غير ما ذكر ويجوز العدول من الفريضة الى النافلة يوم الجمعة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ التوحيد وغيرها اذا كان بحيث لا يجوز له اتمامها مع بلوغ النصف او عدمه ولا يقطع قراءته او استأنف سورة الجمعة من غير عدول وكذا يجوز العدول لمن صلى الى النافلة في الجماعة اذا كان قد دخل في الصلوة ثم دخل الامام وخاف السبق ولم يتجاوز المحل ولا يجوز العدول من النفل الى الفرض ولا من النفل الى النفل على الاقوى حتى فيما لا ينبغي كالنوافل في الترتيب والسبق واللحوق ولا بأس بتراخي العدول كما لو عدل الى سابقة فذكر سابقة عليها وهكذا يكفي في العدول مجرد نية من غير حاجة الى ما ذكر في ابتداء النية ولو عدل حيث لا يجوز له العدول بطلتا معاً كما لو نوى بالظهر العصر واتمها ذلك بل لو دخل في الظهر بتخيل عدم صلوتها فبان في الاثناء انه قد فعلها لم يصح له العدول به الى العصر ولو عدل بزعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ او في الاثناء كما لو عدل بالعصر الى الظهر ثم بان له انه صلاها فالاقوى صحتها عصراً في الاحوط الاستيناف ولو دخل في فريضة فاتمها بزعم انها نافلة غفلة او بالعكس صحت على ما افتتحت عليه ولو شك فيما في يده انه عينها ظهراً او عصراً مثلاً بنى على ما قام اليه اولاً ويلزم ولكن العدول لعدل والا بطلت صلوته ولا عدول على الاقوى في غير ما سمعت ولو قام لصلوة الظهر مثلاً فسبق لسانه اوخطر في ذهنه العصر مثلاً بنى على ما قام اليه وبطل

الفصل الثاني في تكبيرة الاحرام وفيه مباحث **المبحث الاول** هي ركن تبطل الصلوة بنقصها عمداً او سهواً وكذا بزيادتها فاذا كبر للافتتاح ثم كبر ثانية له عمداً او سهواً بطلت الصلوة واحتاج

الثالثة

الى ثالثة على الاقوى فان ابطلها كذلك احتاج الى خامسة وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر ولا يضر في ابطالها مقارنة الصلوة لها بل يكون فيه قصد الافتتاح ولو افتتح لصلوة عقيب بعض سابقا فالاحوط له الاتمام ثم الاستيناف وصورتها الله اكبر فلا تنعقد الصلوة بدونها وان كان بمعناها من اللفظ العربي فضلاً عن غيره بل لا بد فيها من الحروف المادية والاعرابية واخراج الحروف من غير مخارجها او ناقصة ولو حرفاً او زائدة كذلك ولو المتولد من اشباع هاء لفظ الجلالة او فتح همزة اكبر او باتيانه على وجه يخرج به عن صدق اسم التكبير عرفاً او مغيراً لهيئتها او تاركاً للموالاة بين حروفها او بين كلمتيها بحيث تفوت هيئتها او ادغام غير مدغم او ترك ادغام ونحو ذلك فلو يقوى الاجتزاء بها مع حذف همزة الوصل من لفظ الجلالة ووصلها بلفظ النية او دعاء آخر ويحتمل ان الاحوط خلافه لكن على بعض وجوه دون وصلها باللفظ السابق عليها بل يقف عليه ان حذف همزتها لانه بتوقف الهمزة مع الوصل فان الاقوى البطلان ح وكذا الاحوط الوقف على الراء من اكبر لكن الاقوى عدم وجوبه فلو اعرب موصلاً له بغيره فلو ترك اعرابه في الفرض لم تبطل صلوته على الاقوى نعم الاحوط الوقف عليه تماماً لما بعده وكذا الاحوط له عدم زيادة شيء عليها او توصيف لفظ الجلالة بصفة كقوله من كل شيء او من ان يوصف بقيام او قعود او دليل او بدلها بالحمد لكن لو فعل فالاحوط له الاتمام ثم الاستيناف وان كان الاقوى الصحة والاحوط لا ينبغي ان يترك بل الاوجه البطلان وكذا الاشباع لهمزة والباء وترك تفخيم اللام او الراء وان كان الاقوى الجواز ولا يجزي فيها ترجمتها مع القدرة على العربية ويجب فيها القيام التام فلو تركه عمداً او سهواً بطلت بل الاقوى تقدمه عليها مقدمة من غير فرق في ذلك بين المأموم الذي ادرك الامام راكعاً وغيره على الاقوى بل ينبغي له التربص في الجملة حتى يعلم وقوع التكبير تاماً قائماً والاحوط كون الاستقرار كالقيام في البطلان بتركه حال التكبير عمداً او سهواً ويجب اتيانها تامة بالتسلط على

٢ ن م

قد عرفته والاحوط اسماع نفسه ايضاً على ما عرفت من انها الذي هو ممكن المتلفظ بها ولو اسماع نفسه ايضاً تقديراً ويجب تعلمها مع الامكان ولا يجوز له الدخول في الصلوة قبل التعلم مع سعة الوقت فان ترك اخطأ حتى ضاق الوقت اثم وصحت صلوته على الاقوى ولا قضاء له بعد التعلم ولو تعذر استقلاله بالنطق بها لقن ناطق بها حرفاً فحرفاً او نطق خلفه وان لم يتمكن من الجميع فالاحوط له الاتيان بالممكن او الترجمة عن الباقي ثم الاستيناف بترجمة الجميع وان لم يتمكن منها الى ترجمتها من غير العربية والاقوى عدم لزوم الترجمة بلغته وان كان هو الاحوط كما ان الاقوى عدم وجوب لغات الكتب المنزلة واللغة المناسبة للعربية وان كان هو الاحوط ولو توقف الاتيان بها على الاحتياط على تكرير الصلوة كررها ولا يجزي عن الترجمة غيرها من الاذكار ولو عرف بعضها ولم يكن مرادفاً لها لم يجزه مما قدم عليها كالملحون لحناً فاحشاً او الاخرس الذي لا يستطيع ان ينطق بها صحيحة ابي بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلاً عقد قلبه بمعناها واشار اليه بيده ولسانه وحركه على حسب ما يرى في غيرها من مقاصده والاقوى ثبوت هذه الاحكام في التكبيرات المندوبة ايضاً كما انه يجري حكم تكبيرة الاحرام على الظاهر اشارة الاخرس **المبحث الثاني** يستحب اضافة ست تكبيرات اليها حتى يكون المجموع سبعاً وهو افضل ودونها المجموع الثلث ثم يستحب له الاتيان بعد احرام الصلوة بجميع تكبيراتها حتى لو كبر في صلوة الصبح عند تكبيرة الاحرام ولو يعلم بقيتها خمساً والرباعية عشرين فيكون مجموع تكبيرات الصلوة تسعين وما اشار سبعة الافتتاح تكون سبعة وتسعين والفائدة في جمع تكبير كل صلوة في ابتدائها انه اذا سهى عن شيء منها وقد جاز المحل كان ما قدمه بدلاً عنها وعلى كل حال فالافضل له ان يأتي بالمأثور بينها تكبيرة الافتتاح ويجوز له الاتيان بالسبع ولا بما دونه وله تعيين تكبيرة الاحرام في ايها شاء وان كان الاولى جعلها

الاخيرة

[margin: ٢ تحقيقاً ادم]

الاخيرة ولو جاء بالسبع مع قصد الافتتاح باحدها من غير تعيين مع مقارنة النية لها في الجميع بنية التعيين وتكون هي الاولى فاحتمال او الاخيرة فاقوى وجه لكن الاحوط خلافه فيقع رفضه ونحو ذلك يستأنف الصلوة ولا بد له نية الاحرام بالسبع او المجموع على الاقوى ويستحب الجهر بها للامام على وجه يسمع من خلفه دون الست فانه يستحب الاخفات بها ويستحب رفع اليدين بالتكبير الى الاذنين متصلاً مع حجال اللاواجبة وقدمه الى النحر مبتدأً بها بابتدائه ومنتهياً بانتهائه ثم يضعهما ولا يلزم فيه الانطباق الوسط على الاقوى بل الاقوى كفاية كون الرفع حال التكبير من غير اعتبار ملاحظة هذا التدقيق فاذا انتهى التكبير والرفع ارسل اليدين ولا ينبغي ان يجاوز بهما الاذنين ثم ينبغي ضم اصابعهما حتى الخنصر والابهام والاستقبال بباطنهما القبلة والظاهر عدم اشتراط استحباب التكبير بالرفع فيصح وان لم يأت بالكيفية المخصوصة وكذا العكس كما ان الظاهر عدم اعتبار الكيفية المخصوصة في استحباب الرفع بالتكبير بين الواجب عنده والمستحب واشار اليه **الفصل الثالث** في القيام وفيه مباحث **المبحث الاول** القيام ركن في تكبيرة الاحرام التي تقارنها النية كما عرفت سابقاً وفي الركوع على معنى وقوع الركوع عنه فمن اخل به فيهما عمداً او سهواً او له ترك في غير ذلك ولو بترك القنوت مثلاً فهو تابع لما وقع فيه في الوجوب وعدمه والركنية وعدمها وليس بواجب اصلي الا ما كان قبل الركوع وبعده والركني منه الاول فمن نسيه حتى ما بالركوع من جلوس بطلت صلوته قطعاً وان ذكر حال الركوع وقام منحنياً ابى كوعه وكذا لو نسي قبل ان يركع وقام متقوساً او غير منتصب ولو ساهياً على الاقوى بل وكذا لو سهى بعد القيام قبل اتمام القراءة او بعدها وجلس ثم ذكر وقام كان على الاقوى واما زيادة القيام كما لو قام في محل القعود فلا تبطل الصلوة بها والمراد بالقيام الاعتدال والانتصاب بحيث

[margin notes: ٢ قوي; ٢ ح مرقوم مع قصد الابهام قوي; ٣ الاقوى الاستيفاء بل يكفي غير المقارنة الذي بنحو مخصوص عنه لا انطباق الوسط ع; ٣ حتى بحسيته اليدين بل بذلك الاصلي بشرط على الاقوى ولا دفق في استحباب الرفع ع; ٣ بطلت صلوته ودونه صحيحة حال القراءة يتلوه مع الاخلال عمداً لا سهواً ع]

المصلي بل الاحوط له نصب العنق وان كان الاقوى انه لا باس باطراق الرأس كما انه
لا باس بغير الفاحش من التفحج ويجب فيه الوقوف على الرجلين فلا تجزي الواحدة بل
الاحوط كونه على القدمين دون الاصابع واصل القدمين نعم لو كان له رجل زائدة لم يجب
الوقوف على الزائدة منها والاقوى عدم وجوب تسوية الرجلين في الاعتماد ويجب فيه
ايضا الاستقلال مع الاختيار فلو صلى مستندا عمدا بطلت صلوته بل الاحوط له
الاعادة حال السهو فيما لا دركنا منه وان كان الاقوى الصحة نعم لا باس بضع الاستناد
اليه فيصلي معتمدا على انسان وغيره مقدما ذلك على القعود وعلى التفحج الفاحش
والانحناء والميل لاحد الجانبين وغيرهما مما يخرج به عن اسم القيام نعم هو مخير بينها
مع ذهاب اعتدال القدرة بها ولا فرق فيما يعتمد عليه بين الانسان والجدار والخشبة
وغيرها بل يجب عليه شرى ما يعتمد عليه او استيجاره مع التوقف عليهما ان لا
موجبه في قصد الانتفاع خشية المعرة عليه بل يجوز له الاعتماد على غيرها ولو تعذر
عليه القيام في الكل او البعض مع ... حتى ما كان منه بصورة الركوع صلى من جلوس وكان
الانتصاب جالسا بدلا عن القيام فيجري فيه حينئذ جميع ما سمعته فيه حتى الاعتماد وغيره ومع
تعذره صلى مضطجعا على الجانب الايمن كهيئة المدفون فان تعذر فعلى الايسر صلى مستلقيا
كالمحتضر مؤميا لركوعه وسجوده مع تعذرهما عليه كما تقدم براسه فان تعذر فبالعينين
ويجعل ايماء سجوده براسه اخفض منه لركوعه والاحوط زيادة الخفض للمعاني والايماء
بما للسجود ... الايماء للركوع وان كان الاقوى عدم وجوبه ...
المزبور ... كيف ما قدر ... ولكن ينوي ... الاحوال الى كيفية المختار ...
فالمصلي على الاحوط اما اذا قدر على القيام في بعض الصلوة وجب عليه ان يقوم بقدر مكنته

فاذا تجدد

فاذا تجدد العجز جلس مراعيا بذلك ترتيب الصلوة ونظامها فيقوم للقراءة وان
عجز حال الركوع صلى قائما على الاصح ولو عجز عن الركوع والسجود ولو جالسا دون القيام قام
واومى لهما والاولى له الجلوس لايماء السجود ولا يجب عليه المقدور من الانحناء اما لو
صلى جالسا جلس لهما على الاصح ولو دار الامر بين القيام مؤميا والجلوس راكعا وساجدا
اختار الاول والاحوط له اعادة الصلوة جالسا ولو تجدد العجز في اثناء الصلوة او القدرة
عمل بمقتضى كل منهما كالابتداء فان عجز عن القيام مثلا في الاثناء انتقل الى الجلوس ثم الى
الاضطجاع وهكذا لو تجددت القدرة للمستلقي مثلا انتقل الى القيام فان لم يكن فالى
الجلوس فان لم يمكن فالى الاضطجاع ونحو ذلك ويترك القراءة لو كان في اثنائها حتى
يستقر في المرتبة العليا وكذا القادر اذا تجدد له العجز على الاقوى فلا يقرأ في حال الهوى
ولو تجددت له القدرة بعد تمام القراءة قام للركوع ولا يستحب له اعادة القراءة ولو تجدد
في الركوع قبل الطمأنينة فيه ارتفع منحنيا الى حد الراكع ولا يجوز له الانتصاب وكذا
بعدها قبل الذكر الواجب على الاصح ثم يذكر بل وكذا قبل الذكر المستحب ولو تجدد بعد الركوع وذكره
انتصب للارتفاع منه اما لو تجدد بعد الارتفاع عنه فالاقوى عدم وجوب القيام للسجود
منه وان كان هو الاحوط ولا يخفى عليك حال العكس ... حال الركوع
بعد ... ان يجلس للاعتدال عنه اما قبله فانه ...
زيادة ركوع ... بالجلوس للاعتدال عن استيناف ركوع ... يجب
في القيام ... كالركوع والسجود والقعود حتى حال القدرة المستحب ايضا
وان كان الوجوب فيه ... الشرطية كالوضوء للنافلة بل لا يبعد اشتراط جلسة الاستراحة به
فمن تعذر عليه الاستقرار فيه وكان متمكنا من الوقوف مضطربا قدمه على القعود على الاصح

وكذا الركوع قائما ... مضطربا ... وكذا رفع الراس منه ولا ينتقل الى الجلوس دون
الاستقرار الا اذا لم يتمكن من ذلك ولكن تمكن من الجلوس ونحوه فالاقوى تقديم الصلوة من
جلوس مستقرا عليه بل وغيره من الابدال وان تعذر الاستقرار في جميع الاحوال سقط
ووجب الاقرب فالاقرب ... مضطربا فان تعذر صلى ماشيا فان تعذر صلى راكبا

البحث الثاني يستحب فيه اسدال المنكبين وارسال اليدين واضعا كفيه على فخذيه الايمن
على الايمن والايسر على الايسر ... ضاما جميع اصابعهما والنظر الى موضع سجوده
واستواء النحر ... والظهر والانتصاب والرجلين في الاستقرار وصف القدمين ...
... بحيث ... على الاخرى ... الى القبلة متفرقا بينهما ...
والشبر اقصى الفصل ويستحب ... والمراد به هنا جلوس ... هو
ان ... لكنه يستحب له التورك
بين السجدتين وحال التشهد على الاظهر والله العالم **الفصل الرابع** في القراءة وفيه بحثان

البحث الاول يجب في الركعة الاولى والثانية من الرباعي قراءة الحمد ثم سورة كاملة
عقيبها ... في الانتصار على الحمد في المرض والاستعجال بل قد يجب مع ضيق الوقت
والخوف ونحوهما ... ولو قدمها على الفاتحة عمدا استأنف الصلوة على الاصح
وسهوا ... اعادها او غيرها ... بعد الحمد وان كان الاولى ... ولا يجب
عليه اعادة الحمد ... على الاصح ولا يجوز له قراءة ... الوقت بقرائتها من
السور الطوال فان فعل عامدا بطلت صلوته وان لم يتمه على الاصح واما اذا كان ساهيا
فذكر في الاثناء عدل الى غيرها مع سعة الوقت وان ذكر بعد الفراغ وقد فات الوقت ... صلوته
وان لم يكن ... ولا يحتاج الى اعادة سورة وكذا لا يجوز قراءة احدى سور العزائم فلا

قرأها عمدا

قرأها عمدا استأنف وان لم يكمل الا البعض ولو البسملة او شيئا منها اما لو قرأها ساهيا
فذكر في المحل قبل الاتمام او بعده تجاوز النصف ... الى السجود الى ما بعد الفراغ ...
له الايماء اليه وهو في الفريضة ثم استيناف الصلوة من راس وكذا لو وجب عليه السجود باستماع
ونحوه ولا باس بقراءة العزائم في النافلة فيسجد في اثنائها لو استمعها ثم يتم نافلة ...
في السورة احد المعوذتين على الاصح فضلا عن غيرها نعم الاقوى ... سورة ... ولم
... فلا يجزي في الصلوة الا ... البسملة بينهما على
الاحوط واحوط منه اجتنابهما والبسملة جزء في افتتاح كل سورة الا براءة ولكن الاقوى
عدم وجوب تعيين السورة قبل التلفظ بها وان كان هو الاحوط كما ان الاقوى كراهة القران
بين السورتين والاحوط تركه ويجوز العدول في اثناء سورة الى اخرى ... ما لم يتجاوز
النصف الا الجحد والتوحيد فانه لا يجوز العدول منهما الى غيرهما مطلقا بل الاحوط ذلك ...
فيهما نعم يختص منه العدول منهما الى سورة الجمعة والمنافقين في محلهما من صلوة ظهر
الجمعة او ظهرها فانه جاز له فيهما العدول عن غيرهما ما لم يتجاوز النصف كما ان الاحوط
... الاحوط عدم العدول كما ان الاحوط ...
النصف بل الاحوط عدم العدول عن الجمعة والمنافقين ... الصلوتين السابقتين
بقيتين وان لم يتجاوز النصف هذا كله ما لم يكن ضرورة الى العدول من نسيان بعض السورة
او ضيق الوقت ونحو ذلك اما معها فيجوز العدول وان بلغ النصف من الجحد والتوحيد فضلا
عن غيرها والافضل له بل الاحوط العدول الى التوحيد ... ويجب على ... الرجال
الجهر بالقراءة في الصبح واولتي المغرب والعشاء والاخفات ... البسملة في الظهرين في غير يوم الجمعة
اما فيه فيستحب الجهر في الظهر فضلا عن صلوة الجمعة على الاقوى ... الامام ...

صح الاحوط الاخفات فيها

بطلت صلاته بخلاف الناسي والجاهل بالحكم من اصله غير المتنبه للسؤال بل لا يبعد اما
وقوعه منها في القرائة بعد او تقاع العذر في الاثناء على الاقوى وان نسيانه اما الجاهل برفق الحكم
الا انه جاهل عامد فالاحوط استيناف صلوته ايضا بل الاحوط كذلك ايضا في الجاهل باصل
الحكم المتنبه للسؤال العامد وما استقل وان كان الاقوى يقوى العفو في الجميع مع حصول
نية القربة منهما ثم الجاهل يعطى الجهر والاخفات لا يوجد كما ان الاحوط عدم معذورية
الماموم بجهله بوجوب الاخفات عند وجوب القرائة عليه ولا جهر على النساء حتى في
حال الامامة لمثلهن بل يتخيرن بينه وبين الاخفات مع عدم الاجنبي اما الاخفات
فيجب عليهن فيما يجب على الرجال ويعذرن فيما يعذرون فيه واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح
اذا استمع واما الاخفات فالظاهر انه هو القدر الذي يتحقق به اصل التلفظ
فات الشرط في اجزاء ما لا صوت له وان كان او غيره ان يسمعه المتلفظ به تحقيقا
او تقديرا كما سمعته في التكبير ولا ينافيه استماع الغير الذي هو اقرب اليه من سمع
او عين لبنته مع منافيته سماع الغير الذي هو ابعد من ذلك تمام لفظه وان كان
خفي فما يستعمله بعض الناس في الاخفات على وجه يسمعه المبيد منه الا انه
بصوت خفي كالمبحوح في غير محله ولا يجوز من الجهر ما كان منكرا او آتيا على المسائل
فالعمد الفساد ويجب القرائة الصحيحة ولو خطأ وقد اخل عامدا بحرف او حركة بنائية او
او مد واجب او تشديد او سكون لازم او بدل حرفا بغيره وان كان الضاد بالظاء
او ترتيب بين اياتها او كلماتها او حروفها او جوهرها او موالاتها بطلت صلوته
وكذا لو اخرج حرفا من غير مخرجه او اثبت همزة الوصل في الدرج او حذف همزة القطعية
بل الاقوى والاحوط اجتناب الوقف على المتحرك والدرج للساكن بل الاقوى وجوب مراعاة

وعلى المحرر الاجرد

في علم النحو والصرف ثم لا يجب ما ذكره علماء التجويد مما هو خارج عن ذلك من مد او ادغام مع الغنة
وبدونها او امالة او اشباع او تفخيم او تسهيل او ترقيق او غير ذلك من المحسنات وادغام الشمس
او نون ساكنة في احد حروف يرملون من كلمة او فصل لم يحك له وجه ترك وان كان
الاحوط مراعاته كما ان الاحوط القرائة باحد القرائات السبعة وان كان الاقوى عدم وجوبها
خصوصا ما تفق عليه منهم وبعض الكلمات مما هو غير واجب عندهم ايضا بل يكفي القرائة
على النهج العربي وان خالف ما وقع منهم في حركة بنية او اعراب ومن لا يحسن الفاتحة يجب عليه
تعلمها ان تمكن من الاتمام على الاقوى فان لم يستطع الا الملحون او المبدل فيه بعض الحروف
ونحو ذلك كالفافاء والتمتام مما لا يخرج به عن اسم القرائة اجزاء ذلك بل الاقوى عدم وجوب
الائتمام عليه كالاخرس وان كان الاحوط ذلك اما لو كان قادرا على التعلم الا انه ضاق
عليه فالاحوط له الائتمام ان تمكن منه والا قرء ما يحسنه منها مما يعتد به بنفسه غير
حاجة الى قصد وعوض عن الفائت بقدره من غيرها والاحوط له مع ذلك تكرار ما يحسنه
قدر ذلك ولو كان لا يحسن شيئا منها او غير المعتد به كقول الحمد لله قرء من غيرها بعدد آياتها
مراعيا المساوات في الملفوظ من الحروف والزيادة فان لم يحسن شيئا منها ذكر الله بالتسبيح والتكبير
والاحوط الاتيان بما في الاخيرتين كما ان الاحوط مراعاة قدر القرائة من الحروف
واما السورة فيجب تعلمها ايضا الا ان الاقوى عدم البدل لها مطلقا ويعتبر مع التعذر
الوقت ونحوه بل يسقط عن المتعسر ما في لسانه آفة تمنعه من التلفظ او في نفسه
توحيا والاحوط تحريك لسانه بما يتوقعه والاخرس الذي يمكن تفهيمه لصفحة قرائته يعقد قلبه
بذلك ويحرك لسانه ويشير باصبعه على حسب ما يراه عليه من مقاصده والذي لا يمكن تفهيمه بذلك
يحرك لسانه ويشير به الا انه بدل القرائة ملاحظة له على الاقوى عدم صحة القرائة على ظهر القلب

القرائة في المصحف ونحوه بل يجزي اتباع القاري وان كان الاحوط اعتبار الحفظ بل ولا لما
في اجزائها بعد ذلك فاما الاوليين فيجب قرائة الحمد او الفاتحة وان نسيها وفي الاولى
ثم الافضل الذكر معين للامام والماموم والمنفرد وصورته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر فيأتي به على ما فاتها الدربة والكيفية الخاصة ويجزي مرة على الاقوى
الا ان الاحوط التكرار ثلثا فيكون اثني عشر تسبيحة والاولى اضافة الاستغفار اليها
ومن لا يستطيعه يأتي بالممكن منه والا اتى بالذكر المطلق والاقوى بقاء التخيير وان شرع
في احدهما فيصلي عن نية وان كان الاحوط عدم العدول منه بعد الشروع ولو قصد التسبيح
فلا فسبق لسانه الى القرائة فالاحوط عدم الاجتزاء به اما لو فعل ذلك عازما على
الى احدهما فالاقوى الاجتزاء به وان كان من عادته خلافه بل وان كان بنائه على اول
العقد على غيره والاحوط استينافه بعد ولا يجب اتفاق الاخيرتين في القرائة او التسبيح
بل له القرائة في احدهما والذكر في الاخرى ويلزم الاخفات فيهما حتى البسملة في القرائة
على الاحوط وان كان الاقوى استحباب الجهر بها وحكم الجهل والنسيان هنا ما سمعته سابقا
واما المبحث الثاني يستحب الاستعاذة بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم قبل القرائة
في الركعة الاولى والجهر بالبسملة فيما يخفت فيه ولا الاخيرتين على الاقوى وتحسين
الصوت به بلا غناء وافصاح الحروف والوقف على فواصل الايات لطلبها التنفيس
ساكنا عند آية التعوذ والتكبير فيما ناسب كذلك والسكتة بين السورة والحمد بعد نفس
وكذا بين السورة والتكبير للركوع او القنوت او انه يأتي بعد ما يتحقق بها على الحمد بعد الفراغ
الكتاب ونحو ذلك القرائة بعد التوحيد وقرائة السور القصار من المفصل الذي هو من سورة محمد
الى آخر القرآن كسورة اذا جاء نصر الله والتكاثر في الصبح والمغرب والاوسط منه في العشاء والظهر

كسورة الاعلى

كسورة الاعلى والشمس والطوال في الصبح كسورة هل اتى ولا اقسم والاولى اختيار القدر من
السور القصار للاولى والتوحيد في الثانية لما فيها من الفضيلة التامة بل لا يبعد استحبابهما
في جميع الفرائض اذا قرئها من حيث الفضل المزبور بل لو عدل من غيرهما اليهما لذلك اعطي
اجر سورة التي عدل منها مضافا الى اجرهما بل ورد انه لا يزكو صلوة الا بهما بل نهى عن ترك
التوحيد في الخمس نعم يستحب قرائة سورة الجمعة في الاولى من صلوة الجمعة وظهر يومها والمنافقين
في الثانية بل الاحوط عدم تركهما عمدا في الاولى من صبح يومها والتوحيد في الثانية وفي
الاولى من المغرب والعشاء والاعلى في الثانية وفي غداة الخميس والاثنين سورة هل اتى
في الاولى والغاشية في الثانية الفصل الخامس في الركوع وفيه مباحث المبحث الاول
يجب في كل ركعة من الفرائض اليومية ركوع واحد وهو ركن في الصلوة تبطل به زيادة ونقصا
عمدا وسهوا في غير الجماعة ولا بد فيه من الانحناء المتعارف بحيث تصل اليدان الى الركبة واجماع
الراحة لو كان مستوي الخلقة وصول الراحة ووضع شيء منها عليها لو ضعها ولو مجموع
اطراف الاصابع التي منها الابهام ولا يكفي مسمى الانحناء عمدا ولا بان يقوم بطنه وصدره
على ظهره ونحو ذلك او احد جانبيه على الاخر او بخفض كفليه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك ومستوي
كطويل اليدين وقصيرهما فيرجع الى المستوي ولا باس باختلاف افراد المستوي الخلقة فيعمل
كل مكلف منهم على يديه وركبتيه ومن لم يتمكن من الانحناء المزبور ولو باعتماد اتى
بالممكن منه ولا ينتقل الى الجلوس وان تمكن من الركوع منه اما اذا لم يتمكن من الانحناء اصلا ركع
جالسا على الاقوى وان تمكن الا او جلوسا فالافضل ما ان يتمكن فيها من تخفيف رفعا
للرفع منه وركوع الجالس بالانحناء الذي يحصل به مسماه عرفا ويتحقق على الظهر غير ان يحاذي
بيان بوجهه ركبتيه والافضل له الزيادة على ذلك بحيث يحاذي مسجده ويجب فيه على الاقوى الانتصاب

على الركبتين شبه القائم ثم يجلس وان كان هو الاحوط ولو كان بهاه الراكع خلقة او لعارض
الكبر بالنسبة عن القيام والركوع ولم يجب عليه الزيادة في الانحناء للفرق على الاقوى وان كان
احوطهما ولو كان على اقصى مراتب الركوع يجب ان يخرج بزيادة الانحناء عنه ولا يستطيع الانتصاب
ولو يسيرا فالاحوط له ح الايماء بالراس او العينين له وللرفع منه اما اذا تمكن من الا
نتصاب ولو باعتماد على شيء يخرج به عن مسمى الركوع وجب للقيام فاذا اراد الركوع انحنى
وان لم يتمكن من الانتصاب على الوجه المزبور لم يجب وان كان هو الاحوط ايضا ولو هوى لغير
الركوع حتى وصل حده فقصد اجزأه على الاقوى وكذا السجود ويجب فيه الذكر تسبيحا
او تكبيرا او تهليلا على اشهرها على الاقوى نعم يعتبر فيه [illegible] بالذكر على الاقوى ولو
بالتكرار كسبحان الله ثلثا ولا اله الا الله ثلثا او غيرها له والاحوط اختيار التسبيح مع
ارادة تخير بين الثلث الصغرى وهي سبحان الله وبين التسبيحة الكبرى التامة المجزية
عن الثلث وهي سبحان ربي العظيم وبحمده والاولى من ذلك اختيار الاخيرة او [illegible]
تكرارها ثلثا ولا يجب تعيين شيء منها من غيرها مع التكرار وان كان الاولى وتجب فيه الطمأنينة
ايضا بل الاحوط استئناف الصلوة مع تركها فيه اصلا سهوا فضلا عن العمد وان كان الاقوى
خلافه ولا يجب الطمأنينة بقدر الذكر الواجب فلو [illegible] في شيء منه عمدا بطلت
بخلاف السهو على الاصح وان كان الاحوط الاستيناف معه ايضا ولو شرع بالذكر الواجب عامدا
قبل الوصول الى حد الركوع او بعده قبل الطمأنينة او اتمه حال الرفع قبل الخروج عن اسمه
بطل لم يجز بالذكر المزبور قطعا بل الاقوى بطلان صلاته وان تدارك جديدا والاحوط اتمامها
ثم استينافها بل الاحوط له ذلك في الذكر المندوب ايضا لو جاء به كذلك ولو لم يتمكن من الطمأنينة
لمرض او غيره سقطت لكن يجب عليه اكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع ويجب ايضا

رفع الرأس

رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما مطمئنا فلو سجد قبل ذلك عامدا بطلت صلوته دون الساهي
البحث الثاني يستحب التكبير للركوع منتصبا رافعا يديه نحو ما سمعته في تكبيرة الافتتاح
بل الاحوط عدم ترك التكبير [illegible] الاحوط عدم ملاحظة الخصوصية [illegible] ووضع الكفين على
الركبتين مفرجات الاصابع ممكنا لهما من عينيهما واضعا اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى [illegible]
الخلف وتسوية الظهر ومد العنق موازيا للظهر والتجنيح بالمرفقين وشغل النظر بما بين القدمين والتسبيح
ثلثا او سبعا ولا بأس بالزيادة ولكن [illegible] على الوتر وان يقول بعد الانتصاب منه سمع الله لمن حمده
الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين [illegible] على الاظهر كما ان
الاظهر استحباب رفع اليدين للانتصاب منه ويستحب فيه غير ذلك مما هو مذكور في [illegible]
المأثور [illegible] حد الرأس والمنكبين ووضع [illegible] على الاظهر [illegible]
بل الاحوط اجتنابه وكذا يكره فيه [illegible] في السجود قراءة القرآن وغير ذلك الفصل الثامن في السجود وفيه
مباحث المبحث الاول يجب في كل ركعة سجدتان وهما معا من الاركان بمعنى بطلان الصلوة بزيادتهما [illegible]
في الركعة الواحدة ونقصهما [illegible] على الاصح [illegible]
زيادة او نقصانا سهوا [illegible] البطلان على الاصح ولابد فيه من الانحناء ووضع الجبهة على ما يتحقق به
[illegible]
ومنها السجود على سبعة اعضاء الكفين والركبتين والابهامين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على [illegible]

عليها ولو كان فقيد [illegible] يسجد على باقي الاصابع ولو قطعت جميع اصابعه [illegible] على ما بقي من قدمه ولا
ملاحظة محل الابهام ولا يجب الاستيعاب في الجبهة ايضا بل يكفي [illegible]
[illegible] والاحوط عدم [illegible]
[illegible] مع القدرة عنها [illegible]
الصورة عليه ومنها وجوب الذكر على نحو ما تقدم في الركوع الا ان الاولى هنا ابدال العظيم بالاعلى في
الكبرى التامة ومنها وجوب الطمأنينة فيه بقدر الذكر نحو ما في الركوع ايضا ومنها وجوب كون
المساجد السبعة في محالها الى تمام الذكر فلا بأس [illegible] رفع ما عدا الجبهة منها قبل الشروع [illegible]
[illegible] ومنها رفع الرأس من السجدة
الاولى [illegible] في رفع الرأس من الركوع ايضا ومنها [illegible]
موضع جبهته [illegible] مقدار لبنة موضوعة على اكبر سطوحها [illegible]
ح في الرفع والخفض [illegible]
والتسنيم في ذلك على الاصح كما ان الاقوى عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد لا بعضها مع بعض ولا
بالنسبة الى الجبهة [illegible]
وضع جبهته على الممنوع [illegible]
على الممنوع [illegible]
[illegible]
المستلزم لزيادة سجدة فالاحوط اتمام صلوته ثم استينافها [illegible] البحث الثاني من عجز عن السجود
[illegible] رفع المسجد الى جبهته [illegible]
[illegible]

فان لم يمكن

فان لم يمكن فبالعينين والاحوط له رفع المسجد مع ذلك اذا تمكن من سجود الجبهة عليه بل الاحوط
له وضع ما يمكن منه من المساجد في محالها ايضا وان كان الاقوى عدم وجوبه وكذا الكلام في المضطجع
والمستلقي ومن حصل في جبهته دمل او نحوه [illegible]
[illegible]
[illegible]
اذا [illegible]
شيء من جبهته [illegible]
[illegible] البحث الثالث
يجب التكبير على الاصح حال الانتصاب [illegible]
[illegible] والاحوط عدم [illegible] بعد رفع الرأس من السجدة الاولى
[illegible]
والانتصاب [illegible] من السجدة الثانية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاصابع [illegible]
[illegible] البحث الرابع [illegible]

بالسنة وكما سمعه في احكام الخلل وبتلاوة احدى السور الاربع آي النجم والعلق و
الم تنزيل وبعد دون حم فصلت على الاصح فورا فان لم يفعل عمدا او نسيانا اتى به في الوقت الثاني
وهكذا وكذا المستمع دون السامع على الاقوى وان كان مستحبا على الاظهر ويستحب في جميع الآي ايضا
ولو اتفق السجود وتكرره يتكرر المسبب ويستحب فيما عدا ذلك والموضع الآخر ولدى سجدة
في سورة الاعراف وظلالهم بالغدو والآصال في الرعد ويفعلون ما يؤمرون في النحل ويزيدهم خشوعا
في بني اسرائيل وخروا سجدا وبكيا في مريم وفي موضعين في سورة الحج عند قوله يفعل ما يشاء وعند
افعلوا الخير وفي الفرقان في وزادهم نفورا والنمل عند قوله رب العرش العظيم وفي ص عند وخر
راكعا واناب وفي السماء انشقت عند قوله رب العرش العظيم واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون
كما ان فيها الامر بالسجود وليس في شيء من هذا السجود تكبيرة افتتاح ولا تشهد ولا تسليم نعم يستحب التكبير
للرفع منه بل الاحوط عدم تركه ولا يشترط في صحته ولا في وجوبه ولا في ندبه الطهارة من الحدث
الخبث فتسجد الحائض وجوبا عند سبب الوجوب وندبا عند سبب الندب بل لا يبعد ... الاقوى ...
ما يكونها الندب وكذا لا يشترط فيه استقبال القبلة في السجود ولا الستر فضلا عن صفات
الساتر من الطهارة وعدم كونه ذهبا او حريرا او جلد ميتة او مغصوبا وان كان الاحوط ...
حال السجود نعم يعتبر فيه بعد تحقق اسمه اباحة المكان وعدم علو المسجد ...
والاحوط مساواته لسجود الصلاة في وضع باقي المساجد بل وفي وضع الجبهة على الارض وما في حكمها
مما يصح السجود عليه ولا يجب فيه ذكر اصلا نعم يستحب فيه قول سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا
عن عبادتك ولا مستكبرا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير او لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله
ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا ... انا
ذليل خائف مستجير او الهي آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الى ...

عن النجم

من الفجر في سجود سورة العلق اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ
بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك او غير ذلك مما تيسر كما لا بأس بفعل
الجميع **الفصل الثامن** السجود في نفسه مشروع بل هو من اعظم العبادات وآكدها بل ما عبد الله بمثله
وما من عمل اشد على ابليس من ان يرى ابن آدم ساجدا لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر بالسجود
فاطاع ونجى واقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد وانه سنة الاوابين وقد سجد آدم ثلاثة
ايام بلياليها وسجد علي بن الحسين على حجارة خشنة حتى احصي عليه الف مرة لا اله الا الله حقا حقا
لا اله الا الله ايمانا وتصديقا وكان جعفر ... يسجد السجدة حتى يقال انه راقد ... في
في كل سجدة بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال ويستحب ايضا بالخصوص للشكر عند تجدد كل نعمة
ودفع كل نقمة وعند تذكرها والتوفيق لاداء كل فريضة او نافلة بل كل فعل خير ولو الصلح بين اثنين
مقتصرا على سجدة واحدة او سجدتين على معنى الفصل بينهما بتعفير الخدين كلاهما او الجبينين
او الجميع مقدما الايمن منهما فانه لا تتادى عند كل واحد منهما بل الظاهر استحباب التعفير في نفسه
ايضا ويستحب في هذا السجود افتراش الذراعين والصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالارض كما انه
يستحب في هذا السجود ... مسح موضع سجوده بيده ثم امرارها على وجهه او غيره من مقاديم
بدنه ... الطهارة من الحدث بل لا بأس بالتكبير للخفض والرفع منه وغير ذلك مما تقدم في سجود التلاوة
وان كان لا يشترط فيه شيء ذلك بعد حصول مسماه والله اعلم **الفصل التاسع** في التشهد وهو واجب
الثنائية مرة هي بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة في الركعة الثانية وبعد رفع الرأس منها في آخر
الاخيرة منها والواجب فيه من القول على الاقوى الشهادتان ثم الصلاة على محمد وآل محمد فيقول اشهد
ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا رسول الله ثم يصلي على محمد وآل محمد فيتحقق بذلك
... بين المفرد والتعاطف والوصل بلفظ على ... الا ان الاحوط تعقيب وحده لا شريك له

وعطف الثانية بالواو مضافا الى الرسالة العبودية وصيغة الظاهر بالمظهر فيقول واشهد ان
محمدا عبده ورسوله كما ان الاحوط في كيفية الصلاة قوله اللهم صل على محمد وآل محمد فلا يجزي
تبديل الشهادة باعلم ونحو بل لا يبعد ... ذكر الشهادتين بلفظها المتعارف منها بل لا بد من الكيفية
المتعارفة في شهادة التوحيد والشهادة بالرسالة فلا يجزي غيرها وان فاوضناها وكذا لا بد
من الترتيب فيقدم التوحيد ثم الرسالة ثم الصلاة ومن اللفظ الصحيح الموافق للعربية كما في
غيره من الاذكار الواجبة في ركوع او سجود ويجب الجلوس مطمئنا حال التشهد بأي كيفية
كان ولو اقعاء على الاصح ومن لا يستطيع اللغة العربية تعلم فان عجز ولو بالاتباع لغيره
او نحوه او كان الوقت ضيقا اتى بترجمة وان عجز عن البعض ترجم الباقي وان عجز عن الترجمة
فالاحوط الذكر ونحوه والاولى التحميد ان كان يحسنه والا سقط والاولى الجلوس بقدره مع ...
بالبال اما مسنونه فهي الجلوس متوركا واشتغال النظر في الحجر واضافة ما ورد من الزيادات
فيما حتى التحيات التي رواها ابو بصير في التشهد الاخير وافتتاح التشهد بـ بسم الله وبالله
وخير الاسماء لله ... بالحمد ... التشهد الاول ... بل قول سبحان الله سبع
بل لا بأس باضافة وتقبل شفاعته وارفع درجته في الدعاء للنبي بعد الصلاة عليه في
ويكفي ابتداؤهما بالحمد لله ... من الاقوال المذكورة والله اعلم **الفصل العاشر**
في التسليم وهو واجب في الصلاة وجزء منها على الاصح ويتوقف التحليل منها عليه والاقوى
الاجتزاء بأحد صيغتيه وهي السلام علينا والسلام عليكم واما السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته فهو من توابع التشهد لا يحصل بها تحليل ولا تبطل الصلاة بتركها عمدا فضلا عن
... بل الاحوط المحافظة عليها كما ان الاحوط الجمع بين الصيغتين بعدها مقدما الصيغة الاولى
... على عباد الله الصالحين والى الثانية ورحمة الله وبركاته وان كان الاصح عدم وجوب ...

وانه يكفي قول السلام علينا وعلى عباد الله والسلام عليكم ... على كل حال الاصح عدم اعتبار نية الخروج
بل ولو نوى عدمه مع الخروج به مطلقا عن السهو وان كان الاحوط له استئناف الصلاة حينئذ وليس
للامام والمأموم قصد التحية به حقيقة والا لكان ... بطلت صلاته ...
بل لا بأس باخطار المنفرد الملكين الحافظين وغيرهما ممن يندرج في اللفظ والامام المأمومين مع ذلك
والمأموم الامام مع ذلك بالنظر جهته ... دون التحية مع ان الاصح عدم وجوب
ذلك وانه ليس عليه شيء الا ذكر هذا اللفظ تعبدا لا بقصد العربية في الاعراب والحقيقة في
الصيغتين حتى لو جاء بالسلام مسكنا لم يجز على الاصح ويجب فيه نحو ما سمعته في التشهد
انه يجب فيه الجلوس والطمأنينة ويستحب فيه التورك ويزيد استحباب ايماء المنفرد والامام
بتسليمه الى يمينه بمؤخر عينيه او بأنفه او غيرهما على وجه لا ينافي الاستقبال ويسلم المأموم
بتسليمتين احداهما الى اليمين والاخرى الى اليسار ان كان فيه احد من المأمومين والا اقتصر على
تسليمة واحدة كما الادلة دالة على **الفصل التاسع** يجب الترتيب في افعال الصلاة على حسب ما عرفته
في ... فلو قدم مؤخرا او اخر مقدما عمدا بطلت صلاته بل وكذا السهو اذا كان قد قدم ركنا على ركن
اما اذا قدمه على غير الركن كالركوع قبل القراءة ساهيا فلا بأس كما لا بأس بتقديم غير الاركان
بعضها على بعض سهوا ولكن يعود على ما يحصل به الترتيب مع الامكان وتصح صلاته **الفصل العاشر**
يجب الموالاة في افعال الصلاة بمعنى عدم الفصل على وجه تنمحي صورتها ... الاثم هنا
بل تبطل الصلاة بتركها بالمعنى المذكور عمدا وسهوا فرض حصول المحو فيها وكذا تجب الموالاة
في القراءة والتكبير والذكر والتسبيح بالنسبة الى الآيات والكلمات بل والحروف وعلى الجميع على
المذكور بالنسبة الى اسمائها فلا يقدح ... في الوقف ... ذلك عمدا بطلت صلاته
كما ... عدم فوات الموالاة الصلاة بذلك لعدم بطلان الصلاة بنسيانها اصلا فضلا

عن حد الاستدراك مع كونه في المحل فيعيد ما يحصل به الصلاة اما اذا كان بحيث فاتت الموالاة
فقد عرفت الفساد ولو مع السهو وكذا اذا اتى في نفس تادية تكبيرة الاحرام استأنف الصلاة
من رأس لا انه بمنزلة نسيانها بل وكذا الكلام في التسليم المحلل فان فوات الموالاة فيه عمدا او
نسيانا انه فيجري عليه حكم ذلك بالنسبة الى صورة التنافي عمدا وسهوا ومنه الاسهو بما نصوا هنا كله
في فوات الموالاة التي يحصل بسببها المحو اذا لم يكن كك بل فات الموالاة بحيث المتابعة العرفية
التي لا يقدح فيها الفصل في اجزاء الكلمة بطلانا ما فات فهو من تعمد ابطال السهو فلا كلام انه تم
في المبطلات ويلحق بهذا المقصد امور الاول استحباب القنوت مرة في الفرائض اليومية على الجهرية
جهرية كانت او اخفاتية بل الاحوط عدم تركه فيها محله قبل الركوع في الثانية على الاشهر بعد
الفراغ من القراءة ثم لو نساه فيه فعله بعد رفع الراس منه فان لم يذكره حال الانتصاب فعله
ذكره ولو حال الزمان ولا يفعله في غير محله اذا تعمد تركه اما في صلاة الجمعة فيستحب فيها متى
احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع وثانيهما بعده في الركعة الثانية وكذا يستحب في كل ثانية نافلة شفعا
في محل المؤكد وصلاة الوتر كالوتر قبل الركوع بعد القراءة بل هو في الاخير من المؤكد ولا يعتبر
فيه قول مخصوص بل يكفي فيه كل ما تيسر من ذكر ودعاء وحمد وثناء بل يجزي البسملة مرة فصاعدا من
كالتسبيح من غير فرق بين المستعمل وغيره حال التقية وعدمها ثم لا ريب في رجحان ما ورد منه
من الادعية فيه لا دعاء والادعية التي في الزاد وكلمات الفرج خصوصا في الجمعة والوتر حتى سلام
المرسلين فيما حكاه انه يستحب التطويل فيه ورفع اليدين تلقاء الوجه والاولى بسطهما جاعلا
البطن الى السماء والظهر الى الارض منضمتين الاصابع والتكبير عند ارادة رفعهما اليدين به
على حسب ما سمعته سابقا ثم نقضهما ثم رفعهما القنوت والجهر به للامام والمنفرد بل والمأموم
وان كان الاولى له ذلك بحيث لا يسمعه الامام ويجوز الدعاء فيه بالفارسية وغيرها

يعني عدم بطلان الصلاة بذلك وان لم يحصل وظيفة القنوت على الاظهر وكذا غيره من الاذكار المندوبة
في الصلاة فلا ينوي الخصوصية التي منها ح وكذا الدعاء بالملحون مادة او اعرابا اما الاذكار
الواجبة فلا يجوز فيها غير العربية الصحيحة الثاني استحباب التعقيب المندوب المبالغ
في طلبه الذي هو من القرب في البلاد بعد الفراغ من الصلاة ولو نافلة على الاقرب وان كان في
الفريضة اكد والمراد به الاشتغال بالدعاء بل وبالذكر بل كل ما هو حسن راجح شرعا بالذات
من قرآن ودعاء او ثناء او تمجيد او غيره متصلا بالفراغ منها على وجه لا يشاركه الا
بشيء آخر كالصنعة ونحوها مما تذهب به هيئته عند المتشرعة التي هي المدار في
الحفظ والاختيار والافضل ان يكون في الفصل بينه وبين الصلاة وعدمه ولا تزيد في ذلك
المؤمن وغيرها والاولى فيه الجلوس في مكانه الذي صلى فيه مراعيا فيه حال الصلاة ولا يعتبر
فيه قول مخصوص كما عرفت ولكن افضله امور منها تسبيح الزهراء الذي ما عبد الله
بشيء من التحميد افضل منه ولو كان افضل لنحله رسول الله ص فاطمة بل هو في كل يوم في دبر كل صلاة
الى الصادق ع من صلاة الف ركعة في كل يوم ولم يلزمه عبد فشقي وقال الرضا ان شيء حلى من
المكتوبات الا عمرانه لم او جب له الجنة خصوصا الغداة خصوصا اذا اتبعه بلا اله الا
الله والاستغفار والفطاما استحباب في نفسه وان لم يكن في التعقيب ثم هو مما يكره عند
النوم لو قعوا في السنة كالذكر عوم اختصاص التعقيب به في الفرائض بل هو مستحب
كل صلاة وكيفيته اربع وثلثون تكبيرة ثم ثلث وثلثون تحميدة ثم ثلث وثلثون تسبيحة والمعروف
تقديم التسبيح على التحميد لكن الاولى ما ذكرناه ويستحب ان يكون من كل تسبيح سبحة القبور وان كان
بالمسبحة منه تسبيح [illegible] والاولى [illegible]
هذا التكبير في خطأ [illegible] ولو شك في شيء من التسبيح [illegible]

فيه خاصة اذا كان في محله والاولى له الاستيناف كما انه لو سهى فزاد على التكبير فلا رجع الى العدد
من الزائد ويبني على الاربع وثلثين ولا اولى البناء على تكبيرة واحدة ثم استيناف ثلث وثلثين تكبيرة
وكذا التحميد اما التسبيح فلا باس بالبناء على سهوا وعلى كل حال فنقصانه مصحح ما لو تيقن عليه
ان فصل بما ينافي هيئته كله ومنها التكبيرات الثلث بعد التسليم رافعا بها يديه على هيئته
من التكبير ومنها قول لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب
وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده وهو على كل شيء قدير او يقول الله
اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو
على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني
لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم بل لا باس بالعمل بهما ومنها
لعن اربعة من الرجال واربع من النساء ومنها دعاء شيبة الذي علمه اياه رسول الله ص وهو
اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك ومنها
قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة او اربعين مرة ومنها دعاء الحفظ من النسيان
ومنها قول اللهم صل على محمد وآل محمد واجرني من النار وادخلني الجنة وزوجني من الحور العين ومنها
قراءة آية الكرسي والفاتحة وآية شهد الله انه لا اله الا هو الى آخر الآية وآية اللهم مالك الملك
الى آخرها ومنها قول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء
من شر الدنيا والآخرة ومن شر الاوجاع كلها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومنها الاوراد
بالنبي ص والائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد وغير ذلك مما تضمنته الكتب المعدة لذلك خصوصا زاد
الاوراد للمجلسي وغيره من كتب اصحابنا رضوان الله عليهم الثالث يستحب للمرأة ان تستحب الزينة بالحلي
والخضاب والاصطناع في قوتها والجمع بين قدميها في حال القيام وضم ثدييها الى صدرها بيديها

حال الركوع

حال الركوع ووضع يديها على فخذيها حال الركوع غير رادة ركبتيها الى وراء والبدأة للسجود بالقعود
والتضام حال الركوع لا تطأطأ بالارض جبهتها غير متجافية كالرجل وان ارادت القيام تنسل انسلالا
واذا ارادت التشهد تجلس له معتدلة والتربع في جلوسها بدل ان الرجل فانه قد عرفت
استحباب التورك فيه معتدلا في الجلوس من القيام المقصد الثالث في مبطلاتها مضافا الى ما تقدم
سابقا وهي امور احدها الحدث الاصغر والاكبر فانه مبطل لها ابتداء وتجديدا ولو بعد اتمام من التسليم
الاخير عمدا او نسيانا او سبقا في غير ما عرفت من المسلوس والمبطون والمستحاضة وما ورد في بعض
من جلو بها تيمم ناسيا فيها سهوا عند اصابة الماء ويبني على الاصح وبني من احدث قبل التسليم
مثلا وغيره الثاني تعمد التكفير في الصلاة تادبا وخضوعا لغير تقية اما اذا كان سهوا فالاحوط
الاستيناف لان الاحوط عدمه كما انه لا باس به حال التقية بل لو ترك حالها امكن البطلان لكن
خلافه ثم لم يبقوا مما المقتضى على هيئته المشروعة عندهم دون غيرها والمراد به وضع احدى اليدين على الاخرى
نحو ما يصنعه غيرنا من غير فرق بين كونه فوق السرة او تحتها او وجود الحائل بين الموضع والموضوع
عليه وعدمه بل ولا بين وضع الكف على الكف والذراع والعضد بل الظاهر تحققه بوضع الذراع
على الذراع ثم الظاهر الاقتصار على ما يسمى تكفيرا وخضوعا لا مطلق الوضع وان كان الاحوط تركه
والاحوط اجتنابه حتى في حال الجلوس وان لم يكن متعارفا بينهم شرعه الا في حال القيام الثالث
الالتفات بالكل الى الخلف واما بالبدن الى اليمين او الشمال بل وما بينهما على وجه يخرج به عن الاستقبال
فان تعمد ذلك كله مبطل للصلاة بل الاقوى ذلك في الالتفات بالوجه الى الخلف مع [illegible]
ولو بحرف البدن على وجه يخرج به عن الاستقبال ثم لا يبطلها الالتفات بالوجه يمينا وشمالا مع بقاء
البدن مستقبلا على الاقوى بل الاحوط اجتنابه خصوصا التطويل فيه وخصوصا المقارن لبعض افعال الصلاة
وخصوصا الاركان منها وخصوصا تكبيرة الاحرام وان كان الاقوى عدم البطلان الا اذا ابطل

مع السهو او القهر ولو بحرف واحد مفهم ونحوه فيما عرفت بطلانه بالعمد الا في الانتقال الى غير القبلة
المشرق او المغرب وان كان بالتحول لبعضها نعم الكلام ولو بحرف لم يحصل منه الا حرفان
حركة اولهما او حرف مفهم بما تركه وق فانه مبطل للصلاة بخلاف ما لو وقع سهوا ولو لزم بكلام
الصلاة وخلاف غير المفهم كما انه لو اتى بالقرآن فلو يكن مما يتصل باقوال الصلاة فانه
النظم عموم البطلان بحروف المعاني نحو ق وع ودعا انه لا بطلان بعد حرف المد واللين وان
زاد فيه ولا بصوت التنحنح والتنخع والانين والتاوه ونحوها ثم يبطل ما حكاه اسماء هذه
الاصوات حتى آه الا اذا كانت خوفا من الله سبحانه وان لم يذكر متعلقا نحو من ذنوبي
مع ان الاحوط اجتنابها فانه لم يكن في ضمن دعاء او مناجاة هذا كله في كلام الآدميين اما ما كان
قرآنا او دعاء ما يوجب السجود وغير القرآن بين السورتين او ذكرا او دعاء بغير المحرم فلا باس به
وان فعل الا انه لا امر من الامر باتيانه في غير محله او بما لا يصح فيها غير ذلك الا على
انه لا يبطل فيه فانه يبطل على الاصح بل وقصد منه الآخر ما منه ما على ان يكون ما لو لزم له
يحتمل البطلان كما هو يجري لو كان قرآنا لا ان ما يحتمل من هما لو كان جاهلا بهما لا ان بالجهل
كالوجه كان وهو من وكذا يبطل على الاقوى لو تكلم بالمرتبة مثلا من القراءة من غير تحقيق
للقرآنية اذا اذ لم ان ما تضمنا في الاحوط اجتنابه اذا اتيت به بعنوان انه حكاية قرآن بل يحتمل
البطلان فيما لو قرأ جربانه على لسانه بحو مع عدم علمه بالقرآن والظاهر ان السلام اذا كان تحية
من الكلام فيجري فيه الحكم المذكور وكذا غيره من الفاظ التحية التي اذا لم يقصد فيه الدعاء كما لو
نحو صبحك الله بخير ومساك واخواتها بسلام وفي امان الله ونحو ذلك وكذا التسليم في الصلاة
ثم لا باس بما كان منه دعاء او قرآنا كما انه لا باس برد السلام التحية بل هو واجب ولكن التحية
بغير الصيغة القرآنية ثم لا بطلان مع الترك حتى لو اشتغل بالصلاة من آية ونحوها في الاصح وانما

بلغ مقابلة

عليه الا خاصة لكن يجب الرد بالمثل وان كان مخالفا للصيغة القرآنية بل الاحوط مراعاة المثلية
في الصيغ الاربع في التنكير والتعريف والافراد والجمع وان كان وجوب ذلك لا يخلو من منع حصرا
اذا كان الجواب بالصيغة القرآنية ولو كان سلام التحية ملحونا او بصيغة عليكم السلام وجب الرد
بغير الملحون بتقديم السلام والاحوط ملاحظة القرآنية فيه مع ذلك والاحوط منه اتيان الصلاة
من واحد كالوسم وتوانيه الاستحباب بمنا وغيره او كان صبيا مميزا او امرأة اجنبية او رجلا كذلك
على امرأة تقط ولو قام الغير بالرد لم يجز ذلك للمصلي على الاقوى وفي قيام الصبي وان كان مميزا
منع ويجب اسماع الرد تحقيقا او تقديرا لا في غيرها ثم لا يجب المبالغة في رفع الصوت وكذا يجب
الفورية فيه على الوجه المتعارف فلو رد متراخيا بطلت صلاته ولو كانت التحية بغير لفظ السلام
كالصباح والمساء بالخير لم يجز الرد على الاصح والاحوط الرد مع قصد الدعاء ونحوه لا يكره
عند العطاس كما في غير الصلاة بل الاقوى استحباب تسميت العاطس لذلك والاحوط الاقتصار
خامسها القهقهة ولو اضطرارا ثم لا باس بالسهو كما لا باس بتبسم القليل او نحوه بل
لما فيه الارتجاح المتعارف المشتمل على الصوت والمد والترجيع فيه بل مطلق الصوت على الاحوط
بل الاقوى البطلان بالقهقهة اذا اشتمل عليه بتقدير لو كان نفسه عنه الا انه فعلها او حصل
ضحكا واحمر وجهه وارتعش مثلا سادسها تعمد البكاء بالصوت لفوات او فوت
طلبه على الاقوى بخلاف ما كان منه للتذهب عن الصلاة او غيره مشتملا على صوت او على امر اخروي
فانه غير مبطل وان كان الاحوط الاجتناب فيه الا الاول لان الاحوط ذلك كثير على التمكن
بل يقوى على الاقوى سابعها كل فعل ماح لصورة الصلاة من ... بحيث يقطع سياق الصلاة
وان كان قليلا كالوثبة والصفقة لهما والرقصة ونحوها فانه مبطل لها عمدا وسهوا
بخلاف ما لا ينافي وان كان كثيرا كحركة الاصابع ونحوها من العبث الذي لا يمحو صورتها ولا ينافي

موالاة افعالها اما اذا كان الفعل مفوتا للموالاة بحيث المتابعة العرفية غير ماح للصورة
فهو مبطل مع العمد دون السهو على الاقوى بخلاف ما لو اخل بالمتابعة العرفية فان عمده غير قادح فيها
فضلا عن سهوه ومن ذلك يظهر ان الحكم في السكوت الطويل والفعل القليل والكثير وغيرها مما ذكر ما
ورد من الاشارة بالبدن وغيرها كذلك اصلا وقتل الحية والعقرب وحمل الطفل ووضعه وارضاعه
ونحوه عند الاستحضار في الوتر بالتحريك ونحوها وعد الركعات بالحصى وما ورد من التنبيه الصلاة والجهر
بالذكر والقرآن للاعلام وغير ذلك مما هو غير مناف للموالاة وان كان كثيرا ولا ماح للصورة ثم الظاهر
البطلان بالتعمد فيما يعد منها على كل حال ثامنها الاكل والشرب وان كانا قليلين ثم لا باس بابتلاع البقية
المذابة وبقايا الطعام في الفم ونحوه مما هو غير ماح ولا مفوت للموالاة ومع الفرض فالاقوى ابطال
الماحي منهما عمدا وسهوا والمفوت للموالاة غير الماحي عمدا لا سهوا ولا فرق في جميع ما ذكر من المبطلات
بين النافلة والفريضة ثم يستثنى من ذلك العطشان الذي اشتغل بالدعاء في الوتر وعزم على الصوم في
صبيحة تلك الليلة ويخشى مفاجأة الفجر وكان الماء امامه ومحتاجا الى خطوتين او ثلث فانه يجوز له
التخطي المذكور والشرب حتى يرتوي وان طال زمانه ما لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة حتى اذا اراد
العود الى حاله القهقرى لئلا يستدبر القبلة ثم الاقوى عدم الفرق بين الوتر وغيرها من احوال الوتر بل يقوى
الحاق مطلق النافلة به الا ان الاحوط خلافه كما ان الاحوط بل الاقوى الاقتصار على الوتر المقرون
بالصوم فالظاهر عدم الفرق بين الواجب منه والمندوب كما ان الاقوى عدم الاقتصار على خصوص الدعاء بل
دون الاطلاق وان قل زمانه بل دون تربص بخير الماء بل الظاهر انه لا يتعدى الى جزء الشراب الآخر
المعلوم بناء على منافاته للصلاة كما هو الاقوى والاحوط تاسعها تعمد قول آمين بعد تمام الفاتحة
لغير تقية على الاقوى بل هو كذلك وان لم يقصد بها بقصد غير من الدعاء على الاقوى من غير فرق في المتكلم
بين ان يكون سرا او جهرا للامام او المأموم اما النادي فلا باس كما لا باس مع التقية بل قد يجب

كان

وان كان لو ترك فاتته آثم وصحت صلاته على الاصح كما ان الاصح صحة الصلاة مع تركها في غير المقام
بقصد الدعاء وان كان الاحوط خلافه عاشرها الشك في عدد غير الرباعية من الفرائض ولا
ولينتظر هنا كما تسمعه في محله انشاء الله تعالى حادي عشرها زيادة جزء فيها او نقصانه كما ستعرف
واما القرآن بين السورتين في الفريضة بعد الفاتحة فالاقوى عدم ابطاله كما عرفته وان كان الاحوط اجتنابه
وكذا عقص الرجل شعر رأسه على الاصح ويكره فيها التثاؤب مضافا الى ما سمعته سابقا في مواضع
السجود والعبث والبصاق وفرقعة الاصابع والتمطي والتقاب الاخبثين والتثاؤب والامتخاط
المبول والغائط كما تقدم ما لم يصل الى الضرر المحرم وان كان الاقرب عدم الصلاة معه كما يجب
قطع الفريضة احتياطا بل الاحوط ذلك في النافلة ايضا وان كان الاقوى الجواز كما ان الفريضة
تقطع للخوف على نفسه او نفس محترمة او على ضرر على ماله المعتد به ونحو ذلك بل قد يجب
في بعض هذه الاحوال بل الاحوط له استينافها من رأس لو مضى حتى تم بقطعها بل هو الاقوى فيما اذا
وجب قطعها للضرر الذي لا يجوز تحمله مع امكان دفعه في اثنائها ونحوها واشتراط المقصد الثالث
في صلاة الآيات وفيها مباحث المبحث الاول في السبب وهو كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما وان
لم يحصل منهما خوف والزلزلة وغيرها من المخاوف السماوية كالرياح السود والحمر او الاسود والظلمة الشديدة او
الصاعقة والصيحة والقيود والنار التي تظهر في السماء وغير ذلك من الآيات المخوفة عند غالب الناس
سماوية كانت او ارضية كالخسف ونحوه على الاصح ثم الاقرب بغير المخوف من الآيات ولا الخوف النادر
بالكسوف احد النيرين ببعض الكواكب الذي لا يظهر الا لاوحدي الناس وان اطلق عليه انكساف بعض
كما يجب لها اذا انكسف على وجه من شأنه ان يحصل لعامة الناس الخوف منه فانه يجب الصلاة ح
ولو حصل بالنجوم ونحوه فاخبر الرصدي بكسوف او خسوف او قدر مدة مكثه فالاحوط الصلاة
مع المعتقد والعصر وان كان الاقوى عدم الوجوب الا مع الطمأنينة بالصدق ولو من اخباره

الخوف ح

اخصر صالح

ما لم يفهم من ذلك **المبحث الثاني** في وقت اداء صلاة الكسوفين الى تمام الانجلاء على الاقوى وكذا الآية
بسبع وقتها الصلاة والاحوط نية الاداء في الاقل قبل الاخذ في الانجلاء والقربة المطلقة فيما بعده
ويدرك وقت الفرض بادراك ركعة كما في اليومية الا اذا لم يسع كالزلزلة غالبا والهدة والصيحة فيجب
حال الآية فانه يعتبر فيه طول العمر والاداء وبذلك لا ينحصر وما شابهه
لا اداء وقضاء بخلاف الاولى فانه لو اتفق ذلك مانعية في الكسوفين اذا اتفق قصور وقتهما عن اداء الفعل
بل عن الركعة وان كان خلاف المشهور فتجب الصلاة حتى عند حصول السبب بحيث يمكن اداؤها من دون
في تقصير وحال وسببه في آخر وكذا الزلزلة من الآيات التي ينبعثها غالبا الى الافق قصور الوقت عن
المفقود حتى ودرك عنها مع الركعة ومن ثم يبيح بالكسوف حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء استند لم يكن
الترتيب مختارا فلا يجب القضاء على الاقوى وكذا غيره من الآيات ذوات الاوقات ما دام العلم والجهل ولو نسيا
على الاصح الا اذا كان القرص محترقا وكذا اذا انكشف له فساد صلوته بعد العلم ولو نسيانا
حتى اذا مضى زمان الاتصال بالآية حرفا فالاقوى عدم الوجوب والاحوط الصلاة بحتق الوجوب
عمن في بلد الآية فلا يجب على غيره نعم يقوى ثبوته للمتصل بذلك البلد تبعا نعم كالمكان الواحد
المبحث الثالث اذا حصل الكسوف مثلا في وقت فريضة يومية حاضرة واتسع وقتاهما
كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء على الاصح ولو شرع في صلاة الكسوف فظهر له ضيق وقت الحاضرة
اليومية قطعها وصلى اليومية اذا اتم صلاة الكسوف الذي يفرض سعة وقت فقطع وصلى اليومية
ثم عاد الى صلاة الكسوف من محل القطع بشرط ان لا يقع منه ما يخل بالمفصل المنوي بل الاقوى
جواز ذلك للسائر مع انه لا ادراك وقت الفضيلة اليومية فضلا عن الاجزاء وان كان الاحوط
بل الاقوى انه له الشروع في صلاة الكسوف حال عدم علمه بسعة وقتها واليومية ومع ضيق الاول
فقطع وصلى الفريضة ثم بنى على صلاته بل هو كذلك مع علمه بضيق الوقت لهما في صلاة الكسوف

على التفصيل

على انفصال الصلاة بدونه يقطع ويصلي الفريضة ثم يبني على صلاته في محل القطع لكن الاحوط له
في هذا وما سبقه استيناف صلاة الكسوف بعد ذلك ولا فرق في هذه الاحكام بين الكسوفين وصلاة
الآيات وذات السبب نعم يجب فعلها فورا وبذلك تقدم على اليومية مع السعة كما لو زلزلت
وقت الكسوف واتسع وقت اليومية فيقدمها بل يقطعها لو اتى بها ولو لم يفعل لضيق الوقت اثم ولكن
اذا لم يفعلها اثم وصحت صلاته كما لو ترك او اشتغل بالكسوف التي قد استقر وجوبها بسعة وقته
ولم يفعله في وقت ضيق اليومية **المبحث الرابع** هي ركعتان في كل واحدة منهما خمس ركوعات فيكون
المجموع عشرة وتفصيل ذلك بان يحرم مقارنا للنية كما في الفريضة ثم يقرأ الحمد والسورة ثم يركع ثم يرفع
رأسه ثم يقرأ الحمد والسورة كلها حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويفعل ثانيا
كما فعل اولا ثم يتشهد ويسلم فاذا فعل ذلك فقد امتثل على المعروف وجوبه في الفريضة من القراءة
وعليها تمت صلوته وبرئت ذمته ولا فرق في السورة بين كونها متحدة في الجميع او متعددة نعم يجوز
تفريق سورة واحدة على كل ركعة يقرأ في كل قيام آية او بعض آية بعد قراءة الفاتحة في القيام الاول
فيكون مجموع قراءته في الركعة الفاتحة مرة والسورة كاملة ولا يجوز الاقتصار على بعض سورة
في قيام الركعة والاحوط بل الاقوى وجوب القراءة عليه من حيث انتهى كان الاحوط والاقوى لزوم
الفاتحة ثم اذا اكمل السورة ولو في القيام الثاني وجب عليه الفاتحة في القيام الثالث سورة
او بعضها وهكذا لو ركع من غير اتمام سورة وجب الفاتحة في القيام بعده بخلاف ما اذا لم يركع عن تمام
سورة بل ركع عن بعضها فانه يقرأ من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت ثم لو ركع الركوع الخامس عن بعض
سورة فسجد ثم قام الى الثانية فالاقوى وجوب الحمد ثم القراءة من حيث قطع وقد يظهر من ذلك انه لا اشكال
في القران فيها بل الاقوى جوازه في القيام الواحد كما هو في الفريضة فان القطع اتمام او هما فيها
على ما عرفت وعرفنا انه يعتبر في جميع ما مر منها في الفريضة من واجب وندب في القيام والقعود والركوع

والاحوط ترك القران بها في القيام الواحد فضلا عن وجوب الاقتصار من القران في الركعة اليومية

والسجود والتشهد واحكام السهو والشك في الزيادة والنقيصة بالنسبة الى الركعات فمنها ان يحفظ
صلاتها على الواحد اعتبارا على الاصح والركوعات الزائدة هنا اركان ايضا تبطل الصلاة بزيادتها
ونقصها عمدا وسهوا وكذا القيام المتصل بها على ما تقدم في الفريضة فلو شك في عدد ركعاتها
بطلت كما في الفريضة الثنائية فانها ثنائية وان اشتملت ركعتها على خمس ركوعات اما الشك في عدد
الركوعات فهو كالفريضة يأتي بما شك فيه ما دام في المحل ويمضي ان خرج عنه ولا تبطل صلوته بذلك الا اذا كان
النقصان او رجع الشك في ذلك الى الشك في الركعات كما اذا علم انه الخامس فيكون من الاولى او
او السادس فيكون اول ركعة الثانية فيستحب فيها الجماعة اداء وقضاء مع احتراق القرص وعدمه لكن
لا يصح فيها ان يدرك المأموم الامام قبل الركوع الاول في الركعة الاولى او الثانية
الا ان ينفرد عن الامام في محل المفارقة ويتم صلوته منفردا وان كان الاقوى جواز ادراك بعض
كما ذكرناه في كتابنا الكبير لان الاحوط تركه ويتحمل الامام فيها عن المأموم القراءة خاصة كما في
دون غيرها من الافعال والاقوال ويستحب فيها ايضا قبل كل ركوع ثان بعد القراءة فيكون المجموع في
الركعتين خمس قنوتات ويجوز الاجتزاء بقنوتين احدهما قبل الركوع الخامس والثاني قبل العاشر بل
يجوز الاقتصار على الاخير منها وان يكبر عند كل هوي للركوع وكل رفع منه الا في الرفع من الخامس والعاشر فانه
يقول سمع الله لمن حمده ويستحب فيها التطويل خصوصا في كسوف الشمس وقراءة السور الطوال
كيس والروم والكهف ونحوها واكمال السورة في كل قيام والمساواة تقريبا من القراءة في
الركوع والسجود في التطويل والجهر بالقراءة فيها ليلا او نهارا حتى كسوف الشمس على الاصح وكونها
في المساجد بل في رحبها **المبحث الخامس** صلاة الآيات بعد حصول سببها واجبة على كل مكلف
او عند حائض او نفساء او عند بصير الا الحائض والنفساء فانه لا يجب عليهما اداء
منها ولا قضاء والاحوط لهما فعلها بعد الطهارة وان كان الاقوى عدم الوجوب

والتنفل

الرابع

والذي من **المقصد الثالث** في حكم الخلل وفيه مباحث **المبحث الاول** قد عرفت ما يتعلق بالشرائط
منه وانه مع الاخلال بالطهارة من الحدث بطلت صلاته مع العلم والجهل والعمد والسهو بخلاف الطهارة من
الخبث فانك قد عرفت تفصيل الحال فيها كما عرفت في غيره من الشرائط اما ما يتعلق بالصلاة نفسها
فقد عرفت ايضا ان كل من اخل بشيء من واجباتها عمدا بطلت صلاته ولو حرفا من قراءتها واذكارها
الواجبة مع العلم بالحكم وبدونه وكذا لو زاد فيها جزءا في بقية النية بل وفي الاثناء من غير
بين الفعل والقول في ذلك ولا بين المنافي فلا جزئيتها والمخالف لها كما يبطلها لو زاد فيها
بعنوان انه جزء كما لو سجد سجدة ثالثة او قنت في جميع ركعاتها او تشهد كذلك بل لا بأس بما اتى
به من الاذكار والذكر في الاثناء لا بعنوان انه منها الا ما يحصل به المحو للصورة وكذا قيل بالبطلان
مستلزمه من الفعل القليل الذي يضر فيما سبق كما انه لا بأس بزيادة غير الركن ونقصانه فيها
سهوا وان خرج عن المحل بخلاف الركن فان زيادته في غير الجماعة ونقصه حتى يخرج عن المحل مبطل
نعم يتدارك الناقص ان ذكر في محله ويعيد ما فعله سابقا مما هو مترتب عليه بعده كمن نسي القراءة
او الذكر او بعضهما او الترتيب فيهما او اعرابهما او القيام فيهما او الطمأنينة فيهما وغير ذلك مما يجب
عدا الجهر والاخفات فان الاقوى عدم وجوب تداركهما فيعود لو ذكر قبل ان يصل الى حد الركوع او الذكر في
في الركوع او الطمأنينة فيه وذكر قبل ان يخرج عن مسمى الركوع او الانتصاب عن الركوع او الطمأنينة
فيه على الاقوى وذكر قبل ان يدخل في السجود او الذكر في السجود او الانتصاب من السجود الاول او الطمأنينة
فيه وذكر قبل ان يسجد في السجود الثاني او السجدة
الواحدة وذكر قبل الوصول الى حد الركوع او قبل التسليم في السجدة الاخيرة او التشهد او بعضه او
الترتيب فيه او اعرابه او الطمأنينة فيه وذكر قبل الوصول الى حد الركوع او قبل التسليم في التشهد
الاخير او التسليم وذكر قبل حصول ما يبطل الصلاة عمدا وسهوا فانه يتدارك ما ذكر ويبطل

صلوته ثم لو لم يذكر شيئاً منها الا بعد الخروج عن المحل المزبور لم يتدارك بعد ذلك وكانت صلوته
صحيحة الا السجدة والتشهد او بعضه فانه يقضيه بعد الفراغ من الصلوة واما الركن فان
نسيه لم يذكره الا بعد ان صار في ركن آخر او بعد ما صدر منه ما يبطل الصلوة عمداً او سهواً او السجدتين
الاخيرتين بطلت صلوته كمن نسي النية حتى كبر او التكبير حتى ركع او الركوع حتى سجد او
السجدتين حتى ركع او حتى سلم وصدر منه ما يبطل الصلوة عمداً وسهواً واما اذا ذكر ثم يعيد ما فعله
سابقاً مما هو مترتب عليه بعده وكانت صلوته صحيحة ولكن الاحوط في صورة نسيان السجدتين
حتى سلم الاعادة وان لم يكن صدر منه المبطل او التدارك للنية او التكبير لو كان هو المنسي
بمعنى استيناف الصلوة من رأس ولو زاد سجدة [illegible] الا [illegible] كما عرفت
اعاد الصلوة احتياطاً بعد الاتمام وقضاها كما لو شك في ذلك بعد الفراغ ولو علم انه فات
ركعتين فقضاهما وان كانت الاولتين [illegible] الاصح ولو دخل في السجود مثلاً وعلم انه فاته ركوع او
قرآءة مثلاً او ركوع او سجدة اتم صلوته واحتاط بالاعادة في الاول والثاني بعد قضاء السجدة
وكذا بعد الفراغ ولو علم فوات سجدة مثلاً او قرآءة قبل ان يدخل في الركوع تداركهما واحتاط باعادة
الصلوة من رأس ولو نسي الركعة الاخيرة مثلاً فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام واتى بها ولو ذكرها
بعد التسليم قبل فعل ما يبطل سهواً قام واتم ولو ذكرها بعده استأنف الصلوة من رأس من غير فرق
بين الرباعية وغيرها والركعة والازيد كما يستأنف لو زاد ركعة قبل التسليم بعد التشهد او قبله
جلس بعد الرابعة او لا المبحث الثاني في الشك وفيه مسائل الاولى من شك في الصلوة في انه هل
أتى بها ام لا فان كان ذلك بعد مضي الوقت لم يلتفت والا فعل ولو لم يبق الا مقدار الصلوة
الاخيرة اقتصر عليها [illegible] بل ادراك مقدار الركعة هنا [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] كونه بمنزلة الوجوب والظاهر ان الظن هنا كالشك في الحكم المسئلة الثانية لا يلتفت الى

الشك فيها بعد الفراغ من غير فرق بين الركن وغيره وبين الركعة وغيرها المسئلة الثالثة لا عبرة بكثرة
الشك في عدد الركعات وغيره من الافعال بل يبني على وقوع الفعل ما لم يكن ذلك مفسداً فيبني
على عدمه [illegible] ولو كثر شكه في فعل خاص في الفريضة كان كثير الشك فيه دون غيره على الاقوى
بل وكذا لو كان كثيره فيما لا حكم له كالشك بعد تجاوز المحل مثلاً بل وكذا لو كان كثيره في غير الصلوة
وعلى كل حال المرجع فيه العرف ولا يجب عليه ضبط الصلوة [illegible] على الاقوى بالحصى او بغيرها
او نحوها وان كان هو الاحوط وكذا لا عبرة بشك المأموم في عدد الركعات مع ضبط الامام ودون الصلوة
على الاقوى فضلاً عن المتيقن وبالعكس وان كان المأموم فاسقاً او امرأة بل يرجع الشاك منهما
الى الحافظ [illegible] بطريق الظن لا القطع على الاقوى وحكم المأموم
والامام في السهو [illegible] حكم المنفرد على الاقوى فان لم يكن احدهما ضابطاً عمل كل منهما على مقتضى
الشك مع اتفاقهما في الشك اما مع اختلافهما كما لو كان المأموم شاكاً بين الثلث والاربع والامام
بين الاثنين او الاربع فان جمع بين شكيهما رابطة كالثلث فيما لو شك الامام بين الاثنين والثلث
والمأموم بين الثلث والاربع او بالعكس رجعا اليها واتما الصلوة والا تعين الانفراد ولو كان
احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس والاحوط استيناف الصلوة في الاولى وكذا الاخير
الشك في عدد الركعات الاحتياط وعدد سجدتي السهو بل يبني على الاكثر ما لم يكن مفسداً كما يبني
على الاقل [illegible] الافضل له الاولى ولو عرض وصف النفل [illegible] بالعكس فالظاهر ان حكم الشك
على الاصح كما ان الظاهر ان [illegible] النافلة الرتيبة في الشك في الفعل وفي تدارك الجزء والمحل
وعدمه [illegible] والاحوط استينافها بزيادة الركن بل هو الاقوى في النقصان لا قضاء السجدة والتشهد
فيها ولا سجود سهو لما يوجبه المسئلة الرابعة من شك وهو في افعال الصلوة وقد دخل في
ما هو مترتب عليه جاز [illegible] لم يلتفت كالقرائة بعد ما لم يدخل [illegible] في ركعتي الاولتين والاخيرتين

على الاصح كما ان الاحوط [illegible] النفل المترتب على الاولى في السورة بالنسبة الى الفاتحة
فلا يلتفت الى الشك فيها وهو آخذ في السورة بل ولا الى اول السورة وهو في آخرها بل ولا الى
الاية وهو في الاية المتأخرة بل ولا الى اولها وهو في آخرها او [illegible] ولا الى السورة وهو في القنوت
ولا الى الركوع والانتصاب وهو في الهوي الى السجود ولا الى السجود وهو قائم او في التشهد [illegible]
وهو يتدارك السجود اذا شك فيه وهو آخذ في القيام وفي الحاق التشهد [illegible] في التدارك وجه
الا ان الاقوى خلافه اما اذا كان الشك في الشيء قبل الدخول في الغير المترتب فالواجب عليه التدارك
فلو ترك [illegible] بطلت صلوته [illegible] ولو تدارك بعد الدخول في الغير [illegible] والاقوى جريان ذلك في غير
المحتاج [illegible] كان في حال الجلوس مثلاً وقد شك حاله [illegible] كونه [illegible] عن القيام فانه هل
سجد ام لا او تشهد ام لا لم يلتفت على الاقوى ولو شك في صحة الواقع وفساده لا في اصل الوقوع
فالاقوى عدم الالتفات وان كان في المحل لكن الاحتياط لا ينبغي تركه [illegible] تمام الصلوة ثم استينافها
من رأس كما لا ينبغي تركه فيما لو شك فيه ولو لم يدخل في فعل آخر مستقل عنه كالقرائة والركوع والسجود
والتشهد والقيام والتسليم ونحو ذلك وان كان الاقوى ما عرفت ولو كان الشك في التسليم لم يلتفت
اذا كان وقد دخل فيما هو مترتب على الفراغ من التعقيب ونحوه او في بعض المنافيات ونحوه مما لا يفعله
المسلم الا بعد الفراغ كما ان المأموم اذا شك في التكبير وقد كان في هيئة المصلي [illegible]
ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت على الاقوى [illegible] المحل
ثم ذكر انه فعله لا يفسد الا اذا كان ركناً [illegible]
ولو شك وهو في [illegible] بعض الافعال [illegible] لم يلتفت [illegible]
انه سهو [illegible] في السهو وعدمه [illegible] غير المشكوك [illegible] على الاصح
[illegible] المسئلة الخامسة الشك في عدد ركعات الفريضة [illegible]

وان لا يعرف ذلك [illegible] الاصل الخصوصية في الرباعية [illegible] الاولتين [illegible] الحاصل برفع
الرأس من السجدة الاخيرة منها على الاقوى بخلاف الثنائية والثلاثية والاولتين من الرباعية
احدها الشك بين الاثنين والثلث بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة فانه يبني [illegible]
ويأتي بالرابعة ويتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس على الاصح والاحوط
الجمع بينهما ثم استيناف الصلوة من رأس ثانيها الشك بين الثلث والاربع [illegible]
فانه يبني على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط [illegible] كالسابق حتى في الاحتياط
ثالثها الشك بين الاثنين والاربع بعد رفع الرأس كذلك فانه يبني على الاربع ويتم صلوته
ثم يحتاط بركعتين من قيام رابعها الشك بين الاثنين والثلث والاربع بعد رفع الرأس
من السجدة الاخيرة فانه يبني على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس
على الاصح والاحوط [illegible] تأخير الركعتين من جلوس خامسها الشك بين
الاربع والخمس بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة فانه يبني على الاربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد
سجدتي السهو سادسها الشك بين الاربع والخمس حال القيام فانه يهدم ويرجع شكه الى
ما بين الثلث والاربع فيتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس سابعها
الشك بين الثلث والخمس حال القيام فانه يهدم ويرجع شكه الى ما بين الاثنين والاربع فيتم
صلوته ويعمل عمله ثامنها الشك بين الثلث والاربع والخمس حال القيام فانه يهدم ويرجع
شكه الى الشك بين الاثنين والثلث والاربع فيتم صلوته ويعمل عمله تاسعها الشك بين
الخمس والست وهو قائم فانه يهدم ويرجع شكه الى ما بين الاربع والخمس فيتم صلوته ويسجد
للسهو مرتين [illegible] في الشك [illegible] ما بعدها [illegible] المتقدم
الصلوة على الاقوى والاحوط [illegible] استيناف الصلوة من رأس مع ذلك كما ان الاحوط [illegible]

الشك بعد اتمام الذكر الواجب في الاخيرة بالشك بعد رفع الرأس منها في جميع صوره
الصحيحة بل وبعد وضع الجبهة وان لم يذكر وان كان هو اضعف من سابقه فيعمل
حكمه ثم يستأنف الصلاة من رأس وكذا الاحوط في الشك بين الاثنين والاربع والخمس
والثلث والاربع والخمس ونحوها الموجب للشكين ثم الاستيناف ولو حصل له
في مثل ذلك سابق بعد دخوله في محل آخر انه مفسد او لا كما لو شك في ان الشك
في الركعة السابقة بين الاثنين والثلثة كان بعد رفع الرأس من السجود او قبله بنى على الصحيح
ولو شك بعد الفراغ في شكه في الصلاة هل كان موجبا للركعة او الركعتين بنى على الاقل
في وجه والاوجه الاتيان بهما معا والاحوط الاعادة مع ذلك ولو كان شاكا
فيما يوجب الركعتين مثلا فانقلب شكه الى ما يوجب الواحدة في اثناء الاحتياط
او بعد الفراغ منه لم يلتفت واتم ما في يده نافلة في الاول والاحوط الاقتصار على الواحدة
ان لم يكن قد دخل في ركوع الثانية والا فعل الواحدة ثم استأنف الصلاة احتياطا ولو طرأ
له الشك ثم جهل كيفيته من انه الصحيح او الموجب للجبر وهو ركعتان من قيام
وركعتان من جلوس وسجود ثم الاعادة احتياطا والا استأنف ولم يكن صلى
المسألة السادسة المراد بالشك فيما سبق تساوي الطرفين لا ما يشمل الظن فان الاقوى
كونه بحكم اليقين في الفعل والترك في الركعات وغيرها فلو شك ثم ظن بعد ذلك
عمل عليه ولو شك في الاثناء انتقل الى الاخير كالعكس والشكوك المركبة كما لو شك وهو قائم
بين الثلث والاربع فلما رفع رأسه عن السجود شك بين الاثنين والاربع فكما اخذنا
شك بين الاثنين والثلث والاربع ولو تردد في ان الحاصل له ظن او شك كما يتفق كثيرا
لبعض الناس كان ذلك شكا ولو حصل له حالة في اثناء الصلاة وبعد ان دخل في فعل آخر لم يدر انه

كان ظنا

كان ظنا او شكا بنى على شكه المسألة السابعة ركعات الاحتياط واجبة فلا يجوز ان يدعها
ويعيد الصلاة من الاصل وان كان الاقوى الاجتزاء بالاعادة عنها وان اثم بتركها على وجه
لم يرتفع الخطاب بها ومن اشتغلت ذمته بركعتي الاحتياط مثلا فمات من حينه قبل فعلهما
كان على الولي قضاء الصلاة والاحوط الاتيان بها اولا ثم اعادة الصلاة وكذا الاجزاء المنسية
واما سجدتا السهو فالاحوط قضاؤهما خاصة والاحوط منه اعادة الصلاة معه المسألة الثامنة
الاقوى ان صلاة الاحتياط ولو كانت ركعة من قيام ملاحظ فيها الجزئية والاستقلال وان الفصل
الان بالمشترك بين النفل والركعات الاخيرة من الفصل بالنسبة الى البطلان بتخلل المنافي
بينهما وبين الصلاة كركعات الصلاة فضلا عن وقوعه فيها فانه لا بد فيها من نية وتكبيرة الاحرام
وقراءة الفاتحة فقط اخفاتا حتى البسملة على الاحوط وركوع وسجود وتشهد وتسليم ولا قنوت فيها وان كانت
اثنتين فضلا عن الاذان والاقامة كما لا سورة فيها المسألة التاسعة قد عرفت ان الذي يقضى من
اجزاء الصلاة السجدة والتشهد وابعاضه خصوصا الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فينوي انها عوض
ذلك المنسي مقارنا بالنية لاولها محافظا على ما كان واجبا فيها حال الصلاة فانها كا
الصلاة في الشرائط والموانع بل يجب ان لا يفصل بينهما وبينها بالمنافي كالاجزاء في الصلاة
اما الايماء ما لو ذكر والفعل القليل وغير ذلك مما كان جائزا في اثنائها فالاقوى جوازه
والاحوط تركه وكذا بين الصلاة وركعات الاحتياط ثم يرتب جميع ما هو يجب بعد الفراغ
من التعقيب ونحوه عنها ولو فصل بينها وبين الصلاة بالمنافي عمدا وسهوا استأنف الصلاة من
رأس والاحوط فعلها تماما قبل ذلك وكذا المنافي عمدا اذا اتى به اما اذا وقع سهوا فلا بأس به كذا
الكلام في ركعات الاحتياط ولو فعل في الاثناء ما يوجب سجود السهو فالاقوى الاجزاء فعله بعد الفراغ
ولو نسي ركنا في ركعات الاحتياط او زادها فالاقوى البطلان ووجوب اتمام الصلاة والاحوط فعلها ايضا

ثم الاستيناف ولو نسي سجدة او تشهدا فيها قضاهما بعد الصلاة ولو نسي بعض اجزاء التشهد
المنسي وامكن التدارك فعله اما اذا لم يمكن كما اذا ذكر بعد تخلل المنافي عمدا وسهوا فالاقوى
استيناف الصلاة والاحوط فعل التشهد قبل ذلك ولو تعدد نسيانه كما لو نسي سجدة
من الركعة الاولى واخرى من الثانية اتى بهما واحدة بعد واحدة ولا يعتبر فيها التعيين على
الاقوى وان كان احوط كما ان الاحوط ملاحظة الترتيب معه واشد منه احتياطا ملاحظته
بالنسبة الى التشهد والسجود فيقدم السابق في الفوات على اللاحق بل لو شك في السابق
واللاحق كان الاحوط تقديم كل منهما وتأخيره عن الاخر ثم الاعادة بل لو بنى على سبق سابق
فقدمه ثم ظهر لاحقا او بالعكس كان الاحوط الاعادة على ما يحصل به الترتيب ثم استيناف الصلاة
المسألة العاشرة لو فعل الاجزاء المنسية او سجدتي السهو فبان بعده ان لا سهو لا ينفعه تبين
بطلان ما فعل فيقطع لو كان في الاثناء وصلاته صحيحة اما ركعات الاحتياط فان بان الا
ستغناء عنها بعد الفراغ منها وقعت نافلة وان كان في الاثناء اتمها كذلك والاحوط
اضافة ركعة ثانية لو كانت ركعة من قيام وان بان نقص الصلاة بعد الفراغ من الا
حتياط بعد الفراغ تمت صلاته على الاقوى والاحوط الاستيناف وان كان قبل الدخول في الاحتياط
كان الحكم نقص ركعة مثلا من التدارك المتقدم وان كان في الاثناء اتمه
به مع الموافقة في الكم والكيف اما لو كان ركعتين من جلوس في ما في يده
التقصير وان كان قد دخل في ركوع الاخيرة منهما فالاحوط الاستيناف
ركعتين قيام فظهر له نقص الواحدة قبل الوصول الى الركوع الثانية صحت
صلاته ولا يقدح زيادة التكبير وان كان قبل الوصول
ثم تصح صلوته ايضا كما لو شك موجبا للركعة مع الركعتين كالشك بين الاثنين والثلث والا

اذا لم يكن

او لم يكن كذلك كما لو كان شكه بين الاثنين والاربع خاصة فبان نقص الواحدة ولو ظهر
له نقص اثنتين وقد دخل في ركعة قيام اضاف اليها ثانية وسلم ولو كان قد دخل في ركوع
الاخيرة منهما فالاحوط احتياطا اشد بل في جميع هذه الصور الاستيناف المسألة الحادي عشر
يجب سجود السهو للكلام ساهيا ولو لظن الخروج والسلام في غير محله والشك بين الاربع
والخمس بل لكل زيادة في الصلاة ونقيصة لم يذكرها في محلها وان تداركها في الصلاة
كالسجدة والتشهد اما اذا ذكرها في المحل وتداركها فلا سجود على الاقوى كما لا سجود في نسيان
القنوت ونحوه من المستحبات التي لا تفاوت على فعلها وتداركها ولا في الشك في الزيادة
والنقيصة وان كان هو الاحوط والكلام وان طال له سجدتا سهو بعد ان كان كلاما واحدا
نعم ان تعدد كالرتكب في الاثناء ثم سهى بعد ذلك فتكلم تعدد السجود كما في غيره من الاسباب
فان الحكم تعدده بتعددها اتحد جنسها او اختلف وكذا الكلام في السلام لو وقع مرة واحدة
سجد له كذلك ولو بجميع صيغه وان تعدد مرات سجد لكل ولو بجميع صيغه وان تعدد مرات
سجد لكل وان كان الاحوط تعدده لكل تسليم ولا يجب تعدد سجود السهو بتعدد اسبابه على الاقوى
اقالته بين الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية فيه موقعهما كان الاحوط تاخيره الا
اجزاء المنسية عن الركعات الاحتياطية وان كانت متقدمة في الفوات والاقوى التخيير والاقوى
عدم وجوب تعيين اسباب سجود السهو لو اختلطت سجدة السهو من الكلام وكانا سهوا فيه
مثلا اجزء على الاقوى والاحوط اعادة السجود ولا يجوز تاخير سجود السهو عن الصلاة واجزائها
المنسية وركعات الاحتياط فلو اتى بتاخيره وصلاته صحيحة على الاقوى ولم يسقط
وجوب السجود عنه بذلك ولا فورية فيه كالو نساه مثلا فانه يسجد حين الذكر فلو اتى تعمد
ويجب فيه النية مقارنة لاول مسماه ولو بالاستمرار عن الهوي اليه ولا يجب فيه التكبير وانكان الاحوط

فعله كما أن الأحوط مراعاة جميع ما يجب في سجود الصلاة عدا الذكر حتى الطهارة من الحدث
والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع التي للصلاة كالكلام والضحك
في الأثناء وغيرهما فضلاً عما يجب في خصوص السجود من الطمأنينة والسجود على
الأعضاء ووضع الجبهة منها على ما يصح السجود عليه والانتصاب مطمئناً بينهما
وإن كان في وجوب ما عدا ما يتوقف عليه اسم السجود وتعدده نظر والأقوى أيضاً عدم وجوب
الذكر فيهما فضلاً عن الذكر المخصوص وإن كان الأولى بل الأحوط أن يقول فيهما بسم الله
وبالله وصلى الله على محمد وآله وذلك مع إبدال الصلاة باللهم صل على محمد وآل محمد أو
فيهما بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وذلك بعطف السلام
بالواو ثم يجب بعد رفع الرأس منهما التشهد والتسليم على الأقوى [illegible] الأخف
المخرج والأحوط السلام عليكم أما التشهد فالواجب منه الخفيف وهو الشهادتان
والصلاة على محمد وآله بل الأحوط الاقتصار على ذلك وإن كان الأقوى جواز غيره مما يجوز
في الصلاة خصوصاً المتعارف منه فيها الآن [illegible] الفصل الخامس في قضاء
الصلاة وفيه مباحث البحث الأول يجب قضاء الفريضة اليومية عمداً [illegible] خارج
الوقت على كل من لم يفعلها فيه لعذر أو غيره إلا إذا كان عدم الفعل في جميع الوقت
لصغر أو جنون ولو من فعله على الأصح مطبقاً كان أو دوارياً أو إغماء وإن كان من فعله
[illegible] على الأقوى ثم الأحوط قضاء آخر أيام إفاقته إن أفاق نهاراً وليلة إن أفاق
ليلاً بل الأحوط قضاء جميعها خصوصاً إذا كان من فعله خصوصاً إذا كان على وجه المعصية
أو حيض ونفاس ولو من فعلهما أو كفر أصلي تعقبه إسلام أما المرتد فيجب عليه القضاء
كما أنه يجب على الأصح على المخالف إذا استبصر وإن كان قد أدى الصلاة على وفق مذهبه بل الأحوط

٢ مستبصر ع

وهو بناء على الواجب في الصلوة [illegible]

بلغ

له ذلك وإن أداها على وفق مذهبنا ثم إذا كان قد فعل على مقتضى مذهبنا لم يكن عليه قضاء
على الأصح ولو استبصر ثم ضل ثم استبصر قضى ما فاته زمان ضلاله على الأقوى وإن فعل
على مقتضى مذهبه أيضاً ولو أسلم الكافر والوقت باق صلى وكذا المخالف إذا استبصر وإن كان
قد أدى الفرض على وفق مذهبه كما أن الأقوى وجوب غسل النجاسة عليه إذا لم يكن قد غسلها
على ما عندنا بل الأحوط والأقوى وجوب إعادة الوضوء والغسل للعبادات المتجددة وفاقد
الطهورين فيسقط عنه الأداء دون القضاء على الأصح وكذا يجب القضاء على شارب المسكر
كما إذا شربه لضرورة أو إكراه أو لجهل به كما أنه يجب القضاء على المجنون والمغمى عليه والنفساء
والمغمى عليه إذا حصل العذر بعد أن مضى من الوقت مقدار صلاة المختار بحسب حاله من الحضر
والسفر وغيرهما ولم يفعل أو ارتفع وقد بقي من الوقت مقدار ركعة ولم يفعل فإنه يجب القضاء
[illegible] في المقامين كما تقدم سابقاً في المواقيت ويجب [illegible]
[illegible] على الصلاة أداء أو قضاء [illegible]
وإن كان [illegible]
[illegible]
في الخارج [illegible]
[illegible]
[illegible]
يجب قضاء غير اليومية [illegible]
[illegible]
[illegible]

سبيل الاحوط والاقوى وذلك وان لم يكن عاصياً ع

٣ المنذورة ع

بعد طلوع الفجر وأداه [illegible] فأقل أربع فإنه لم يقم [illegible] لصلاة الليل
لصلاة النهار وكذا القضاء أفضل ولا فرق في قضاء النوافل بين الأوقات جميعها فله قضاء
أوتار متعددة في ليلة واحدة فضلاً عن غير الوتر منها لا فرق في قضاء [illegible]
[illegible] صلاة النهار بالليل وبالعكس [illegible]
وبالعكس البحث الثاني يجب ترتيب الفوائت اليومية مع العلم [illegible]
[illegible] من الفوائت يجوز قضاء [illegible] الكسوف وإن تأخر في الفوات كما أنه
يجوز تقديمه على اليومية وإن تقدمت في الفوات وبالعكس ثم الأقوى سقوط [illegible]
مع الجهل به إذا استلزم التكرار [illegible]
[illegible]
الأولى [illegible] متعددة [illegible]
[illegible]
وهكذا [illegible] عدداً وصنفاً [illegible] لحصول الترتيب [illegible] إلا التكرار
فلو فاتته [illegible] من الأخرى [illegible] أيام وعلم
حصول الترتيب [illegible] ستة أيام وهكذا [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
هذا كله [illegible] الاحتياط والأقوى [illegible] سقوط الترتيب مع الجهل [illegible]
التكرار [illegible] وجوب مراعاة الترتيب مع العلم به على [illegible]
[illegible] سقط الترتيب [illegible] من القضاة [illegible]
[illegible]

٣ الوضيفة ع

٣ [illegible] بذلك [illegible] ع

بالأقوى [illegible]

[illegible] عدم العلم بكيفية
الأداء [illegible] مع جهل [illegible] به بل الأحوط
[illegible] إن كان الأحوط [illegible]
مع [illegible] الفائتة على [illegible]
[illegible] إذا دخل [illegible]
كما أنه لا يجب [illegible] بقصد [illegible] قضاء
[illegible] بين [illegible]
[illegible] صلاة معينة [illegible]
وكذا لو فاتته صلاة لم يعلم [illegible] البحث الثالث يجب على [illegible]
[illegible] أن يقضي عنه ما فاته من صلاة وصوم [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] والمراد بالولي هنا أكبر الأولاد الذكور [illegible]
[illegible] على الأصح [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible] العقل [illegible]
بالبلوغ [illegible]
[illegible]
منه على الأقوى [illegible] الأكبر فالأقوى [illegible]
في [illegible] القضاء [illegible] على الأقوى [illegible]
[illegible]
[illegible] على الأصح [illegible]

٢ الأولاد

والاحوط ترتيب الفائت [illegible]

[illegible] في الصلوة [illegible]

عن بعض ونقص عن الاجابة والاحوط لو لم [illegible] الولد القضاء عن الميت ايضا اذا كان اهلا اكبر [illegible]
وان كان الاقوى خلافه خصوصا فيما اذا كان للميت اولاد [illegible] اكبر الاولاد واسبحانه اعلم

المقصد السادس في الجماعة وفيه مباحث المبحث الاول الجماعة من المستحبات المؤكدة في الفرائض
جميعها خصوصا في اليومية منها خصوصا في الادائية منها خصوصا الصبح والعشائين وخصوصا
لجيران المسجد ولمن يسمع النداء وان فضل الجماعة على الفرد باربعة وعشرين درجة او [illegible]
[illegible] والركعة باربعة [illegible] ركعة كل ركعة احب الى الله من عبادة اربعين سنة بل الصلاة
جماعة افضل من الصلاة فرادى في مسجد الكوفة الذي الصلاة فيه بالف صلاة افضل من الف صلاة [illegible]
انما [illegible] بل لو كان المصلي جماعة خلف الامام اثنان [illegible] فلكل واحد [illegible] الصلاة
صلاة تضاعف اجرها [illegible] الا ان صلاة [illegible] مع ذلك في مسجد جامع [illegible]
عدده الى المائة [illegible] الا مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف فلكل واحد
بقدر المجموع في سابقه الى العشرة فاذا زادوا على العشرة لو صارت السماوات كلها مدادا والاشجار
اقلاما والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة [illegible]
بالاصل لا شرطا الا في الجمعة والعيدين مع اجتماع الشرائط المذكورة في محلها بل هي غير مشروعة
في شيء من النوافل الاصلية حتى صلاة الغدير على الاقوى والاحوط عدا صلاة الاستسقاء نعم لا باس
بالجماعة فيما صار نفلا بالعارض وشبهه كصلاة العيدين [illegible] الفريضة المتبرع بها عن [illegible]
[illegible] في القصر والتمام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المنذورة

المنذورة [illegible] تنعقد به الجماعة المندوبة [illegible] الامام [illegible]
في ابتداء الجماعة ادراك الامام راكعا في الركوع [illegible] على الاقوى [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] بادراك الامام [illegible] من الركوع واذا
[illegible] ركوع المأموم قبل ان يخرج الامام من [illegible] ركوع الامام
على النحو [illegible] مع عدم الادراك تبطل صلاته [illegible]
على الاقوى [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الامام الى الركعة الثانية ولو كان المأموم [illegible]
بالصف [illegible] رفع الامام رأسه من الركوع [illegible]
الجلوس [illegible] التشهد [illegible] القيام للثانية [illegible]
ان يكون [illegible] عدم الاشتغال بالقراءة [illegible]
لا يستلزم [illegible]
ومن [illegible] كراهة الانفراد في الصف [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] فضل الصلاة جماعة [illegible]
مع الامام [illegible] الركعة [illegible] في التشهد [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الاستئناف [illegible] وتكبير [illegible]
[illegible] السجدة [illegible]
[illegible] فضل الجماعة [illegible] تكبيرة [illegible] التكبير الاول

ثم استيناف صلاة جديدة المبحث الثاني لا تصح الجماعة مع الحائل المانع من المشاهدة [illegible]
فيما بين الامام والمأموم [illegible] الحائل [illegible]
[illegible] المأموم [illegible] المرأة فلا باس اذا كان
الامام رجلا [illegible] المتابعة [illegible]
لا يمنع المشاهدة [illegible] حال الجلوس [illegible]
كان الاحوط [illegible] الحائل [illegible] المشاهدة في حال الركوع [illegible]
[illegible] المشاهدة في حال الركوع [illegible]
[illegible] الاحوط [illegible] عدم الجواز [illegible]
[illegible] الفصل [illegible] عدم [illegible]
[illegible] المشاهدة [illegible]
[illegible] المأمومين بعضهم لبعض [illegible]
بعض [illegible] الامام [illegible] الصف [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
على [illegible] الحائل [illegible]
[illegible] الحيلولة [illegible]
[illegible] الاسطوانات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]

ونحوها

ونحوها [illegible] المأموم [illegible]
[illegible]
[illegible] الارض [illegible] الاحوط [illegible]
[illegible] المأموم [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الصلاة جماعة [illegible]
[illegible] البعد المذكور [illegible]
[illegible] الصفوف [illegible]
[illegible] الصف
الاول [illegible] الامام [illegible] التكبير [illegible]
جماعة [illegible] الاحوط [illegible]
[illegible] البعد [illegible] القصد [illegible]
الى الانفراد [illegible] بطلان الاقتداء [illegible] الانفراد [illegible]
الى [illegible] الامام [illegible] الصلاة [illegible] الاقتداء [illegible]
على الاقوى [illegible] المأموم على الامام [illegible]
[illegible] الانفراد [illegible] الاقتداء [illegible]
[illegible]
[illegible] جماعة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] التقدم [illegible]
على الامام [illegible] جماعة [illegible]

على الكعبة والاحوط عدم اقربية المأموم فيها الى الكعبة من الامام الذي الى جانبه الآخر والاحوط
منه ملاحظة الكعبة مع ذلك والاحوط منه اقربية المأموم اليها عينا وان اتى دائرة
العاشر المبحث الثالث لا بد في الجماعة من نية الائتمام فلو لم ينوها لم تحصل له الا
صلوته صحيحة ان لم تكن الجماعة شرطا فيها كالجمعة وان لم ينفه بمقارنته انفرادا لا انفرادا
اذ لا يقع منه فانجل بصلوة المنفرد ولو شك في نية الائتمام وقد ظهر عليه احوال الائتمام
كالانصات ونحوه فالاقوى عدم الالتفات فيلحقه احكام المأمومية اما اذا لم يكن كذلك فان
علم انه قام بنية الائتمام والا بنى على الانفراد وله تجديد الائتمام على الاقوى لكن الاحوط له ان
ينقض ذلك ولا بد فيها من القصد الى امام معين بالاسم او الاشارة او بالصفة فلو كان
بين يديه اثنان ونوى الائتمام باحدهما لا بعينه لم يصح ويكفي في التعيين ان ينوي هذا المتقدم
مع العلم بعدالته ولا يقدح معه ذلك اعتقاد كونه زيدا فبان عمرا فلو عينه باسمه خاصة
قاصدا للصلوة فبان غيره فالاقرب البطلان وان كان هو عدلا مثله بل وكذا لو قصد الائتمام
بهذا الحاضر مريدا به ما هو في اعتقاده من كونه زيدا فظهر انه عمرو على الاقوى والاحوط خصوصا
اذا كان عمرو غير عدل لا يعتد به نية الانفراد وان علم بذلك بعد التكبير قبل القراءة
ولو صلى اثنان وجعل كل منهما على نية الامامة للآخر صحت صلوتهما اما لو نوى كل منهما
الائتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلوة ولو شكا فيما اضمراه فالاحوط الاستيناف وان كان
الصحة قوية ولا يجوز الائتمام بالمأموم كما ان الاحوط له عدم نقل نيته الى امام آخر اختيارا وان
كان القول بالجواز قويا خصوصا اذا كان له مرجح على الاول بفضل ونحوه مما يعود الى الشارع
ولو نية الانفراد اختيارا في جميع الاحوال على الاقوى مع ان الاحوط تركه ايضا كما ان الاحوط
عدم تجديد الائتمام في الاثناء وان كان الجواز قويا اما لو عرض للامام ما يمنعه من اتمام صلوته

ولو لم

لموت او حدث سابق جاز له تقديم امام آخر غيره واتمام الصلوة معه بل الاقوى ذلك لو عرض
له ما يمنعه من اتمامها مختارا كما لو صار فرضه الجلوس ويكره للمأموم غير المسبوق القراءة في
الفريضة الاخفاتية على الاقوى والاحوط تركها ويستحب له ح الاشتغال بالتسبيح والتحميد
والصلوة على محمد وآله كما ان الاقوى والاحوط عدم القراءة في اولتي الجهرية اذا سمع ولو الهمهمة بل يجب له
الانصات بل الاحوط له الطمأنينة حال قراءة الامام وان كان الاقوى عدم الوجوب نعم اذا لم يسمع حتى
الهمهمة جاز له القراءة بل الاستحباب قوي الا ان الاحوط مع ذلك الترك اما الاخيرتان منها
فالاقوى مساواة المأموم فيها المنفرد في وجوب القراءة او الذكر وان قرأ الامام فيهما او
الائتمام بالمنفرد نفسه وجبت القراءة اخفاتا وان كانت الصلوة جهرية ولو اعجله عن السورة
تركها او ركع معه بل لو اعجله قطع الفاتحة لذلك من قوة وان كان الاحوط له اتمام الصلوة
بعد ذلك بالوجوب واكتفاء لو لم يتمكن من قراءة التسبيح شيء من الفاتحة نوى وكبر وركع
بها ركعة في جهة الا ان الاحوط والاولى الاستيناف بعد ذلك كما انه يجلس عن التشهد حال التشهد
ولا يكفيه التشهد فاقام ح ويجب على المأموم ايضا متابعة الامام في الافعال بمعنى مقارنته
فعله لفعله او تأخره عنه على وجه لا يكون فاحشا والا كان غير جائز كالتقدم ولكن لو فعل
اثم والاستمرار باق والصلوة صحيحة وان كان الاحوط له استينافها خصوصا اذا كان التقدم
في ركنين بل ركن مضافا عما اذا كان على وجه تذهب به هيئة الجماعة وليس له ح تداركها اذ ذلك
الفعل فان فعل بطلت به صلوته وان لم يكن ركنا كما لو رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام
عامدا ثم عاد اليه للمتابعة بل لا يبعد البطلان لو عاد سهوا في زيادة ركن كما لو كان ركنا اما لو
ترك المتابعة سهوا او زعم رفع الامام رأسه مثلا فالاقوى وجوب تداركها ما استلزم زيادة
ركن فانه يغتفر في الجماعة في نحو ذلك لكن لو لم يفعل فالاقوى صحة صلوته وان اثم بذلك والاحوط

استينافها لكن الاحوط للراكع قبل امامه سهوا الذي فيه ثم اعاده بعد ذلك لو ركع مع
الامام سهوا ولو رجع استيناف الصلوة اذا كان ذلك والامام مشغول بالقراءة كما ان الاقوى
ذلك فيما لو عاد الركوع قبل الامام وهو في حال القراءة وكذا لو رفع رأسه عامدا قبل الامام
ولم يأت بالذكر الواجب فان البطلان ح لذلك لا لفوات المتابعة هنا كما في الافعال
واما الاقوال فيجب المتابعة في تكبيرة الاحرام منها بل الاقوى عدم شروع المأموم فيها الا بعد
فراغ الامام فلو كبر ح قبل ذلك لم تصح صلوته اما غيرها من الاقوال فالاقوى عدم وجوب
المتابعة في الواجب الذي يمكن فيه سماع المأموم له فضلا عن غير الواجب وغير المسموع
الا ان الاحوط ذلك خصوصا في التسليم بل الوجوب فيه بالخصوص كالتكبير لا يخلو من وجه لكن
على كل حال لو تقدم فيه لم تبطل صلوته بل لو فعل ذلك ساهيا لم ينو بعد فيه الانفراد
لم تبطل ايضا ولا يتحمل الامام عن المأموم شيئا من افعال الصلوة غير القراءة في الاولتين اذا ائتم به فيهما
اذا لم يدركهما بل ائتم به في غيرهما فانه يجب عليه القراءة ح لانهما اولى صلاته الا انها
اخفاتية وان كانت الصلوة جهرية فان اعجله الامام عن السورة تركها وركع معه بل الاقوى
ذلك في قطع الفاتحة فيقتصر فيما تيسر منها ولو البسملة وان علم بذلك في ابتداء اتمامه لكن
الاحوط ح الانفراد كما ان الاحوط في ابتداء الائتمام انتظار الامام الى حال التلبس بالركوع
ويكبر ويركع مع الامام ولا يتلبس بالفاتحة ولو ائتم بالثانية للامام تحمل القراءة فيها وفي
هو ما تتبعه الثالثة للامام لانها ثانية بالنسبة اليه ويتابع استحبابا في التشهد
لتلبس فرضها كما الصدق والاحوط ان ... كما ان الاحوط التسبيح عن التشهد
عن الامام في القيام الجلوس للتشهد كما انه يتخلف عنه في كل فعل يجب عليه دون الامام من
ركوع او سجود ونحوهما فيفعله ثم يلحق الامام الا ما فيه من القراءة والا تمم الحال

الاخيرتين

الاخيرتين او ذكرها اذا فرضها اليه فيهما والاحوط له نية الانفراد مع السبق ويكبر لو
ولو شرع المأموم في نافلة وخشي من اتمامها فوات الركعة الاولى من الجماعة فضلا عنها جميعها
استحب له القطع ولو قبل احرام الامام للصلوة ولو كان قد دخل في فريضة استحب له نقل نيته بها
الى النفل واتمامها ركعتين اذا كان في ذلك ادراك الجماعة ثم يجري فيه انه لا يكون قد تجاوز محل
العدول كالركوع في الثالثة بل الاحوط عدمه عند القيام اليها او خشي فوات الركعة باتمامها ركعتين
بل ان عدل الى النفل فالاقوى جواز القطع كما انه له الابتداء به والاحوط خلافه كما ان الاقوى
والاحوط عدم جواز قطع الفريضة بغير العدول الى النفل بل الاحوط عدم العدول الى
النفل اذا علم عدم التمكن من ادراك الجماعة بالعدول الى النفل واتمامه ركعتين بل يتمها ويعيدها
جماعة ندبا المبحث الرابع يعتبر في الامام العدالة الظاهرة فلا تجوز الصلوة خلف الفاسق
ولا مجهول الحال والمراد بها حسن الظاهر الكاشف ظنا بانها ملكة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة الدالة على عدم مبالاة مرتكبها
بالدين والكبائر التي منها الاصرار على الصغائر وهي كل معصية عظيمة في نفسها ونحوه
عليها كالكفر بالله والكفران له واليأس من رحمته والامن من مكره والكذب عليه وعلى
رسوله واوصيائه ومحاربة اوليائه وقتل النفس التي حرمها الله الا بالحق وقذف المحصنات
وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة والسحر وشهادة
الزور وكتمان الشهادة واليمين الغموس ونقض العهود والوصية واكل مال اليتيم ظلما واكل
الربا والميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله واكل السحت والخيانة والغلول
في المكيال والميزان وحبس الحقوق من غير عذر والاسراف والتبذير والاشتغال بالملاهي
والقمار وشرب الخمر والزنا واللواط وقذف المحصنات وترك الصلوة ومنع الزكاة وتعمد شيئا
مما اوعد الله عليه النار عليها في كتابه او سنة صريحا او ضمنا او بعضه في انقسامها الشرع وكذا

يعتبر فيه ان لا يكون ابن زنا وان لا يكون قاعدا بالقائمين على الاصح وكذا المضطجع بالجالس
اما القاعد بالقاعد والمضطجع بالمضطجع والقائم بهما والجالس بالمضطجع والمتيمم
بالمتوضي فضلا عن ذي الجبيرة لغيره ومستصحب النجاسة لغيره فلا باس بل الاقوى جواز
امامة المسلوس والمبطون والمستحاضة للطاهر ثم لا يجوز ائتمام القادر على القراءة بالعاجز عنها
بعدم اخراج الحرف من مخرجه او ابداله باخر او حذفه ونحو ذلك حتى اللحن في الاعراب على الاقوى وان كان
لعدم استطاعته غير ذلك ولكن الظاهر ان ذلك اذا ائتم به في محل القراءة التي يتحملها الامام
عن المأموم اما في غيره فالاقوى الجواز كما ان الاقوى جواز الائتمام بمن لا يحسن غير القراءة من الاذكار
الواجبة التي لا يتحملها الامام عن المأموم اذا كان لعدم استطاعته غير ذلك اما غير المحسن
لتلحق الائتمام في المحل الذي لم يحسناه فالاقوى الجواز والاحوط العدم كما ان الاقوى الجواز
مع الاختلاف اذا نوى الانفراد عند محل الاختلاف فيقرأ لنفسه بل الجواز بتجديد الائتمام
ان اتحدا في المحل المذكور قوي لكن الاحوط خلافه ولا يجب على الائتمام بمن احسن وان كان
هو الاحوط لعدم [illegible] الوجوب في تدارك النقص مع التمكن منه والاخرس بمثله لا يجوز وان
كان غير محسن على الاقوى بل الاحوط وان كان في غير محل القراءة ويجوز الائتمام بمن لا يتمكن
كمال الافصاح بحرف [illegible] كالالثغ والتمتام ونحو ذلك مع الاختلاف فيه بالقدر الواجب من القراءة
وكذا يعتبر في الامام الذكورة اذا كان المأموم ذكرا او خنثى او خنثى مع [illegible] الانثى
اما اذا كان المأموم انثى خاصة جاز ان تؤمها انثى فضلا عن الخنثى على الاصح ولا يجوز ان
تؤم الخنثى [illegible] ولا خنثى على الاصح ولا يعتبر في الامامة المندوبة التي لا تتوقف صحة الصلاة
عليها على الامام بالمأمومية فضلا عن نية الامامة اما الواجبة كالجمعة فالاحوط نيتها [illegible]
[illegible] الا كفاء [illegible] بنية الجمعة كما ان [illegible] الامامة [illegible]

صحة الصلاة

٢ من مخرجه ع

٢ ذلك ع

صحة الصلاة مع عدم نيتها وان اخل بالنذر والراتب في المسجد وصاحب المنزل لو
[illegible] المنفعة اولى بالامامة من غيره وان كان افضل الا ان الاولى لهما الاذن له فيما
كان الاولى له الاجابة ثم على الاظهر والهاشمي اولى من غيره المساوي له في الصفات وان تشاح
الائمة رغبة في ثواب الامامة او مع ضمها الاغراض [illegible] لبعض الاغراض [illegible] قدم
من قدمه المأمومون جميعهم تقديما ناشئا عن ترجيح شرعي لا لاغراض دنيوية وان اختلفوا فالاولى
كل منهم تقديم [illegible] كان الاولى ترجيح الفقيه المجتهد الجامع للشرائط عليه خصوصا اذا انضم
اليه مع ذلك [illegible] التقوى والورع [illegible] الاقدم هجرة والاسن والا فالافقه
والاصلح [illegible] فالافقه [illegible] والاسن في الاسلام والافقه [illegible]
[illegible] التي [illegible] فالاجود والاحوط [illegible] المأموم [illegible] امامته
بالعكس [illegible] الكيفية [illegible] الاتمام بالصبي [illegible] او الركن
اختلاف [illegible] القاضي [illegible] بالمؤدي [illegible] على الاقوى وان كان الاحوط
في [illegible] الاجتناب [illegible] فيه [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] قضاء او اداء ولا يلحق نقصان الفرضين في القصر والتمام [illegible] الاحوط
كل من الامام والمأموم [illegible] صلاته ولا يشترك [illegible] الاول [illegible]
الانتظار [illegible] التسليم [illegible] لا يخل [illegible] خصوصا [illegible]
ونحوهما الى ان يحضر الامام وكذا الاحوط [illegible] الامام [illegible] حتى يتم [illegible]
المأموم صلاته التي [illegible] وان كان الاقوى [illegible] من موضعه [illegible] والاولى
[illegible] استنابة [illegible] المصلي [illegible] لكن [illegible] بالمسبوق [illegible]
الاولى عدم استنابته [illegible] الامامة [illegible] امامة الاجذم والابرص [illegible]

مع حصول الاثر في وجهه الذي هو سبب [illegible] ولو بغيرها امامة الاغلف المعذور
في [illegible] ومن يكره المأموم امامته والمتيمم للمتطهر والحائك والحجام والدباغ بغير
بل الاولى عدم امامة [illegible] الكامل للاكمل والاقوى جواز امام [illegible] بالمقلد او بالعكس
اختلافهما في الاجتهاد واستعمال [illegible] الخلاف [illegible] الصلاة [illegible] بالنجاسة ونحو ذلك
[illegible] بل الاقوى [illegible] لو كان في [illegible] الامام [illegible]
[illegible] المأموم [illegible] لا باس بالائتمام [illegible] او بدنه [illegible]
وان علم المأموم [illegible] الامام [illegible]
فالاقوى عدم الجواز [illegible] لا يجوز [illegible] وان كان الامام
[illegible] المأموم قبل الائتمام [illegible] بعد الفراغ [illegible] صلاته
الاقوى [illegible] على الامام الاعادة او القضاء ولو علم في الاثناء انفرد [illegible]
[illegible] الامام او كفر على الاصح
[illegible] خاصة فالاحوط
والاقوى [illegible] الصلاة [illegible] الامام خاصة في اثناء الصلاة [illegible]
المأموم صحت صلاته وان كان [illegible] فنبه [illegible] الصلاة [illegible]
عليه [illegible] تنبيهه [illegible] بطلت الصلاة [illegible]
فالاقوى [illegible] الامام القراءة والاحوط الانفراد او [illegible]
في القراءة ويستحب ان يقف المأموم [illegible] الامام [illegible]
ولو كان المأموم [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] ويستحب [illegible] صلاتها

جماعة امامنا

٢ مسألة ع

جماعة اماما كانا او مأموما لكن لو كانا انثى [illegible] ان يكون [illegible] الانثى
مأموما على الاصح والاقوى [illegible] وان كان [illegible] الانفراد [illegible] اماما
جماعة اماما او مأموما [illegible] باعادته [illegible] الا ان الاحوط [illegible] ويستحب
للمأموم [illegible] التسبيح والتحميد والثناء على الله [illegible] القراءة قبل ركوع
الامام [illegible] بل يستحب له ابقاء [illegible] ليركع بها ويستحب [illegible] اقامة الصفوف
وتسوية [illegible] بين المناكب وان يكون في الصف الاول اهل الفضل [illegible]
والصف الثاني [illegible] ويكره وقوف المأموم وحده في صف [illegible]
ان يكون [illegible] المأموم نافلة اذا [illegible] الصلاة ووقت القيام الى الصلاة اذا قال المؤذن
قد قامت الصلاة على الاصح ويستحب [illegible] للامام ان يسمع من خلفه كلما يقوله [illegible]
بخلاف المأموم بل [illegible] اسماعه شيئا مما يقوله [illegible] الفصل السابع في صلاة
المسافر والكلام في شروطها [illegible] احدها قطع المسافة وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهابا
او ايابا او ملفقة من اربعة ذهابا واربعة ايابا في يوم واحد او في ليلة واحدة او في الملفق منهما
[illegible] بعدم قطع [illegible] في الاثناء [illegible] بالمسافة
[illegible] الاقامة القاطعة للسفر [illegible] فيقصر
[illegible] الاحوط [illegible] مع ذلك [illegible] والميل [illegible]
اميال [illegible] الذراع [illegible] اصبعا كل اصبع عرض سبع
شعيرات كل شعيرة عرض سبع شعرات [illegible] عن ذلك [illegible]
[illegible] على التمام [illegible] وكذا لو [illegible] الاقوى [illegible]
بل [illegible] الاحوط الجمع [illegible]

٢ الجمع ع

فالاحوط وجوبه ولو كان الشك للجهل بمقدارها الشرعي فالاحوط له الجمع وان كان الاكتفاء
بالتمام لا يخلو من قوة ولو قصر ثم تبين في المسافة فلا اعادة وان ظهر بعد ذلك انه مسافة
الا اذا قصر التقريب فيه مع مصادفة الواقع فانه يجزيه على وجه والاحوط الاعادة كما ان
الاحوط له ذلك لو صلى تماما ثم ظهر انه مسافة خصوصا في الوقت ولو ظهر في اثنائه ان الى ذلك
المقصد مسافة قصر وان لم يكن الباقي يبلغها ولو قصد الصبي والمجنون الذي يكون منه
مسافة فارتفع عنهما في الاثناء قصرا على وجه والاحوط الجمع ومبدأ المسافة في صغار البلدان
ومتوسطاتها من سور البلد ومنتهى البيوت فيما لا سور فيها واخر المحلة في البلدان الكبار لها
للعادة بحيث تكون المحلات فيها قدر البلدان المعتادة والاحوط مع ذلك الجمع بين القصر والتمام خصوصا
مع عدم انفصال المحال بعضها عن بعض ولا بد من قصد قطع المسافة وان حصل ذلك منه
في ايام لم يتخلل بينها احد قواطع السفر ولم يخرج بذلك عن اسم السفر عرفا كما لو قطع في كل
يوم شيئا يسيرا مثلا للتنزه لا لصعوبة السير فانه يتم حينئذ والاحوط الجمع ولو تردد في
اقل من اربعة فراسخ ذاهبا وجائيا مرة بعد اخرى قطع ثمانية او اكثر لم يكن مسافرا وان لم
يتردد على الترخص وان كانت المسافة [illegible] على الاصح بل الحكم كذلك في كل الفرض من الذهاب
والاياب على الاربع فلو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان
ذلك لارادة التقصير على الاصح ولو سلك الاقرب وكان دون الاربعة لم يقصر فيه حتى لو كان
من نيته الرجوع في الابعد الذي هو مسافة والاحوط له الجمع ثم يقصر حتى شرع في الرجوع
في الابعد لانه لم يكن مسافة فلا يقصر لو رجع فيه ابتداء وان كان سبعة والاقرب اربعة
وقصد الرجوع فيه من اول الامر والاحوط الجمع حينئذ ولو سلك المسافة مستديرة كان ما
بين الوصول الى المقصد والعود الى البلد سواء زاد على الاول او نقص [illegible] التلفيق بالمعيار

الى ذلك

الى ذلك ولو فرض كون المقصد به يتحقق الرجوع الى البلد كونه من الذين من الطرف الاخر كان
الاقوى القصر على وجه قوي ولو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له قصد اخرى مثله لم يقصر ولو
زاد المجموع على مسافة التقصير فانه لو قصد كانت المسافة مما زاد ثم قصد ما في القرب وكون الوطن [illegible]
او عزم على الاقامة او لم يكن قاصدا في طلبه مسافة وان قطع مسافات ثم تعين عليه المقصد
بعد ذلك ولو في الاثناء قصد ابلغ المسافة ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسرت سافر معهم فان كان
مسافة قصر في سفره وموضع انتظاره وان كان دونها اتم حتى يتيسر له الرفقة وبان له [illegible]
لو علق بحصولها قصر على وجه ومنع الترخص الا ان في اعتبار قصد المسافة التابع ومتبوعه سواء
كانت التبعية لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد وغيرهما او اختيارية كالخادم ونحوه [illegible]
والمكره ونحوهما فان تبعيته القصد لقصد المتبوع كافية في وجوب القصر ثم يعتبر العلم بكون قصد
المتبوع مسافة ولو لم يعلم بذلك بقي على التمام ولا يجب الاستخبار ولا على المتبوع الاخبار [illegible] انه
عليه اذا كان بنائه على المفارقة حتى في الزوجة والعبد ونحوهما ممن يجب عليه طاعة المتبوع الا
احتمال العتق والطلاق قبل بلوغ المسافة بقي على التمام في وجه لكن الاقوى [illegible]
لها ما لم يكن على وجه بنائه [illegible] قصد المسافة [illegible]
[illegible] من حصولها [illegible] القصر والاحوط الجمع ثانيها استمرار القصد فلو عدل عنه قبل بلوغ
اربعة فراسخ اتم ولكن لو تردد ومضى ما صلاه قصرا ولا يحتاج الى الاعادة في الوقت فضلا عن [illegible]
وان كان بعد بلوغ الاربعة بقي على التقصير وان لم يرجع ليومه على الاصح ويكفي في الاستمرار
بقاء قصد النوع وان عدل عن الشخص كما لو قصد السفر الى مكان مخصوص فعدل عنه الى اخر يبلغ
ما مضى وما بقي اليه مسافة التقصير فانه يقصر على الاصح ولو تردد في الاثناء ثم عاد الى الجزم [illegible]
الا كان ما بلغه التردد والاحوط له الجمع مع [illegible] من المسافة [illegible] ثالثها ان لا ينوي

قطع المسافة باقامة عشرة ايام فصاعدا في اثنائها او مرور في وطنه ولو الشرعي [illegible]
كما لو عزم على قطع اربعة فراسخ قاصدا لنية الاقامة في اثنائها او على راسها او كان له وطن
كذلك وقد قصد المرور به وكذا لو كان مترددا في نية الاقامة او المرور في المنزل المزبور على
وجه ينافي القصد الى قطع المسافة اما اذا لم يكن كذلك كما اذا قصدها ولكن يحتمل عروض مقتضي
لنية الاقامة في الاثناء او المرور في المنزل فانه يقصر ولو عدل عن نية الاقامة والمرور فان كان
ما بقي الى مقصده ولو يبلغ مسافة في نفسه من دون تلفيق لما بقي قصر فيه والا فلا ونية الاقامة
والمرور في الوطن كالنية في حصول الشرط لو حصلا في ابتداء القصد بقطعها انما هو بعد تحققه
فيقطعان من سافر وجب عليه القصر فنوى اقامة في مكان او مر في وطن له عاد الى التمام كما
لو بقي مترددا في مكان ثلاثين يوما واحتاج في عود القصر الى مسافة جديدة والا فلو حصل له
في اقامة العشرة او التردد ثلاثين يوما في محل القرب في الارض خلا قطع المنزل فانه لا يقصر مع
من الاربع فما دون محل الترخص كما ستعرف وان كان الاحوط فيما ذلك الجمع خصوصا في الاقامة
ولو كان بينه وبين وطنه الاخر الذي قصد السفر اليه او المحل الذي عزم على نية الاقامة
فيه مسافة القصر قصر في طريقه خاصة ولا يكفي فيه الاربعة فراسخ هنا لانقطاع سفره بها
الامر بما خلا التلفيق حتى ذهابه وايابه ولو كان له عدة مواطن اراد الوصول من احدها الى اخر
اعتبر ما بينهما فان كان مسافة قصر في الطريق خاصة فاذا وصل الى وطنه انقطع سفره
فيه فاذا اراد الوصول الى الاخر فعل كذلك ولو كان له مقصد اخر يتجاوز عن وطنه الاخر
الذي هو فيه اعتبر ما بينهما فان كان مسافة قصر في الذهاب والاياب والمقصد والا فلا يكفيه في
المسافة هنا الاربعة فراسخ وان لم يرد الرجوع ليومه على المختار كما اذا كان دون ذلك فلا بد
وان قصد الرجوع ليومه الى وطنه الاول يعتبر الطريق الذي ينقطع سفره به فيه حتى شرع في الرجوع

وكان يبلغ

وكان يبلغ الثمانية فصاعدا قصر وقد ظهر مما عرفت ان قواطع السفر ثلاثة اولها الوطن والمراد
به المكان الذي يتخذه الانسان مقرا ومحلا له على الدوام مستمرا على ذلك غير عادل عنه من غير فرق بين
ما انشأه بما استجد ولا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور حصول ملك له فيه ولا الاتحاد ولا اقامة ستة
اشهر على الاقوى كما لا يكفي فيه مجرد النية ثم لا بد فيه من الاقامة في الجملة على وجه يصدق انه وطن
له عرفا ثم يجري عليه حكم الوطن ما دام متخذا له اما اذا عدل عنه الى غيره ولم يكن له فيه ملك زال
حكم الوطنية فان كان له فيه ملك قد حل فيه على الاقوى ذاك المزبور ستة اشهر ولو متفرقة
جرى عليه حكم الوطنية على الاقوى ما دام فالحاصل الموجه عن ملكه خرج عن حكم الوطن ولو كان
فيه من اعمال [illegible] ولكن لم يكن سكن الستة الاشهر المزبورة بل كان في غيره جرى عليه حكم الوطن في
والاحوط الجمع اما اذا كان له ملك فيه نخل ونحوها مما هو غير قابل للسكنى لم يجر عليه حكم الوطن في
الاقوى والاحوط الجمع وكذا لو كان له منزل قد عدل عنه قبل اتمام السكنى فيه الستة اشهر او كان
له منزل في بلد قد سكن فيه ستة اشهر فصاعدا عن المتفرقة لكنه لم يكن متخذا وطنا
مستمرا ومقرا دائما كان لغرض تجارة ونحوها بل الاحوط الجمع بين حكم الوطن وغيره في كل ما لم
الاستيطان فيه فعلا وان كان له فيه منزل قد سكن ستة اشهر فصاعدا حال الاتخاذ
وعلى كل حال فالمكثف في الوطنية القرية والوجه ومنزل الاهل [illegible] الذين يجوز على الاصح
كانوا الاعراب لو ارادوا الملك عدم [illegible] ثانيها الاقامة والمراد بها ان يعزم على مكث عشرة
فصاعدا [illegible] بليلها المتوسطة في مكان واحد ولم يقدر فيه [illegible] على الاصح ما الفرق
يكفي نصف اليوم [illegible] ويكون نصف اليوم المنكسر من يوم الاخر على الاصح والاحوط الجمع ولا يضر في
نية الاقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد على الاصح بل لو قصد حال نيتها الخروج الى
بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها ما الاياب فصدق اسم الاقامة في البلد عرفا جرى عليه حكم

المقيم على الاقوى وان خرج بلا رجوع بل لو شك ان كان تردده الا ان الاحوط ان لم يكن اقوى عدم
تجاوزه محل الترخص وكذا الاتيان بالفصل بالشطر ومحو بعد صدق اسم اتحاد البلد كما في
بغداد والحلة فنية الاقامة فيها والتردد في الجانبين ثم لو لم يكونا بلدا واحدا كالنجف
الكوفة ونحوهما لا يعتبر على الاظهر في تحقق الاقامة في مجموعها الاعتبار الواحدة فيها لو كان
يعتبر فيها قصد عدم الخروج عن حدود البلد وتوابعها التي تصدق معها الاقامة في البلد عرفا
قصد في ابتداء النية الخروج الى ما دون المسافة مما هو خارج عن حدود البلد لم يكن مقيما
على الاصح وكذا لو عزم على الاقامة في بستان من قرية الحقيرية ولم يعزم على الخروج في واحدة
منه بل لا يبعد ذلك لو بدا له بعد النية قبل الصلاة تماما بل لو كانت البلاد خارجة عن المعتاد
ومنفصلة المحال لو نوى الاقامة في المحلة منها دون الجمع بل وكذا لو لم تكن منفصلة المحال
نعم لا يعتبر في محل الاقامة كونه بلدا وقرية مثلا بل له نيتها في البرية القفر لكن لا يترك
في جعل الحدود بل يقتصر على المتيقن مع ان الاحتياط فيه لا ينبغي تركه ولا تصح نية الاقامة في بيوت
الاعراب مما لو يعلق بعدم الرحيل مقدارها او يعزم على المكث بعدهم في مكانهم لو رحلوا ولو نوى
الاقامة ثم بدا له فان كان قد صلى بتلك النية رباعية تماما بقي على حكم الاتمام الى ان يسافر
لو صلاها تماما وان كان الاحوط له الجمع كما ان الاحوط له ذلك ايضا لو صلاها تماما ناسيا
البقصة بعد العدول عن نية الاقامة وان كان الاقوى فيه الرجوع الى القصر ولو فاتته الصلاة
على وجه يجب عليه قضاؤها فقضاها تماما ثم عدل بقي على حكم التمام بل لا يبعد ذلك وان لم
الا ان الاحوط فيه الجمع بل وفي سابقه ايضا اما اذا فاتت على وجه لا يجب القضاء معه كالحيض
ونحوه فهو لعدول النية عاد الى القصر والاقوى عدم الحاق غير الصلاة بها مما لا يجوز فعله للمسافر
كالنوافل والصوم ونحوهما فيعود الى القصر مع العدول وان كان قد دخل فيها كما في الصوم بعد الزوال

وان كان الاحوط له الجمع في الجميع كما ان الاقوى عدم الحاق الدخول في ركوع الثالثة بالاتمام
وان كان الاحوط معه الجمع بل الاحوط له ذلك بالقيام الى الثالثة ولو بدا للمقيم الخروج الى ما دون
المسافة بعد الصلاة تماما اتم في الذهاب والمقصد والاياب ان كان عازما على الاقامة بعد العود
سواء كان في محل الاقامة الاولى او غيره وان لم يكن عازما عليها ولا العود الى محل الاقامة
فقط مع كون المقصد مسافة وان بقي مترددا بينهما او نالتهما للاعراض وان كان عازما على العود
دون الاقامة اتم في الذهاب والمقصد وقصر في الاياب خصوصا اذا كان الرجوع الى محل
الاقامة باعتبار كونه منزلا في سفره الجديد والاحوط الجمع خصوصا مع بنائه على كثرة التردد الى
الاقامة كما ان الاحوط ذلك ايضا لو كان مترددا في الاقامة بعد العود وعدمها بل وفي التردد
في العود وعدمه بل وفي الذاهل عن ذلك وان كان القول بالتمام في الذهاب والمقصد والقصر
في غيرها لا يخلو من قوة ولو قصد المقيم السفر ثم بدا له قبل قطع المسافة ان يعود ويقيم عشرا قصر قبل
حال خروجه واتم عند نيته على الاقوى اما لو بدا له العود دون الاقامة فقصر فيه على الاقوى
والاحوط الجمع وكذا لو رده الريح او رجع لقضاء حاجة ونحوه ومن دخل في صلاته بنية القصر
ثم عزم في المقام اتم ولو نوى الاقامة في خلال الصلاة فقد علم المسافر قبل الدخول في الثالثة
نقضها واحتسبها بل الاقوى ذلك حتى لو كان قبل التمام والاحوط الجمع كما اشرنا اليه سابقا
التردد في البقاء وعدمه ثلثين يوما ولو بتلفيق الكسر منها بقي على الاقوى يوما واحدا
حسب ما سمعته في الاقامة من غير فرق بين البلد والخارج وان كان الاحوط في الاخير الجمع
الاجزاء بالشهر الهلالي وان كان ناقصا اذا اتفق المصادفة لاول الهلال وجه قوي لا ينبغي ترك
الاحتياط معه وحكمه حكم الاقامة في وجوب الصلاة تماما وفي انقطاع السفر على وجه يحتاج
العود معه الى القصر الى مسافة جديدة على الاقوى وحكم التردد الى ما دون المسافة في ذلك مما

لا يجب جبرا بامر فيه ولا ارتفاع في تردده بعد بلوغ المسافة بين ان يكون في وقت منازلة لذلك
وبين ابطال السفر والرجوع الى محله ثم يعتبر فيه ان يكون تردده وهو مقيم في مكان واحد
اما لو كان ذلك منه وهو سائر في سفره بين القصر والتمام ان كان قد بلغ مسافة وان عاد الى التمام
او كان قد خرج في اثناء التنقل الى مكان اخر غير الاول ولو دون المسافة فانه لا يجري عليه الحكم
على الاقوى وان كان من قصده الرجوع ليومه او ليلته **الرابع** من شروط القصر ان
يكون السفر سائغا فلو كان معصية لم يقصر سواء كان نفسه معصية كاباق العبد
ونحو او غايته على وجه يقصدها فالحرام كالسفر لقطع الطريق ونيل الظلم من السلطان
ونحو ذلك على الاقوى ثم لو برئ منه ما دفع الحرم في اثنائه ان لم يكن على وجه يؤدي الى الخروج
السفر نفسه فيبقى على القصر اما لو كان كركوب دابة مغصوبة ونحوها فانه
يتم على الاقوى كما انه لو برئ منه عازما على ترك واجب مثلا كترك الواجب ونحوه وان
كان الاحوط فيها الجمع خصوصا اذا قصد التوصل به الى ترك الواجب وهو شرط ابتداء
واستدامة فلو كان ابتداء سفره طاعة فقصد المعصية في الاثناء الى حين ما كان الباقي
مسافة ولو بالرجوع وان لم يكن ككان العود مسافة ففي ضم ما بقي اليه وجه لكن
الاقوى خلافه نعم حتى يرجع في العود كما انه يتم فيما لو كانت المسافة ملفقة منهما
ولم يكن الباقي رابع فراسخ ثم الاحوط الجمع فيهما كما ان الاحوط ذلك ايضا لو عاد الى الطاعة
بعد قصد المعصية في الاثناء وضربه في الارض وكان ما بقي لا يبلغ مسافة الا بضمه
الى ما مضى بعد طرح ما تخلل بينهما من المصاحب للمعصية وان كان الاقوى القصر فيه
وادخل منه ذلك ما لو قصد المعصية وشرب في الارض ولو سافر للصيد لهوا
يتعلم انه اذا بقي اتم ثم يقصر ونحوه اذا كان يبلغ المسافة ولو كان سفره معصية له

ولو كان الصيد لقوته او قوت عياله قصر نعم اما لو كان للتجارة فالظاهر ان كان صائما
والاحتياط بالاتمام والقصر في الصلاة وان كان القول بالقصر فيها لا يخلو من قوة كما في
ما ذكرنا بين صيد البر والبحر كالاقوى بعد احراز القصد للمسافة بين كونه داخلا في البلد
التابع ومنها وبين استمراره ثلثة ايام وعدمه على الاقوى والتابع للجائر على وجه لا يكون من
اعوانه وجنده يتم حتى لو كان سفر الجائر طاعة فانه ح يقصر في نفسه دون تابعه
بل قد يقصر بالتمام للتابع المعد لنفسه لامتثال امر الجائر ولو مع السفر فيفعله امتثالا لامره
لامره وان كان مباحا الا ان الاحوط الجمع فيه اما من كان تابعا له لاكراه او لتحصيل غرض
منه من دفع مظلمة ونحوها فلا ريب في انه حكم القصر والاشهر التمام **السادس**
ان لا يتخذ السفر عملا له كالمكاري والملاح وغيره من اصحاب السفن والثاني ونحوهم
ممن عادته ذلك فان هؤلاء يتمون الصلاة في سفرهم الذي هو عملهم وان استعملوا لا
نفسهم لا لغيرهم كحمل المكاري متاعه او اهله من مكان الى اخر من غير فرق بين من كان منهم
يعمل الدواب يكريها الى الاماكن القريبة الى بلاده مما يبلغ مسافة فكذا ما الى غير ذلك من البلدان
البعيدة وبين غيره وكذا الاقوى بالحاق من جعل في سفره منزلا بان يجعل له منزلا واحدا
لو يكن منهم الا في القصر فالمقصد الذي ليس عملا لهم كالاول كالملاح مثلا يسافر له ومسافر
للزيارة او غيرها مما اشتغل كما انا لهم ذلك في نحو الحملدارية الذين يستعملون السفر في خصوص
اشهر الحج بخلاف من كان منهم متخذا ذلك عملا له في تمام السنة كالذين يكرون الا عاجم
الماكثين الى الحج ذهابا وايابا على وجه يستغرق ذلك تمام سنة او معظمها فانه يتم وكذا
الذي يعمل في تجارة الشام بعض نصف سنة يتم ايضا ان كان قد اتخذ ذلك عملا في تمام سنة اما اذا
كان في الصيف دون الشتاء او بالعكس فانه يقصر في وجه والاحوط الجمع ولو كان التردد

لكن دون المسافة كالمحطاب ونحوه فقد اذا سافر ولو للاحتطاب الا اذا صار على انه
عرفا مقيم ثمة والمدار في الجميع على صدق اتخاذ السفر عملا له عرفا ولو كان في سفرة واحدة
لطولها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده الى مكان آخر ثم يعتبر في استمراره على التمام ان لا
يقيم في بلده عشرة ايام ولو غير منوية بل وان كانت ملفقة من مجموع ايام خروج فانها
الى ما دون المسافة اما غير بلده فلا بد من نيتها مع بقائه تماما فلا يجزي حصولها من غير
نية ولا نيتها من دون حصولها تماما بل الاحوط الاولى بعدها تلفيق يوما مرددا في
مكان فضلا عن العشرة فلا ينقطع حكم عملية السفر عنه الا باقامة عشرة بعدها لكن
الاقوى عدم احتياجها الى نية كعشرة البلد وعلى كل حال فمتى حصلت العشرة المزبورة انقطع
حكم عملية السفر وعاد الى القصر لكن في السفرة الاولى خاصة دون الثانية فضلا
عن الثالثة وان كان الاحوط فيها الجمع ولا فرق في الحكم المزبور بين المكاري والملاح
والساعي وغيرهم ممن اتخذ عمله السفر اما اذا لم يحصل العشرة المزبورة بقي على حكم التمام
وان كان الاحوط الحاق الخمسة بها الا ان الاقوى خلافه والبدوي الذي يطلب القطر
والشجر ولم يتخذ مقرا مخصوصا بل مقره معه يتم في صلاته الا اذا سافر لزيارة مثلا
على غير الذي اتخذه فانه يقصر حينئذ لو سفر لاختيار منزل مخصوص وكان يلحق سائر
على الاقوى والاحوط الجمع فيه وعند السائر ومحل البيوت التي هي بحكم الوطن او [illegible]
هنا انما على المحل الذي تسمعه في عيون والسائح في الارض الذي لم يتخذ وطنا منها يتم والاحوط
الجمع ومن سافر معرضا عن وطنه لكنه لم يتخذ وطنا غيره يقصر ومن كان في ارض واسعة
قد اتخذها مقرا الا انه كل سنة مثلا في مكان منها يقصر اذا سافر عن حد سنة مثلا
والراعي الذي ليس له مكان مخصوص يتم في صلاته [illegible] ان يضرب في الارض حتى يصل

الى محل الترخص فلا يقصر قبله على الاقوى وهو المكان الذي يتوارى عنه صور جدران
بيوت البلد واشكالها لا اشباحها او يخفى عليه الاذان فانهما حصل كفى في القصر ولا
علامات حصل بها معا والمدار في السماع والرؤية على المعتادين دون الخارقين وفاقدهما
او احدهما يقدر رجلا في المستوي كما انه يقدر عدم الآلة لو كان بل يقدر البلد ايضا لو كانت
في شاهق او مكان منخفض وان كان الاحوط في المرتفعة خفاء آثارها ولا عبرة بالاعلام
والمنارات والقباب بل المستور على الاقوى بل قد عرفت ان المعتبر فيهما هو خفاء صور
جدران البيوت واشكالها لا اشباحها والاحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى
المتردد بين كونه اذانا او غيره فضلا عن المتميز كونه اذانا الا انه لم يتميز بين فصوله
وان كان الاقوى الاكتفاء بخفاء تميز فصوله لاختلافها في [illegible] ولو كان صوت المؤذن زائدا
المعتاد رد اليه كما انه لو كانت البيوت على خلاف المعتاد في العلو والانخفاض ردت
اليه ايضا ثم يعتبر فيه كونه على حسب مرتفع معتاد في الاذان مثل تلك البلد ولو منارة بل الاقوى
اعتبار كونه في آخر البلد او في ناحية المسافر ثم يقوى الاكتفاء باذان البلد وان لم يكن
في آخرها اذا كانت البلد صغيرة او متوسطة ولها اذان من مرتفعة كالمسجد كما ذلك ويكفي
في البدوي ونحوه ممن لا جدران لبيوتهم خفاء البيوت ولا يحتاج الى تقدير الجدران على
الاصح ومثله البلاد [illegible] كالقرى المتعددة يعتبر [illegible] محلة وبيوتها
واولى من ذلك في اعتبار ذلك [illegible] اهل المسكنة والبادية ونحوهم فان [illegible]
[illegible] الجميع وان شمله اسم الواحد ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه كالاحتياط [illegible] اعتبار
مقدار محل الترخص بالنسبة الى [illegible] خصوصا اهل الاقامة بل والتلفيق وان كان
الاقوى اختصاص اعتباره بالوطن فيكون فيها القرب في الارض وينقطع السفر بالوصول

الى محل الترخص من وطنه او محل عزم على نية الاقامة فيه وان كان الاحوط له
تأخير الصلاة الى الدخول في المنزل [illegible] هذه الشرائط وجب على المسافر التقصير
فلو صلى تماما في غير الاماكن الاربع مع علمه بالحكم بطلت صلاته ووجبت
عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه اما اذا كان جاهلا بان حكم المسافر
التقصير فلا اعادة عليه في الوقت فضلا عن خارجه بل يقوى الحاق الصوم بالصلاة
في ذلك اما لو كان جاهلا ببعض الخصوصيات كمن جهل انقطاع كثرة السفر باقامة العشرة
او انقطاع سفر المعصية بقصد الطاعة في اثنائه فانه [illegible] والاحوط [illegible] عدم
معذوريته [illegible] جهلا بوجوب التمام من الاقامة ونحوها بل الاقوى عدم المعذورية ايضا
فضلا عن جهله فيعيد ما صلاه قصرا في الوقت وخارجه ثم لو نسي المسافر
السفر فصلى تماما اعاد في الوقت دون خارجه ولو اتفق حصول القصر منه اتفاقا
لا عن قصد لم يجز ذلك وكذا الجاهل بان حكمه القصر فاذا دخل الوقت وهو
حاضر متمكن من فعل الصلاة ثم سافر حتى تجاوز محل الترخص والوقت
باق قصر والاحوط الاتمام معه كما انه يتم لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر
والوقت باق والاحوط القصر معه وكذلك العبرة في القضاء بحال الفوات
لا الوجوب على الاصح ويستحب مؤكدا ان يقول عقيب كل فريضة مقصورة
ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والاولى
عدم الاكتفاء بها عما ورد من استحباب التعقيب بها بعد كل فريضة وان
لم تكن مقصورة واما الاماكن الاربع وهي مسجد الحرام ومسجد النبي
صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة والحائر الحسيني فانه مخير فيها

بين القصر والتمام بل الاخير افضل وان كان الاول احوط كما ان الاحوط
والاقوى عدم الحاق غيرها بها من البلدان الاربعة وباقي المشاهد
بل الظاهر الاقتصار فيها على الاصلي منها دون الزيادات الحادثة في
بعضها ثم الاقوى الحاق السطوح والمواضع المنخفضة من المساجد
بها والاحوط القصر في المحاريب الداخلة في الجدران نعم كما ان الاحوط
ذلك لو دخل بعض المصلي وخرج بعضه والظاهر ان الروضة المشرفة
[illegible] من الحائر بل [illegible] الحائر [illegible] الا ان الاحوط
الاقتصار على ما حول الضريح المبارك مما لا
يزيد على خمسة وعشرين ذراعا
بذراع اليد والله هو العالم
بحقائق الامور والحمد
لله رب العالمين

تمت الكتابة [illegible] اولا وآخرا وظاهرا وباطنا في [illegible] يوم السبت [illegible]
على [illegible] التوفيق وكان ذلك في اليوم السابع من شهر شعبان المعظم من شهور
سنة ١٢٥٤

بقلم الجاني الراجي عفو ربه محمد علي ابن الشيخ [illegible] رحم الله من دعا له بالغفران
من الذنوب ونسأل الله تسهيل الامور وحسن العاقبة
انه قريب مجيب وانه ارحم
الراحمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الغر الميامين
اما بعد فيقول العبد الفاني محمد حسن ابن الشيخ المرحوم الشيخ باقر انه
قد التمس مني جماعة من اخواني في الدين ان اكتب لهم رسالة في احكام الصوم على وجه
الاختصار ولم يكن لي بد من اجابتهم فاستخرت الله تعالى واجبتهم الى ذلك مستعينا
به ومتوكلا عليه

كتاب الصوم

وفيه فصول

الاول في النية وفيه مباحث

الاول يشترط فيه النية كغيره من العبادات على الوجه الذي قررناه في الطهارة و
الصلاة من القصد الى الفعل دون الاخطار وانه لا يجب فيها بعد الاخلاص وقصد الامتثال
غير التعيين مع تعدد نوع المأمور به لا مع اتحاده فلا يلزم حينئذ فيها التعرض للوجوب
والندب ولا القضاء والاداء ولا الاصالة والتحمل فلو لم ينوها بل لو نوى شيئا منها
في محل ضده على وجه لا ينافي التعيين ولا يقتضي تغيير النوع صح حتى لو كان منشأ ذلك
الاثم بتشريعه كما لا يجب معرفة انه الكف او الترك بل لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل
فلو نوى الامساك عما تحصل من نيته صح على الاقوى بل لو نوى الصوم وكان متخيلا ان
الجنابة مثلا لا تبطله لكن لم يفعلها فيه ولم يلاحظ في النية الامساك عنها
صح في الاقوى ايضا نعم لو لاحظ في نيته ذلك بطل الثاني لا يقع في شهر رمضان
صوم غيره واجبا او ندبا من المكلف بصومه وغيره كالمسافر ونحوه على الاقوى من غير
فرق بين الجاهل والناسي والعالم نعم يكفي فيه نية صوم غيره عن تعيين فيها لكونه
حينئذ متوجها له والجاهل بعدم صحة غيره فيه على الاقوى وان كان الاحوط خصوصا في الاخير
ذلك بل لو نوى غيره فيه جاهلا به او ناسيا له اجزأ عنه بخلاف العالم به فانه لا يقع لهما

صوما

منهما على الاقوى وان كان جاهلا بعدم صحة غيره فيه ثم علم وجدد النية قبل الزوال في
الحاق الواجب المعين بنذر ونحوه بشهر رمضان في الاجزاء عنه لو نوى غيره فيه
جهلا او نسيانا وجه ولكن الاقوى خلافه ولا بد فيما عدا شهر رمضان من نية التعيين بمعنى
القصد الى الصوم صنف المخصوص كالكفارة والنذر المطلق بل النذر المعين كذلك على
الاقوى وكذا قضاء شهر رمضان وان تضيق او لم يكن في ذمة المكلف صوم واجب
سواه بل وكذا المندوب المعين كايام البيض فضلا عن المندوب المطلق فان الجميع مما
يجب التعرض في النية للتعيين المزبور فلا يجزي الاقتصار على نية القربة بدونه
وان كان ناسيا نعم لو لاحظ في النية ما في ذمته وفرض اتحاده كان معينا الثالث
محل النية في الواجب المعين بالاصل او بالعارض مع التذكر عند طلوع الفجر الصادق على
وجه تقارنه وهو سهل بناء على انها الداعي او اي جزء من ليلة اليوم الذي يريد صومه فان نام
او نسي او تناول المفطر بعدها مع نية استمرار العزم على مقتضاها لكن يكفي في خصوص شهر رمضان
الاجتزاء بنية واحدة للشهر كله والاحوط تجديدها مع ذلك لكل يوم ولو فاته بعض الشهر
اجتزى بنية واحدة لما بقي من الشهر كما تجزي به النية لكل يوم من غير نية للجميع من اول
الشهر اما غير شهر رمضان من الصوم المعين فلا بد من نيته لكل يوم ومع التذكر اما مع نسيانها
فيه او في شهر رمضان جددها قبل الزوال واجتزى بها مع عدم تناوله المفطر وعدم افساده
الصوم الشرعي بغيره ولا يجزيه تجديدها بعده على الاصح وكذا غير الناسي ممن كان معذورا
الشرعي كالجهل بكونه المعين او نسيانا او نحو ذلك فانه يجددها قبل الزوال ولا يجزيه بعده
فما بعد الزوال الا اذا كان معينا غير شهر رمضان واما هو فقد عرفت الكلام فيه واما العالم
وكيف كان فهي كما في غير المعين يمتد اختيارا من اول الليل الى الزوال ثم لا يصح بعده على الاقوى

فرق في ذلك بين سبق التردد بل العزم على العدم وعدمه بل لو نوى الافطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال
ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام صح على الاقوى فلو لم يحصل منه صوم فاسد ولا نوى
ثم اراد تجديد النية قبل الزوال لم يصح على الاقوى واما محلها في المندوب فيمتد من الليل الى
ان يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الاقوى ويوم الشك في انه من شعبان او رمضان
لو صامه بنية انه من شعبان ندبا اجزأه عن رمضان لو بان بعد ذلك وكذا لو صامه بنية
انه قضاء او نذر اجزأه لو صادف على الاقوى بل الاظهر في الاخير لم يصح اجزاؤه عن شعبان
كان هو الاحوط ولو بعد الزوال نعم لو صامه بنية انه من رمضان لم يقع لاحدهما على الاصح
وكذا لو صامه على انه ان كان من شهر رمضان كان واجبا والا كان مندوبا على وجه التردد
في النية اما لو نوى القربة المطلقة وكان التردد في الشيء نفسه لا في نيته فالا
الصحة وان كان الاحوط خلافه ايضا ولو اصبح يوم الشك بنية الافطار ثم بان انه
من الشهر ولم يكن قد تناول مفطرا جدد النية ما بينه وبين الزوال واجتزأ به وان
كان ذلك بعد الزوال امسك وجوبا وقضاه بعد ذلك والاحوط له تجديد النية مع
ذلك ولو نوى الافطار في يوم من شهر رمضان عصيانا ثم جدد النية قبل الزوال
لم ينعقد على الاقوى المبحث الرابع كما يجب النية في ابتداء الصوم يجب الاستدامة
على مقتضاها في اثنائه فلو نوى القطع بعد انعقاده في اثنائه رفع اليد عما تلبس به من
الصوم ولو لم يتم الاحتلال بان عدمه مبطل بخلاف ما لو عزم على انشاء ذلك فيما
بعد او نوى القاطع فان الاقوى الصحة معهما وان كان الاحوط خلافه وكذا بنا في
الاستدامة المزبورة التردد في الاثناء كما بنا في عدم ابتداء النية نعم لو كان تردده في
البطلان وعدمه لعروض عارض لم يكن فيه بأس وان استمر ذلك الى ان سئل والتفت

الصوم

في الصوم عمدا مع علمه على الاصح من غير فرق بين كونه مما يتغذى به او لا وكذلك او مما اعتيد
الاكل واما غيرهما فالعالم الفصل الثاني فيما يمسك عنه وهو امور الاول والثاني الاكل والشرب
للمعتاد كالخبز والماء وغيره كالحصاة وعصارة الاشجار الثالث الجماع للذكر والانثى
والبهيمة على الاقوى قبلا او دبرا على الاصح حيا او ميتا على الاقوى صغيرا او كبيرا واطئا
كان الصائم او موطوءا ويفسد صوم الخنثى بوطي الذكر لها دبرا كالواطي لها
وبوطيها الانثى مع وطي الذكر اياها في قبلها دون الانثى والذكر على وطئت كل
من الخنثى الاخرى فلا بطلان كما لا بطلان بمطلق الجماع مع النسيان او القهر المانع
عن الاختيار وبالايلاج في غير الفرجين بلا انزال واما لغير الذكر مما صح
وغيره ولو طمع بزعم غير الفرج فدخل فيه من غير قصد فلا شيء عليه بل وكذا
العكس على الاقوى عاما ولو ارتفع القهر والنسيان فنزعه من حينه فلا باس بخلاف
ما لو تراخى ويتحقق الجماع بغيبوبة الحشفة او مقدارها من مقطوعها فلو ادخل
بجملته ملتويا ولم يبلغ الحد فلا افساد وان كان لو انتشر بلغ كالافساد الثالث
في الاصل او في غيبة الحشفة ما لم يعلم الرابع الكذب على الله ورسوله والائمة
عليهم السلام على الاصح بل يقوى الحاق باقي الانبياء والاوصياء كما يقوى عدم الفرق فيه بين كونه
في الدنيا والدين وبين الفتوى وغيرها بعد تحقق اسم الاخبار وبين الرجوع عن
الكذب الى الصدق فورا وعدمه وبين الاسناد وغيره والتورية وعدمها والجهل
بالحكم وعدمه وبين اللغة العربية وغيرها وبين الاشارة والكناية والكتابة
ونحوها من الافعال التي يراد منها الاخبار في وجه قوي فلو سئله سائل هل قال
النبي كذا فاشار نعم في مقام لا او لا في مقام نعم تحقق الفساد كما انه الاحوط في الكذب بالقول

بين الفرج وغيره فلو اخبر صادقاً عن النبي ص ثم قال ما اخبرت به كذب او اخبار
بالليل عنه مثلاً كاذباً ثم قال بالنهار ما اخبرت به البارحة صدق فسد نعم
لو نقل قول الكاذب عليهم او قصد الهزل او قصد الكذب فبان صدقاً او الصدق
فبان كذباً او كان ناسياً للصوم او تكلم بالخبر غير موجه خطابه الى احد او
موجهاً الى من لا يفهم معنى الخطاب فلا فساد بل لو نقله فتخيله مكذباً على الظهر
الخامس رمس الرأس في الماء ولو مع خروج البدن كله دفعة او تدريجاً
حتى انتهى الحصول تمام رأسه تحت الماء حيناً نعم لو غمسه على التعاقب وان
استغرقه لا باس والمراد بالرأس مجموع ما فوق الرقبة لا خصوص المنابت وان كان
هو الاحوط لكن لا يقدح خروج الشعر ونحو مما لا ينافي الصدق ولا باس بالافاضة
ونحوها مما لا يسمى رمساً وان كثر الماء بل لا باس برمس البعض وان كان المنافذ
على الاصح بل لا باس برمسه جميعه في غير الماء من المائعات ولو ماء مضافاً وان
كان الاحوط الاجتناب خصوصاً في المضاف كما لا باس به كما اذا وضع على رأسه ما
يمنع وصول الماء اليه ولو لطوخاً على اشكال في الاخير احوطه الاجتناب ولو
في المقام بنى على الصحة وخبر العدل فضلاً عن العدلين يقوم مقام العلم على
قوي ولو دفع الى سابق يبطل بنفسه لحقاً لم يكن احدهما زائداً فيكون المدار على
الاصل والاحوط الاجتناب خصوصاً مع عدم تميز الاصلي منهما ولا باس بما كان
عن نسيان او قهر او سقوط من غير اختيار او القاء نفسه في الماء بتخيل عدم
تسبيبه ذلك ولا يفسد الصائم مغتسلاً بطل صومه وغسله ان كان القصد
الغسل باول مسمى الارتماس وكان الصوم معيناً اما اذا كان نافلة او موسعاً

يجوز له

يجوز له ابطاله فانه يصح غسله دون صومه وكذا لو نواه بالمكث او الخروج ولو ارتمس في
المغصوب مثلاً ناسياً للصوم صح صومه دون غسله والناسي للصوم يصح صومه منه
وغير المعذور من الجاهل كالعامد السادس ايصال الغبار الغليظ ولو بتمكينه من الوصول
لعدم التحفظ بخصوص غير فرق بين غبار الدقيق وغيره كالتراب وبين الغليظ وغيره على الاحوط
قوي نعم لا باس بما يعسر التحرز منه وكذا الاقرب على الاقوى بين كونه متبركاً له بكنس
وبين غيره حتى الهواء اذا نزل التحفظ منه حتى وصل الى الحلق الذي يفعل به الصائم
نعم لا باس به مع النسيان او الغفلة او تخيل عدم الوصول والقهر الا اذا خرج بعينه
الطين الى فضاء الفم ثم ابتلعه ولو خرج الغبار بنخامه او بصاقه لم يحكم بمجرده
بالافطار ما لم يعلم ايصاله اياه على الوجه المنفي عنه والاقوى الحاق دخان التنباك
ونحوه به في الاثنا السابع تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر من غير فرق بين
شهر رمضان وقضائه وبين غيرهما من الواجب المعين او الموسع بل والندب في
وجه قوي بل الاقوى البطلان بالاصباح جنباً وان لم يكن عن عمد في قضاء شهر رمضان
بل الاحوط الحاق مطلق الواجب غير المعين وان كان الاقوى خلافه فيه فضلاً
عن الندب كما ان الاقوى عدم بطلان التتابع به في صوم الكفارة مثلاً على كل
حال بل الاقوى ايضاً بطلان الصوم شهر رمضان لنسيان غسل الجنابة ليلة
حتى مضى عليه يوم او ايام بل يقوى كون غسل الحيض والنفاس كذلك كما يقوى
غير رمضان من الندب المعين ونحوه به ومن البقاء عمداً احداث سبب الجنابة
في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم ولو وسع الاخير خاصة عصى وصح الصوم المعين
والاحوط القضاء ولو ظن السعة واجنب فبان الخلاف لم يكن عليه شيء اذا كان مع

الزامات اما مع عدمها فعليه القضاء كما ستعرف ذلك في نظائره ايضاً نعم
وتارك التيمم لفقد الماء او غيره من اسباب التيمم ولو ضيق الوقت حتى يصبح
كتارك الغسل بل الاحوط والاقوى وجوب البقاء معه متيقظاً حتى يصبح
فيه وكذا كلما يصح فيه الصوم بالتيمم عوضاً عن الغسل ولو تيقظ بعد الغسل
الصحيح معه مجنباً فان علم سبق الجنابة عليه ليس المني مثلاً ولو حكم البقاء
غير متيقظ حتى يصبح وقد عرفت الكلام فيه والاقرب كون الجنب بالنهار من ذوي الاعذار
لا يبطل صومه من غير فرق فيه بين الموسع وغيره والمندوب والاحوط البدار
لمن اجنب في النهار والاقوى عدم وجوبه وحدث الحيض والنفاس كحدث
الجنابة في الابطال متعمداً البقاء عليه ووجوبه وحدث الحيض والنفاس كحد
ليلاً بعد الارتفاع وكذلك تنتقل الى التيمم عند حصول موجبه وان كان هو
الضيق بسوء الاختيار الموجب للاثم بل تبقى متيقظة الى الصبح معه كما يجب
نعم لو حصل النقاء حيث لم يبق مقدار فرصة الغسل او بدله او اشتغلت بالغسل
في وقت تظن سعته له للامارات فتفاجأها الصبح او لم تعلم بنقائها في الليل
حتى دخل النهار صح صومها المعين دون الموسع والمندوب واما المستحاضة
فلا مدخلية لغير الاغسال منها لها في الصوم على الاصح بل لا مدخلية للاغسال
غير النهار فيه على الاقوى سواء في ذلك الليلة الماضية والمستقبلة بل
الاقوى ذكرناه المعتبر من غسل النهار ما يجب منه للصلاة فلا يجب تقديم غسل
المتوسطة او الكثيرة على الفجر وان كان هو الاحوط ولو اجنب في شهر رمضان في الليل فنام
ناوياً للغسل فاستمر نومه الى ان اصبح صح صومه مع احتمال الانتباه نعم لو انتبه ثم نام

ثانياً

ثانياً فاستمر نومه الى الصبح فسد صومه من غير فرق بين الجنابة بالاحتلام وغيرها
وبين نية الغسل وعدمها ولو نام ناوياً لعدم الغسل حتى اصبح فهو من المتعمد ولو
نام غير ناو للغسل ولا لعدمه لذهول ونحوه فاصبح فسد صومه بل الاحوط الكفارة
كما ان الاقوى وجوبها مع القضاء بنوم الجنب بعد انتباهتين وان كان ناوياً
للغسل وممكن الانتباه بل ومعتاده بل الاحوط ترك النوم له بعد الانتباه الاول
وان كان الاقوى جوازه له بل الاحوط الكفارة بالنوم بعد الانتباهة الاولى نعم ليس
الانتباه من الاحتلام ونحوه في الجماع من الانتباهتين انما الانتباه انتباهه بعد
نومه جنباً والاقوى الحاق الحائض والنفساء بالجنب في حكم الانتباهة والانتباهتين
فضلاً عن غيرها من الاحكام كما ان الاحوط الحاق غير شهر رمضان من الصوم
المعين به في ذلك حتى في الكفارة بالثانية اذا كان الصوم مما لم ذلك بنذر
ونحوه من الظهرين يسقط منه اشتراط رفع الحدث للصوم الثامن انزال المني
باستمناء او ملامسة او قبلة او تفخيذ ونحو ذلك من الافعال التي يقصد بها
حصوله فانه مبطل للصوم بجميع افراده بل لو لم يقصد حصوله وكان من عادته
ذلك بالفعل المزبور فهو كذلك ايضاً بل الاحوط والاقوى القضاء بحصوله من هذه الافعال
حتى النظر ونحوه من وجوه الاستمناء وان لم يقصد ولا كان من عادته نعم لو سبقه المني
بدون ايجاد شيء مما يقتضيه منه لم يكن عليه شيء فانه كالاحتلام في نهار الصوم والتاسع
الحقنة بالمائع على الاصح ولو لمرض ونحوه نعم لا باس بالجامد مع ان الاحوط
ايضاً اجتنابه خصوصاً في الاحتيال وان كان الاقوى الجواز بل الاقوى انه لا باس بجميع ما يصل
الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع من جميع منافذ البدن المعلومة مما لا يتعلق له

من غير فرق بين ما وصل منه بتقطير الاحليل وغيره وبين وصوله بالوضع
وعدمه نعم لو وضع منفذ ولو بالعارض في البدن افطر به ان كان مما يحصل به الغذاء
اما لو كان في مكان لا يتعدى بالوصول اليه لسفله عن المعدة فوجهان اقواهما عدم الا
ولا باس بوصول الدواء الى جوفه من جرحه كما لا باس بوصول الريح مثلاً رطباً او يابساً اليه
بطعم مثلاً من غيره بالمس او بالادهان بنفسه على الاقوى الخامس تعمد القيء على الاصح
ما كان منه بالعمد والاختيار حتى صدق مسماه ولو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيئه الفصل
الثالث في توابع هذا الفصل وفيه مباحث الاول ليس من المفطرات مص الخاتم
ولا مضغ الطعام للصبي ولا ذوق الطعام ولا ذوق المرق ولا غيرها مما لا يتعدى الى الحلق
بل وان تعدى اذا كان من غير قصد بل ولا نسيان ولكن عن نسيان من غير فرق في ذلك بين
كون اصل الوضع في الفم لغرض صحيح او لا على الاصح وكذا لا باس باستنقاع الرجل في الماء
بل والمرأة وان كان مكروهاً كبل الثوب ووضعه على الجسد بالنسبة الى الكل فانه يكره
الاول على المشهور ايضاً واما السواك فلا باس باليابس منه بل هو مستحب للصائم ودونه
السواك بالعود الرطب بل الاولى له اجتنابه بالرطب عليه ويكره للصائم ايضاً نزع الضرس
بل مطلق ادماء الفم كما يكره له غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى وكذا لا يفسده ابتلاع بصاق الفم
المجتمع في فمه وان كان بتذكر ما كان سبباً في جمعه ولا ابتلاع النخامة التي لم تصل
الى فضاء الفم ثم لو خرجت عن الفم ثم ابتلعها ابطل صومه وكذا البصاق من غير فرق
بين ما كان منه او من غيره بل لو تلذذ في فمه صفاء وشبهها او عوجها وعلمها باليد حين
من الريق ثم اعادها وابتلع الريق افطر وكذا لو بل الخياط الخيط بريقه او الغزال الغزل
به ثم رده الى الفم وابتلع ما كان عليه من الريق فانه يبطل ايضاً الا اذا استهلك ذلك في

ضمن ريقه

بل ولو وصلت علاج صح
من غير فرق بين
النافذ من الراس
والخارج من الصدر
علاج قوى صح

ضمن ريقه على وجه لا يعد انه ابتلع ريقه وغيره وكذا ذوق المرق ومضغ الطعام و
المتخلف من ماء المضمضة والسواك الرطب ومص لسان الزوجة وغيرها وكذا لا يفسده
الطعام على الاصح وان وجد له طعماً في ريقه ما لم يكن ذلك بتفتيت اجزاء منه ولو كان
يكون كالتذكرة المطابق في الفم بخلاف الطعم الذي يحصل بالمجاورة نحو ما قيل من وجدان المرارة
الريق بالوطء بباطن قدميه الحنظل ويحصل بالحواس لا ادراك بالحس ولو امتزج بريقه دم
فابتلعه فالاحوط القضاء بل الكفارة بل كفارة الجمع كما انه يجب القضاء مع الكفارة
بابتلاع ما يخرج من بقايا الغذاء من بين اسنانه ولو لم يخرج بل الاحوط كفارة الجمع اذا كان
من الخبائث وكذا ما يتخلف في الفم من القيء بل والعلس اي التحشي على الاصح ولو نقلص
عمداً او لم يصل الطعام فيه الى الحلق لم يكن عليه شيء ولو وصل ولكن سبقه رجوعه
فالاحوط القضاء نعم لا باس بالعلس القهري وان وصل فيه الطعام فيرجع كما انه
لا باس بابتلاع ما يتخلف بين الاسنان سهواً وان قصر بترك التخليل وان كان الاحوط القضاء
حج بل الاقوى المبحث الثاني كما ذكرنا انه يفسد الصوم بالبقاء على الجنابة الذي قد سمعت
الكلام فيه انما يفسد اذا وقع عمداً لا بدونه كالنسيان ونحوه القضاء انه لا يفسد الصوم بما
بخلاف الاول فانه يفسده بافساده من غير فرق بين العالم والجاهل بفضيحته على الاصح ومن اكل
ناسياً فظن فساد صومه فافطر عامداً او اكل ناسياً ابتدأ صومه فافطر على الاقوى ثم ذكر وجب
والمكره للوجر في حلقه مثلاً لا يبطل صومه بذلك بخلاف المكره على تناول المفطر بنفسه
فانه يفطر على الاقوى ولو كان لتقية على الاصح كالافطار معهم في عيدهم نعم لو تناول
المفطر عندهم تقية لم يبعد صحة صومه بل لا يبعد ايضاً الصحة لو افطر تقية بعد الغروب
دون ذهاب الحمرة المبحث الثالث تجب الكفارة مع القضاء بتعمد شيء مما ذكرنا انه من المفطرات

من غير فرق بين الحقنة والارتماس والكذب على الله ورسوله وغيرها على الاصح
اذا كان الصوم مما تجب فيه كشهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين
وصوم الاعتكاف اذا وجب على الاصح دون غيرها من افراد الصوم سواء كان واجباً كالنذر
المطلق وصوم الكفارة او مندوباً بل الظاهر عدم الاثم عليه بالافطار في ذلك قبل الزوال
وبعده على الاصح كما ستعرف ولا فرق في وجوب الكفارة بين العالم والجاهل المقصر الملتفت
في السؤال اما غيره فالاقوى عدمها وان كان الاحوط له ايضاً اداءها والاقوى انها في شهر
رمضان مخيرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً والاحوط
مراعاة الترتيب فيعتق اولاً فان لم يجد فالصيام فان لم يستطع فالاطعام كما ان الاحوط
اتحاد الكفارة وان كان افطاره على محرم كالجماع المحرم او اكل المغصوب والاحوط له الجمع بين الخصال
الثلاث له في الاخير نعم تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين من صوم تتعلق به الكفارة
من شهر واحد فضلاً عن شهرين ولا تتكرر بتكرره ولا كفارة في افطار ما وجب قضائه
بترك مراعاة ونحوها مما وجب الاحتياط في شهر رمضان نعم لو فعل ما يجب به الكفارة
ثم سقط بعد ذلك فرض الصوم بحيض او جنون او نحوهما من المسقطات لم تسقط على الاصح
ومنه افطار المسافر قبل وصوله الى محل الترخص والاولى بعدم السقوط من سافر بعد
الافطار بقصد الفرار من الكفارة نعم من افطر ثم بان انه من شوال تسقط عنه
مع ان الاحوط عدم سقوطها ومن افطر في شهر رمضان عالماً عامداً مستحلاً فهو مرتد
ان لم يكن ممن يحتمل في حقه الشبهة عزر ثانياً فان عاد قتل في قول
قوي والاحوط قتله في الرابعة ومن وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرهاً
لها كان عليه كفارتان وتعزيران خمسون سوطاً وان كانت مطاوعة فعلى كل منهما

كفارة

كفارة وتعزير ولو اكرهها في الابتداء ثم طاوعته في الاثناء فالاحوط كفارة منها مع الكفارتين
منه والاقوى ان على كل منهما كفارة ولا يلحق بالجماع غيره ولا بالزوجة ولا اكراهها اياه ولا اكراه الا
جنبي لها فلا كفارة على احدهما ولو على اكراه الاجنبية ولا النائمة بل لا كفارة على الاثم ولو كان الزوج
مفطراً لسفر ونحوه فاكرهها لم يتحمل عنها ايضاً على الاقوى ولو كانت المكرهة اجنبية فالاحوط
التحمل عنها خصوصاً اذا اكرهها على الزنا او جنبه ثم بان الامر بل هو الاحوط ومن عليه
عتق شهران متتابعان في كفارة او نذر ونحوها على الاصح فعجز صام عنهما ثمانية عشر يوماً متتابعاً
على الاحوط ولو بان له العجز بعدم صوم شهرها استأنف الثمانية عشر يوماً فالاحوط ان لم يكن اقوى
ولو عجز عن الصوم اصلاً تصدق عن كل يوم بمد والاحوط مراعاة الستين لا الثمانية عشر
فان عجز تصدق بالممكن فان لم يجد شيئاً استغفر الله ولو مرة ناوياً به البدل عن الكفارة
والاحوط فعلها بعد التمكن ومن عجز عن الخصال الثلاث في كفارة مثل شهر رمضان صام ثمانية
عشر يوماً او تصدق بما يطيق مخيراً بينهما والاحوط الصوم ولو عجز اتى بالممكن منهما فان لم
يقدر على شيء استغفر الله ولو مرة عن الكفارة وكفر بعد التمكن في الاحوط ان لم يكن اقوى
ويجوز التبرع بالكفارة عن الميت وفي الحي اشكال اقواه العدم خصوصاً في الصوم الفصل
الرابع يجب القضاء دون الكفارة في شهر رمضان بامور احدها فعل المفطر قبل مراعاة الفجر
مع القدرة ثم ظهر سبق طلوعه بخلاف العاجز كالمحبوس والاعمى مع ان الاحوط له القضاء
ايضاً خصوصاً مع تمكنه من السؤال والاقوى مساواة غير العارف لها ايضاً في ذلك وبخلاف
من راعى فلم ير الفجر فاكل مثلاً فانه لا قضاء عليه ولو راعى وشك في طلوع الفجر لم
ذلك ثم تبين له انه كان بعده فالاحوط بل الاقوى القضاء ثانيها الافطار تقليداً لمن اخبر
اخبر كالجارية ونحوها ان الفجر لم يطلع مع القدرة على مراعاته ويكون طالعاً

المخبر له بنية شرعية فضلاً عن العدل الواحد (ثالثها) ترك العمل بقول المخبر
بطلوع الفجر فيبقى عالماً انه طلع من الاكل بشك لزعمه سخرية المخبر او عدم العلم بصدقه بل
يقوى وجوب الكفارة مع القضاء اذا كان المخبر عدلين بل عدلاً واحداً مع عدم احتماله
السخرية ايضاً والظاهر اختصاص حكم المراعاة بشهر رمضان دون غيره حتى المضيق والمعين
على الاقوى فيبطل الجميع ح يتبين ان الاكل بعد الفجر في جميع اقسام الصوم حتى مع الظن
فضلاً عن غيره (رابعها) الافطار تقليداً لمن اخبر ان الليل دخل او كان جائزاً له التقليد
او لان المخبر عدل او عدلان بل الاقوى وجوب الكفارة ايضاً مع عدم جواز التقليد وان
كان جاهلاً بذلك والظاهر مساواة غير شهر رمضان له في ذلك (خامسها) الافطار
للظلمة قبل تحصيل الليل ظاناً فبان خطأه وان لم يكن في السماء علة وكذا لو شك
او ظن بذلك ظناً بل الحق المتحير في الاخيرين الكفارة ولو كان جاهلاً بعدم جواز الافطار
بذلك نعم لو كان في السماء علة فظن دخول الوقت فافطر ثم بان له الخطأ لم يكن عليه قضاء
فضلاً عن الكفارة والظاهر ايضاً مساواة شهر رمضان لغيره في ذلك (سادسها) ادخال
الماء الفم للتبرد بالمضمضة او غيرها فسبقه ودخل الجوف فانه يقضي ح وان لم يبطله ذلك
على الاصح ولذا لم يجب به الكفارة على الاصح بخلاف ما لو ابتلعه لمسا فانه لا يقضي
على الاصح وان كان هو الاحوط ايضاً كما ان الاحوط الحاق المصب بالبرد بل الاعلى من
ثم لا يلحق به في الاقوى ادخال غير الماء في الفم عبثاً فضلاً عما يكون منه لغرض صحيح
ولا الاستنشاق بالماء ودخل الجوف وان قلنا عبثاً او انه للفم في غير ذلك وان كان الاحوط
القضاء ايضاً ولا قضاء ايضاً في سبق الماء بالمضمضة للطهارة للصلاة ولو نافلة
بل المكروهات ان كانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين الطهارة الصغرى والكبرى

ولا للتداوي

ولا للتداوي وازالة النجاسة نعم يكره له المبالغة في مطلق المضمضة ويجب له ان لا يبتلع
ريقه حتى يبزق ثلث مرات وفي الحاق غير شهر رمضان به في حكم المضمضة للتبرد وجه قوي
فيقضي ح ان كان معيناً ويبطل ان لم يكن وان كان الاولى في الاخير الاتمام ولو مندوباً (الفصل الخامس)
فيما يكره للصائم مضافاً الى ما تقدم سابقاً وهو امور (منها) مباشرة النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة
لمن تحرك شهوته بذلك ولم يقصد الانزال بذلك ولا كان من عادته والاحوط في الصوم المعين في
وجه قوي بل الاولى ترك ذلك حتى لمن لم تحرك شهوته بذلك عادة مع احتمال التحرك بذلك (ومنها)
الاكتحال خصوصاً اذا كان بالذرور وشبهه وكان فيه صبر او مسك او يصل منه او يخاف وصوله او يجد طعمه
في الحلق لما فيه من الصبر ونحوه (ومنها) اخراج الدم المضعف بحجامة او غيرها بل يقوى ذلك في
جميع ما يورث ذلك او يصير سبباً لهيجان المرة من غير فرق في ذلك بين شهر رمضان وغيره وان
اشتد فيه بل يحرم ذلك فيه بل في مطلق الصوم المعين اذا علم حصول الغشيان المبطل به وان لم
تكن ضرورة تدعو اليه (ومنها) دخول الحمام اذا خشي به الضعف (ومنها) السعوط خصوصاً مع العلم
بوصوله الى الدماغ والجوف بل الاحوط القضاء اذا كان الصوم معيناً بل الاحوط الكفارة ايضاً
حينئذ وان كان الاقوى خلاف ذلك كله (ومنها) شم الرياحين خصوصاً النرجس منها والمراد
كل نبت طيب الريح ... وانه تحفة الصائم ومن تطيب او كان لم يكن يفقد عقله كالمسك
الاولى ترك المسك منه بل يكره التطيب به للصائم كما ان الاولى ثم الاحوط ... حتى يصل الى الحلق
(الفصل السادس) في الزمان الذي لا يصح فيه الصوم وهو النهار في غير العيدين دون الليل ودون يومي العيد او
احدهما لم ينعقد نعم لو نذر صوم كل خميس مثلاً فاتفق انه احدهما وجب قضاؤه في الاقوى والاحوط
لو عرض فيه مرض او سفر او حيض ويحرم ايضاً صوم ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي
الحجة لمن كان بمنى ناسكاً على الاصح اما من لم يكن فيها فلا بأس بصومها ... الافطار

ذهاب الحمرة من المشرق ولكن يجب امساك جزء من الليل في الطرفين مقدمة لحصول اليقين بل
يستحب له تأخير الافطار حتى يصلي العشاءين فضلاً عن المغرب فيكتب صلاته صلاة صائم الا ان يكون
ممن يتوقعه للافطار او يخاف ان يحبسه عن عشائه او تنازعه نفسه على وجه يرتفع عنه الخشوع
والاقبال بكثرة الوسوسة ونحوها للتهوع والتثاؤب والتهاون فان الافضل له ح الافطار
قبل الصلاة ولكن مع ذلك الاولى له المحافظة على وقت الفضيلة ايضاً اذا امكن (الفصل الرابع)
يصح الصوم من البالغ المؤمن العاقل فلا يصح من غير البالغ على الاصح وانما تستحب تمرينه عليه
لسبع مع عدم حصول التمييز والطاقة قبلها من غير فرق في ذلك كله بين الذكر والانثى ولا من
غير المؤمن ولو مخالفاً بل لو ارتد في الاثناء ثم عاد لم يصح وان كان الصوم معيناً وجدد نيته
قبل الزوال على الاقوى ولا من المجنون ولو ادواراً مستغرقاً للوقت او بعضه ولا السكران بل
ولا المغمى عليه ولو في بعض النهار وان سبقت منه النية على الاصح نعم يصح من النائم
اذا سبقت منه النية في الليل وان استمر نومه الى الليلة الثانية اما اذا لم ينو وكان الصوم
معيناً او موسعاً ثم طلع الفجر عليه نائماً واستمر حتى زالت الشمس بطل ووجب عليه القضاء
في المعين ثم تعرف الاجزاء في خصوص شهر رمضان لمجموع الشهر بنية واحدة مع ان الا
حوط خلافه ولو كان الصوم في الزمن مندوباً انوى وصح صومه على ما عرفته سابقاً كما الذي قد
عرفت الحال في الجنب والمستحاضة بل والحائض والنفساء الذين لا يصح الصوم منهما اذا رأتا
الدم ولو قبل الغروب بلحظة او انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة وكذا لا يصح صوم الواجب
شهر رمضان كان او غيره من المسافر العالم بالحكم الذي يقصر فيه صلاته الا الثلاثة ايام في
بدل الهدي والثمانية عشر بدل البدنة من افاض من عرفات قبل الغروب عامداً والنذر المشترط
فيه سفراً ولو مع الحضر على الاصح ولا يلحق اطلاق النذر على الاقوى كما ان الاقوى جواز الصوم

لكن الاحوط

لكن الاحوط تركه الا ثلاثة ايام للحاجة في المدينة وينبغي ان تكون الاربعاء والخميس والجمعة
واما الناسي والجاهل بالحكم لو صام فانه يصح صومه ويجزيه على حسب ما عرفته في جاهل
الصلاة اذا القصر كالافطار والصيام كالتمام فيجري هنا جميع ما ذكرناه بالنسبة الى
الى الصلاة ولا يلحق به الناسي ولو علم في الاثناء لم يجزه وكذا يصح الصوم جميع اصناف المسافر
الذي لم يقصر في صلاته لانه بحكم الحاضر كناوي الاقامة عشرة ايام والمتردد ثلاثين يوماً وكثير
السفر وغيرهم ممن تقدم تفصيله في كتاب الصلاة ونحو المريض الذي لم يتضرر بالصوم ولم يخف تضرره به
ولو تجدد مرض او طول زمانه او شدة الم به او نحو ذلك من اقسام الضرر بل الاقوى الاكتفاء
بالخوف المعتد به من الضرر فضلاً عن الظن بل لو صام من يضره الصوم لم يصح الصوم منه
ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم صح على الاقوى والاحوط القضاء اذا
كان معيناً (الفصل الثالث) في اقسام الصوم وهي اربعة واجب ومندوب ومكروه كراهة عبادة
ومحظور وفيه اربعة مباحث الاول في الواجب وفيه فصول (الاول) الواجب من الصوم ستة
صوم شهر رمضان وصوم الكفارة وصوم القضاء وصوم دم المتعة في الحج وصوم النذر والعهد
واليمين ونحوها وصوم اليوم الثالث لمن اعتكف يومين (الفصل الثاني) يعلم الشهر رمضان بالرؤية
وبالتواتر وبالشياع المفيد للعلم ونحو ذلك من طرق العلم فيجب الصوم على من حصل له ذلك وان
انفرد بل وان شهد وردت شهادته كما يجب عليه الافطار بذلك في هلال شوال وبالبينة الشرعية
عند من تقوم عنده وحكم الحاكم الذي لم يعلم خطأه بمنزلة العلم بالبينة الى الحكم الظاهر ولا فرق
في البينة بين ان تكون من البلد وخارجه ووجود العلة في السماء وعدمها نعم لا عبرة بشهادة العدل الواحد
على الاصح ولا بشهادة النساء ولا بجدول النجومي الماخوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس ولا بعد شعبان
ناقصاً ابداً وعد شهر رمضان تاماً ابداً ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق في ليلة الاولى ...

كونه لليلة سابقة ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من اول
الهلال في السنة الماضية ولا بغير ذلك واذا افاد الظن فليس له ان يصوم يوم الثلاثين على انه
من رمضان وان حصل بعض هذه الامارات او جميعها كما لا يجب عليه صومه على انه من غيره
وان وجب عليه قضاؤه بعد ذلك اذا بان انه منه ولو برؤية هلال شوال ليلة التاسع والعشرين
من هلال رمضان او قيام بينة برؤيته ليلة الثلاثين من شعبان بل لو قامت على هلال شوال
ليلة التاسع والعشرين من رؤية هلال رمضان فالاحوط والاقوى قضاء ذلك اليوم ولو اصبح يوم
الثلاثين من شهر رمضان صائما وثبت الرؤية في الماضية قبل الزوال افطر وصلى العيد وان كان
بعده افطر وقد فاتت الصلاة ولا قضاء عليه على الاصح وعلى كل حال فالمرجع في شهر رمضان
وغيره من الشهور التي لم يعلم هلالها بطريق من الطرق التي ذكرناها ان يعد ما قبله من الشهور
ثلاثين ثم يحكم به ولو غمت شهور السنة او اكثرها بحيث لم يعرف ذلك عد كل شهر منها ثلاثين
يوما على الاصح اذا اراد تشخيص حال شهر رمضان بخصوصه او شهر من [illegible] عادة
النقصان الا لو [illegible] في سنة هلالية [illegible] الشهور [illegible]
فما لم يتيقن بمقتضى العادة نقصانا ومن كان بحيث لا يعلم شهر رمضان بخصوصه مثل الاسير والمحبوس
تحرى وصام ما غلب على ظنه انه شهر رمضان فان استمر الاشتباه او علم انه كان شهر رمضان او بعده اجزأه
ما لم يبن انه كان قبله فان تبين قضى ولو تعدد له ظن في تعيين الشهر الذي ظنه او كان لم يكن له
صام عدد ايامه [illegible] شهرا [illegible] في كل سنة شهرا [illegible] المطابقة بين الشهرين في سنتين
يكون بينهما احد عشر شهرا لا ازيد ولا انقص والاحوط القضاء مع ذلك بل يقوى تعين ذلك عليه و
الاداء عنه ثم لو حصل له العلم بعدم التقدم لو صام ثم [illegible] وجوب الصوم عليه نادبا [illegible]
الاداء او القضاء والاحوط لو [illegible] شهر رمضان على ظنه من الكفارة والمتابعة [illegible]

بالتبين

ولو لم يرج

بالتبين لو بان انه متقدم او متأخر فالاحوط كفارة شهر رمضان وان كان يقوى سقوطها في الاول
وكونها كفارة قضاء في الثاني اذا كان حصوله بعد الزوال بل لو بان الهلال في [illegible]
فانه [illegible] لم يكن عليه الا صوم شهر هلالي نعم لو تبين بعد القضاء انه رمضان وكان رمضان تاما كان
قضاء يوم ان لم يكن الشهر الذي صامه شوالا وذا الحجة والا فعليه قضاء يومين ويلحق يوم

الفصل الثالث

احكام العيد من الصلاة وحرمة الصوم واخراج الفطرة وغير ذلك من الاحكام
انه يجب على البالغ العاقل الصحيح الحاضر او ما في حكمه الخالي من الحيض والنفاس ولا يجب على الصبي وان
الا ان بلغ قبل طلوع الفجر دون ما بعده على الاصح وان كان الاحوط الصوم في المقام ثم القضاء
بعد ذلك ولا فرق في المجنون بين الاطباقي والادواري اذا لم يحصل في النهار بل من غير الجنون
المغمى عليه فلا يصح الصوم مع حصوله بجزء من النهار وان قارنه لو كان نوى الصوم قبل الاغماء
ولا على المريض المتضرر بالصوم وان وجب عليه القضاء لكن لو برئ قبل الزوال ولم يكن قد تناول شيئا
جدد النية وصام في شهر رمضان بخلاف ما لو برئ بعد الزوال او كان قد تناول شيئا قبل الزوال
الا ان الاحوط بل يكره له وكل من جاز له الافطار في شهر رمضان الامتلاء بل الاحوط تركها
الا بالقدر الضروري لا يترك الجماع وان كان الاقوى الجواز من غير فرق بين المسافر وغيره ممن لم يكن له ذلك
والمسافر لا يجب عليه المسافر قبل الزوال على الاصح عالما بالحكم ودخل الى البلد قبل الزوال فالاقوى
المسافر بعد الزوال فانه يبقى على صومه وان كان قد بيت السفر ليلا على الاصح كما ان الاصح انه
لو خرج قبل الزوال وان لم يكن قد بيت السفر ثم لو حضر المسافر بلده او بلدا عزم على الاقامة فيه عشرة
حكم حكم المريض في الوجوب لو كان قبل الزوال ولم يكن قد تناول المفطر وعدمه لو كان بعد الزوال او قد
تناول وان استحب له الامساك كما ان حكمه حكمه في القضاء وكثير السفر ممن كان كالجمال والمكاري
والبريد [illegible] حكم المقيم على حسب ما عرفته في كتاب الصلاة ان المدار في قصر الصوم على قصر الصلاة فكل

يجب فيه قصر الصلاة يجب فيه قصر الصوم وبالعكس من غير فرق بين السفر بقصد الطاعة او
على الاصح بين كون المسافة اربعة مع عدم ارادة الرجوع ليومه وغيرها على الاقوى نعم يتعين على المسافر
الافطار في الاماكن الاربع وان جاز له فيها الاتمام كما انه يتعين عليه البقاء على الصوم لو خرج بعد
الزوال وان وجب عليه القصر كما انه يتعين عليه الافطار لو قدم بعده وان وجب عليه التمام اذا لم يكن
قد صلى وقد تقدم ايضا ذلك في كتاب الصلاة ان المدار في قصر الصلاة على وصول المسافر محل الترخص الذي
قد عرفته هناك فكذا الصوم فيه المدار في قصر الصوم فليس له الافطار قبل الوصول اليه بل لو فعل كان عليه مع
القضاء الكفارة وان سافر بعده والاصح ان له السفر في شهر رمضان اختيارا بل في كل صوم معين
بالاصل او بالعارض وان كان الاحوط خلافه بل الاحوط تركه الا فيما كان مع الحاجة اذا كان عليه صوم
مضيق وهو في سفر فلا وان كان الاقوى عدم الوجوب نعم الافضل له الاقامة في شهر رمضان الا في حاجة
لابد له من الخروج فيها ولا يخرج حينئذ الا بعد مضي ثلاثة وعشرين يوما الا في
حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وعلى كل حال فلا يصح من الحائض والنفساء
وان وجب عليهما القضاء

الفصل الرابع

شرائط القضاء الذي يجب مع حصول حاد يقتضي بها
البلوغ والعقل والاسلام فلا قضاء على غير البالغ الا اليوم الذي قد بلغ فيه قبل طلوع فجره ولم
حتى لو كان بلوغه قبله فيه ولا يسعه الطهارة من الجنابة مثلا ولو التراب بل لو كان
بلوغه طلوع الفجر وجب الصوم في الاقوى ولو شك في التقدم والتأخر بناء على مجهول التاريخ
منهما ولو جهل وجب ايضا في الاحوط والاقوى وكذا الكلام في المجنون من غير فرق بين ما كان من الله
او من فعله على جهة الحرمة وعدمها وكذا لا قضاء على المغمى عليه من غير فرق بين ما نوى الصوم
قبل الاغماء وعدمه ولا بين ما كان اقضاء الى الاغماء في النهار وعدمه ولا بين كان علاجه بالمفطر
وعدمه ولا قضاء على من اسلم من الكفار بالنسبة الى ايام كفره التي لم يجب عليه صومه ولا قضاء على

[illegible]

من غير فرق بين ما قبل الزوال وعدمه ولا بين ما عولج بالمفطر وعدمه الا انه يجب عليه قضاء
اليوم الذي اسلم فيه قبل فجره ولم يصمه ولا يجب القضاء على المرتد سواء كان من فطرة او ملة والظاهر
مساواته حكم المرتد لما سمعته هنا في قضاء الصلاة ومن عداهم لا يجب عليه القضاء ومن
فيه النائم بل الغافل الذي لم يقصر منهما النية في محلها بل السكران من غير فرق بين المحرم
للتداوي ومحرم والشيخ الكبير والشيخة وذو العطاش الذين يشق عليهم الصوم وان وجب عليهم
الافطار على الاصح الا ان الاقوى وجوب القضاء عليهم مع ذلك اذا تمكنوا بل الاصح وجوب الصدقة
عليهم عن كل يوم بمد من طعام مع القضاء بل الاحوط مدان والاولى كونهما من حنطة من غير فرق بين
كونه مرجو الزوال او لا كما انه يجب القضاء والفدية بالمقدار المذكور على الحامل المقرب التي يضرها
الصوم والمرضعة القليلة اللبن من مالهما من غير فرق في ذلك بين كون الخوف على الولد والنفس
على الاحوط والاقوى بل الاحوط ذلك وان كان الخوف على الولد من المرض لا من الجوع والعطش كما ان
الاقوى عدم الفرق في الولد بين كونه ولدها او متبرعة برضاعه او مستأجرة بل الاقوى عدم
الفرق بين تعينها للرضاعة وعدمه فلو حصل من يقوم مقامها تبرعا او باجارة يدفعها الاب
او كانت متمكنة منها لم يجب عليها شيء من ذلك وجاز لها الارضاع المقتضي للافطار وان
كان الاحوط خلافه اذا تم العلم

الفصل الخامس

لا فورية في القضاء على الاصح ويستحب المتابعة فيه
وان كان اكثر من ستة لا التفريق فيه مطلقا او في ما زاد على الستة ولا يجب التعيين فيه بل يتعين
بل لو عين الاخير اجزأ ولو ظهر بعد ذلك تحقق المقتضي لم يقع تعيينه على الاقوى بل لو ظهر
ذلك في الاثناء لم يكن له العدول على الاحوط وان جدد النية للمعدول اليه قبل الزوال كما
ان الاحوط عدم اعتبار التعيين بعد الفراغ من الصوم وكذا لا ترتيب بين افراد القضاء او كان
رمضانان فصاعدا وان كان لا يبعد وجوب خصوص الحاضر عند التضييق الذي هو الاحوط ولا

مستن له
في العطاش

الا ان يكون من قوة فلا يجوز لها
الا مع قيام الغير مقامها

ترتيب ايضا بين القضاء وغيره من اقسام الصوم الواجب كفارة او غيرها على الاقوى نعم لا يجوز التطوع لمن عليه صوم واجب على الاصح قضاء كان او غيره من كفارة ونحوها بل الظاهر ذلك وان كان غيره ممكن من اداء الواجب نعم يجوز التطوع على الاطلاق اذا لم يكن مخصوصة بكون وقوع الواجب قبلها جائز بل الوقت اذا كان مخصوصة لا يمكن وقوعه قبلها نطوع وله تجديد النية للواجب مع بقاء محلها ومن فاته شهر رمضان او بعضه لمرض او حيض او نفاس ومات فيه لم يجب القضاء عنه ولكن يستحب النيابة عنه فان اخره وان استمر به المرض الى رمضان اخر سقط قضاؤه على الاصح وكفر عن كل يوم ولا يجزي القضاء عن التكفير على الا نعم الاحوط فعلهما معا ولا يلحق غير المرض من الاعذار كالسفر به في ذلك على الاصح فيتوقع على تابعية القضاء والاولى الجامع مع ذلك وان بريء بينهما واخره عازما على القضاء حتى تمكن منه فاتفق حصول العذر عند الضيق قضاه ولا كفارة على الاصح والاحوط فعلها مع القضاء وان تركه غير عازم عليه فضلا عن العازم على العدم حتى ادركه رمضان الثاني او غد اخر مستمرا به قضاه بعد الثاني وكفر عن كل يوم وكذا العازم على العدم عند الضيق وان كان عازما على الفعل قبله وغير المرض من الاعذار كالمرض حتى او معذورا الكفارة التي ذكرناها مد والافضل بل الاحوط مدان ولا تتكرر بتكرر السنين على الاصح من غير فرق بين نية الاسرار وغيره في التهاون فيما استمر به المرض مثلا الى رمضان ثالث لم يكن عليه الا الفدية للاول على الاصح والاحوط قضاؤه

الفصل السادس

يجب على الولي القضاء عن الميت الذكر والانثى الحر والعبد على الاصح ما فاته عمدا او بعذر كمرض وسفر ونحوهما انما يجب اذا كان قد تمكن الميت من القضاء واهمل وان كان الاحوط فيما فات بالسفر القضاء عنه مطلقا سواء تمكن من الاداء او لم يتمكن او لا

فقد ظهر

تمت فيما

فوقع الوجوب على الولي يتبين من تركه ما يمكن التصدق به عنه وعليه على الاصح وان كان الاحوط فالاولى التصدق عنه برضا الوارث مع القضاء وتامل ولو لم يكن له ولي لم يجب القضاء عنه على احد نعم يقوى التخيير بين القضاء عنه ولو باجرة من اصل ماله اذا لم يكن قد اوصى بما من الثلث وبين التصدق عنه بمد عن كل يوم والاحوط المد مع التمكن منهما ولو كان على الميت شهران لا ازيد ولا اقل متتابعا ولو بالنذر ونحوه تخير الولي بين صيامهما وبين صيام واحد منهما والتصدق من مال الميت عن كل يوم من الاخر بمد سواء كانا معينين او احدهما او التخيير ولو تبرع بهما متبرع سقط عنه كما لو فعل ما على الولي من صوم او صلاة وكذا يسقط عنه لو تطوع الوصي بالاجارة عما فات منهما فاستوجر واديا لاجاره

الفصل السابع

يجوز للصائم قضاء شهر رمضان تطوعا الكفن نوع الافطار قبل الزوال ان لم يكن قد تعين اما بعده فيحرم بل يجب عليه الكفارة بذلك وان كان لا يجب عليه الامساك بقية يومه على الاصح وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يمكنه صام ثلثة ايام والاحوط كفارة شهر رمضان واحوط منها اختيار الستين خاصة والاقوى جواز افطار الواجب الموسع غير القضاء قبل الزوال وبعده وان كان الاحوط خلافه خصوصا بعد الزوال كما ان الاحوط الحاق قضاء شهر رمضان عن الغير بتبرع او بالتزام شرعي به في الحكم المذكور وان كان يقوى في النظر خلافه

الفصل الثامن

في صوم الكفارة وفيه ابحاث

البحث الاول

وهو ثلثة عشر قسما وان اختلفت في ان ما يجب الصوم فيه مع غيره وهو كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا بل ومن افطر على حرم في شهر رمضان عامدا على الاحوط وان كان الاقوى خلافه كما عرفته تفصيلا وبين ما يجب الصوم فيه بعد العجز من غيره وهو كفارة قتل الخطاء وكفارة الظهار التي قد يجب الصوم فيها على عدم استطاعة

التحرير وكفارة الافطار في قضاء شهر رمضان التي قد عرفتها سابقا وكفارة اليمين بل وكفارة الاحتلام من عرفات قبل الغروب عامدا التي هي صيامه ثمانية عشر يوما لكن بعد العجز عن البدنة على الاحوط كما ان الاحوط كون كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده نحو كفارة اليمين وكذا خدش المرأة وجهها في المصائب حتى ادمته ونتفها شعرها فيها اما جزه فيه فكفارة شهر رمضان بل الاحوط كونها مرتبة نحو كفارة الظهار وان كان لنا في جميع ذلك نظر وبين ما يجب فيه الصوم مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة شهر رمضان على الاصح كما عرفت وكفارة الاعتكاف التي هي مثلها على الاقوى وان كان الاحوط مراعاة ترتب كفارة الظهار فيها وكفارة النذر والعهد كذلك وكفارة حلق الراس في الاحرام وبين ما يجب فيه الصوم مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة واطئ امته المحرمة باذنه فانها بدنة او بقرة فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام

البحث الثاني

هذا الصوم بل كل الصوم واجب حتى كفارة قضاء شهر رمضان وحلق الراس والتاخير بل البدنة والقسم لم يخرج عنهما على الاصح يجب فيها التتابع ولو لا اقتضاء الزمان ذلك كشهر رمضان على الاربعة

الاول

صوم النذر واخويه مجردا عما يقتضي التتابع وان كان صوم شهر ونحوه اذا كان المقصود مطلق الصوم او الصوم المطلق اما اذا كان المقصود التتابع فلا احوط ان لم يكن اقوى مراعاة التتابع

الثاني

صوم قضاء الواجب ولو نذرا معينا اما اشتراط فيه التتابع وان كان الاحوط مراعاته في قضاء شهر رمضان في الاخير

الثالث

جزاء الصيد وان كان نعامة الا ان الاحوط فيها بل مطلق مراعاته

الرابع

صوم السبعة بدل الهدي والاحوط فيه التتابع فيها

البحث الثالث

كلما

يشترط

يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى على ما تقدم ولا يستانف من غير فرق بين الشهرين والشهر على الاصح بل والثلثة في كفارة اليمين او قضاء رمضان او الاعتكاف على الاقوى كما ان الاقوى عدم الفرق في العذر بين المرض والحيض وغيرها من الاعذار التي يرتفع خطاب الصوم معها وان كان اسبابها من العبد بعد وجوب التتابع له فعلها فيندرج فيها السفر وان لم يكن اضطراريا على الاصح ونسيان النية حتى فات وقتها بل يندرج فيها ما ينافي التتابع قبل تعلق الكفارة كصوم كل خميس فيجزيه حينئذ المتابعة فيما عداه ولا يجب عليه الانتقال لغير الصوم من الخصال لتعذر التتابع نعم لو نذر صوم الدهر اتجه ذلك والمراد بالبناء مع العذر انه لا يخل بالتتابع شرعا لا ان المراد سقوط التتابع حينئذ معه في جميع الصوم حتى ما بقي وان اخل بالتتابع لغير عذر استانف في الشهرين والشهر المنذور صومه متتابعا فيه وغيرهما من اقسام الصوم المتتابع نعم الظاهر عدم الاستيناف بالاخلال بالتتابع الواجب في القضاء ونحوه بنذر وشبهه وان حنث من حيث النذر ونحوه للمخالفة ونحو ذلك ولا يتحقق الاخلال بالتتابع في الشهرين بعد صيام شهر ويوم من الثاني بل وان كان اليوم سابقا على الشهر فيجزيه التفريق حينئذ بل لا اثم عليه بذلك على الاصح من غير فرق في الشهرين بين كونهما كفارة او منذورين متتابعين اذا لم يقصد الناذر ارادة تتابع الايام جميعها والا تعين بل هو الاحوط فيهما وان لم يكن المراد تتابع الشهرين الحاصل بما عرفت ولا بالاخلال به عمدا فضلا عن العذر في الشهر المتتابع بنذر وقد صام خمسة عشر منه بخلاف ما لو كان قبل ذلك فانه يستانف اذا كان الاخلال لغير عذر ولا يحتاج الى زيادة يوم من النصف الاول على الاصح كما لا

فرق بين المصرح بالتتابع فيه وبين المفهوم لغة ذلك بمقتضى الاشتراط
على الاقوى ولا يلحق بالشهرين في هذا الحكم على الاقوى بل وكل الشهرين في كفارة
قتل الخطأ ونحوها مما هو واجب بغير النذر ولا بالاخلال به في الثلثة بدل الهدى
اذا كان قد صام يوم التروية وعرفة عالما بان الثالث العيد فانه يصوم الثالث
بعد العيد بل وبعد ايام التشريق على الاقوى نعم لا يؤخره ازيد من ذلك على الاحوط
والاقوى انه لو صام اقل من ذلك بان صام يوم عرفة خاصة استانف وكذا لو
فصل بين اليومين والثالث بغير العيد كما لو صام قبل التروية بيوم او يوم التروية
وافطر يوم عرفة على الاصح وفي غير الثلثة المزبورة لا يجوز لمن كان عليه صوم متتابع
ان يبتدئ به في زمان يعلم انه لا يسلم له بتخلل عيد او شهر رمضان او نحو ذلك ومن وجب
عليه شهران متتابعان ان يقتصر على صوم شوال مع يوم من ذي القعدة او ذي
الحجة مع يوم من المحرم لنقصان الشهرين بالعيدين مع عدم الفرق في ذلك بين القاتل
في اشهر الحرم وغيره على الاصح والله العالم البحث الثاني في الصوم المندوب اعلم ان
الصوم من اشرف الطاعات وافضل القربات وثوابه مخزون عند الله والجنة من الثواب
وزكوة الابدان والمستعان به على النائبة والفقر وغلبة الشهوة واذهاب الطعم
والتنبيه وترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن الموجب لصفاء القلب و
وبه يدخل الصائم الجنة ويبعد عن الشيطان كتباعد المشرق والمغرب ويسود وجهه بل
نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وانه
ليرتع في رياض الجنة وتدعو له الملائكة حتى يفطر وله فرحتان فرحة حين يفطر
وفرحة حين يلقى الله ولا يجري عليه القلم حتى يفطر ما لم يات بشيء ينقض صومه وخلوف

فمه عند الله احب من ريح المسك ومن صام يوما لله عز وجل في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل
الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب
ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وان لله ملئكة قد وكلهم بالصائمين والصائمات
يمسحونهم باجنحتهم ويستغفرون عن ذنوبهم وملئكة قد وكلهم بالدعاء لهم لا يحصي عددهم
الا الله تعالى ولربما رحمهم بالدعاء لا حد الاستجاب فيه ومن صام يوما تطوعا لو اعطى
ملء الارض ذهبا ما وفاء اجره دون يوم الحساب وكل اعمال بني ادم بعشر اضعافها الى سبعمائة ضعف
الا الصوم فانه لله وهو يجازى به وهذا كله في الصوم من حيث كونه صوما واما المؤكد منه
فافراد منها صوم ثلثة ايام من كل شهر فان المواظبة عليها تذهب بوحر الصدر ووسوسة
ويعدل صوم الدهر وافضل كيفياتها اول خميس منه واخر خميس واول اربعاء في العشر الاواخر
ودونها صوم مطلق خميسين بينهما اربعاء في العشر الثلثة او ذلك في شهر واربعاء وخميس
في شهر آخر او الاربعاء والخميس والجمعة او خميس بين اربعائين او الاثنين والاربعاء والخميس
او في كل عشرة يوما او صوم ثلثة ايام من الشهر متوالية او متفرقة من اوله او اخره ويكون كأنه
فيكره فيها المجادلة والجهل والاسراع الى الحلف بالله كما انه يستحب لمن احتاط من عجز عنها
وقضاؤها ان فاتته ولو لسفر او مرض على الاصح كما ان الاصح عدم كفاية قضائها في
غيرها من الايام عن الاداء وان كان لو صام واجبا في الايام الثلثة ملاحظا ادراكها فضيلة
رجونا له من الله تعالى اعطاء الفضيلتين وخصوصا تاخيرها احيانا من الصيف الى
الشتاء بل قد يقوى جواز تعجيلها ايضا وان عجز عن صومها لكبر ونحوه استحب له ان يتصدق
عن كل يوم بدرهم او مد بل الظاهر مشروعية هذه الفدية مطلق ترك صومها الا ادراك ومنها
ايام البيض المتفق على الاصح وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر التي صامها لما رجع

ابونا ادم ع الى البياض بعد ان اهبطه الله الى الارض اسود ويكتب لمن صامها اول يوم منها
عشرة الاف حسنة والثاني ثلثين الفا والثالث مائة الف ويقوى الاجتزاء بها عما كان صامها اول
اربعائها وعن ثاني الثلثة الشهرية ومنها يوم الغدير الذي نصب فيه امير المؤمنين ع اماما
للناس وعلما وان صومه يعدل ستين شهرا بل كفارة ستين سنة بل هو افضل من
ستين سنة بل يعدل مائتي حجة ومائتي عمرة مبرورات متقبلات ومنها يوم مولد
النبي ص وهو السابع عشر من ربيع الاول على الاصح فانه يعدل صوم ستين سنة ومنها
يوم مبعثه وهو السابع والعشرون من رجب فان من صامه يكتب له صيام سبعين
سنة ومنها يوم دحو الارض من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة
فان من صامه كان كمن صام ستين شهرا بل سنة وكفارة لسبعين سنة واستغفر
له كل شيء بين السماء والارض ومنها يوم عرفة لمن لم يضعفه الصوم عما عزم عليه من
الدعاء كما وكيفا وتحقق الهلال على وجه لا يقع في صوم يوم العيد فانه كفارة سبعين
سنة ويعدل صوم السنة ومنها يوم المباهلة بامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين ع
وهو اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة ومنها صوم كل خميس وجمعة ومنها
اول ذي الحجة بل كل يوم من التسع فيه ومنها رجب وشعبان كلا او بعضا ولو يوما
من كل منهما ومنها يوم النيروز ومنها اول يوم من المحرم وثالثه وسابعه ومنها
التاسع والعشرون من ذي القعدة ومنها صوم ستة بعد عيد الفطر والاولى جعلها
بعد ثلثة ايام احدها العيد ومنها يوم النصف من جمادى الاولى وغير ذلك
البحث الثالث في المكروه يكره صوم عرفة لمن خاف ان يضعفه عن الدعاء الذي هو
افضل من الصوم وكذا يكره صومه مع الشك في الهلال ولو لوجود غيم ونحوه مما يفيد
التخوف

التخوف ان يكون يوم العيد ويكره ايضا صوم الضيف نافلة من دون اذن مضيفه على
الاصح بل وكذا مع النهي وان كان الاحوط تركه مع عدم الاذن ايضا وكذا صوم الولد
من غير اذن والده على الاصح بل مع النهي ما لم يكن بذلك ايذاء له من حيث الشفقة لكن
لا ريب فيه ان الاحوط عدم الصوم بل الاحوط عدمه مع عدم الاذن فضلا عن النهي كما ان الاحوط
اجراء الحكم على الولد وان نزل والوالد وان علا بل الاولى الحاق الوالدة ايضا والله هو العالم ويستحب
للصائم ندبا او موسعا قطع الصوم اذا دعاه اخوه المؤمن الى طعام بل الاقوى كراهة الصوم
له من غير فرق بين من هيأ له طعاما وغيره وبين من يشق عليه المخالفة وغيره البحث الرابع
في المحظور يحرم صوم العيدين للقاتل في اشهر الحرم وغيره على الاصح وايام التشريق لمن كان
بمنى ناسكا او لا على الاصح ويوم الثلثين من شعبان بنية انه من رمضان والصوم وفاء
عن نذر المعصية وساكتا على ان يجعل نية الصوم كله ولو في بعض اليوم لا الصوم ساكتا
ولو في تمام اليوم بدون جعله وصفا للصوم بالنية فانه جائز بل الاقوى عدم بطلان الصوم
بنية الصمت عن الكلام الى المفطرات ولو في ابتداء الفعل وان اثم بالتشريع لتخصيص اما المفسد
الصوم به واما الصوم عن الكلام خاصة فهو وان كان خارجا عما نحن فيه لكنه حرام ايضا
اذا لم يتعلق به غرض صحيح بوجه ديني او دنيوي وكذا يحرم ايضا صوم الوصال والاقوى كونه
للاثم من نية صوم يوم وليلة الى السحر ويومين مع ليلة ولا باس بتاخير الافطار الى السحر
والى الليلة الثانية مع عدم النية وان كان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط عدم صوم الزوجة
والمملوك تطوعا بدون اذن الزوج والسيد وان كان يقوى في النظر جوازه في الزوجة خصوصا اذا لم
يمنع ذلك حقه او لم يكن ناشزا وغائبا او نحو ذلك بل لا يترك الاحتياط مع النهي فضلا عن
عدم الاذن والله العالم خاتمة في الاعتكاف وهو اللبث المخصوص بقصد التعبد به ولا يعتبر

فيه مبالغة اخرى خارجة عنه على الاصح ومشروعيته في كل وقت نعم افضله العشر الاواخر
من شهر رمضان وفيه مباحث الاول في شرائطه وهي امور الاول البلوغ والعقل
فلا يصح من غير البالغ على الاصح ولا من المجنون مطبقا او ادواريا حال دوره بل ولا من السكران وغيره
من فاقدي العقل الثالث الاسلام بل الايمان ابتداء واستدامة فلو ارتد في الاثناء بطل على الاصح
الرابع النية كما في غيره من العبادات ولا يعتبر فيها غير ما يعتبر في غيره من الاخلاص والتعيين اذا تعدد
على الاصح ويكفي في المندوب نية الندب اذا لم يتعرض للوجه وان وجب الثالث لكن الاحوط
ملاحظته في ابتداء النية بل الاحوط تجديد نية الوجوب لليوم الثالث بل الاحوط ان يكون عند
الفجر منه وعند الغروب من اليوم الثاني على وجه يتحقق معه المقارنة عرفا من غير اعتبار التقدم
اليسير والتأخير والامر فيها سهل بناء على المختار من انها الداعي ومنه يعلم كيفية النية
في ابتداء الاعتكاف الذي هو اول الفجر من اليوم الاول ولا يكفي فيها التبييت على الاصح نعم
الاحوط فعلها عند الغروب من الليلة الاولى وعند الفجر من يومها ويجوز نيته من المبيت في
على الاصح ولا يجوز العدول بالنية من الاعتكاف الى غيره اتحدا في الوجوب والندب
او اختلفا ولا عن نيابة ميت الى غيره نعم لو نوى واجبا فبان عدم وجوبه فالاقوى
جواز عدوله الى الندب بل لعل ذلك ليس عدولا وانما هو من نية الوجوب في مقام الندب
ولا باس بها كالعكس ما لم يكن على وجه التشريع المفسد الخامس الصوم فلا يصح بدونه
لكن لا يعتبر فيه كونه له بل يكفي فيه وقوعه في صوم لغيره واجبا كان كشهر رمضان او
مستحبا مؤديا عن نفسه او متبرعا عن الغير من غيره فيكفي في ذلك كما في الاعتكاف الواجب
وغيره فلا باس حينئذ بوقوع الاعتكاف المنذور مطلقا في شهر رمضان اذ يغني عن الصوم له
بل لو نذر الاعتكاف في ايام معينة وكان عليه صوم منذور اجزأه الصوم في ايام الاعتكاف

والثاني

عن النذر

عن النذر وكذا الاتيان بالاعتكاف المنذور مطلقا في الصوم المندوب الذي يجوز قطعه له
فان لم يقطعه تم اعتكافه وان قطعه انقطع اعتكافه واحتاج الى استيناف اعتكاف آخر
نعم لو كان الاعتكاف منذورا معينا لم يجز له قطع الصوم حينئذ من جهة وجوب الاعتكاف حينئذ
فيعتبر فيه ما يعتبر في صحة الصوم فلا يصح وقوعه من الحائض والنفساء ولا في زمان لا يصح
الصوم فيه كالعيدين بل لو دخل في الاعتكاف ثم بعد ظهر خامسه العيد لا يبعد الفحص واما
المسافر فبناء على المختار من جواز الصوم له ندبا يصح وقوعه منه كما لو نذر صوما يجوز الصوم
له في المواضع المخصوصة التي سمعتها سابقا السادس العدد فلا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة
ايام فمن نذره مطلقا اعتكافا كان اقل ما يمتثل به ثلثة اما لو نذر اعتكاف يوم او يومين مقيدا بعدم
الزيادة لم ينعقد نعم لو نذر من غير تقييد صح ضم يوما او يومين كما لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد
مثلا ولو نوى ثلثة معينة فاتفق كون الثالث عيدا بطل من اصله ولا قضاء عليه والاحوط استينافا
ثلثة قضاء لها واليوم من طلوع الفجر الى زوال الحمرة المشرقية والليلتان المتوسطتان على الاصح القضية
فيخرج عنه لا عندها وان كان الاحوط الجمع بين النيتين كما ان الاصح ايضا عدم دخول الليلة الرابعة
ثم يدخل في حكم الاعتكاف الليلتان المتوسطتان ولو اعتكف ضمن الاعتكاف الرابعة بعضها او بعض
اليوم على وجه يحرز فيه الاتصال لم يكتف فيه بالثاني على الاصح من انه لا احد لاكثره وان تعين
الثاني لها اشير كما ان الاصح اجزاء التلفيق في صدق الثلثة مع الاتصال ولو نذر اعتكافا فيه
ثلثة ايام من دون الليلتين لم يصح على الاصح ولو نذر اعتكاف شهر معين او غير معين دخل
الليلة الاولى ويجزيه ما بين الهلالين تاما او ناقصا ويقوم ثلاثون يوما في الشهر المطلق بل يتخير بينها
كما انه يجزيه التفريق فيه ثلثة ثلثة بل لا يبعد التفريق يوما فيوما على ان يضم لكل يوم من التفريق
يومين بل لعل ذلك يجب في نذر الثلثة ايضا على الاصح نعم ذلك كله اذا لم يكن المنشأ التتابع فيتعلق النذر

فصدق عليه والا نفرق كما لو نذر اعتكاف شهر معين بل الاحوط له ذلك مع الثلاث
ولو افطر يوما في الشهر المعين مثلا بعد مضي ثلثة مثلا اثم واتم ما بقي وقضى ما فاته
نعم لو كان قد اشترط التتابع لفظا او منذرا على وجه يكون كجزء المنذور فاخل ولو بيوم بطل
الجميع واذا كان ما مضى ثلثة فصاعدا على الاصح واستانف شهرا آخر ايضا غير معين على الاصح
والاحوط مراعاة التتابع فيه وان كان قضاء كما ان الاحوط ابتداء الاستيناف بما بقي من الشهر المعين
اذا اخل في الاثناء ولو نذر اعتكاف شهر رمضان ولم يعلم به حتى مضى كالمحبوس فلا قضاء
ولو غمت الشهور تحرى والا تخير ولو نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بالرابع اتى به وكان لابد
ان يضم اليه آخرين ليصح الاتيان به والاقوى التخيير بين جعل اليوم الواجب اولا او وسطا
او آخرا ولو نذر اعتكاف خمسة وجب ان يضم اليها سادسا سواء اخل باليومين او ضمهما
الى الثلثة السابع المكان فلا يصح الا في مسجد بل الاحوط كونه الاربعة مسجد الحرام ومسجد
النبي ص ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وان كان الاقوى جوازه في كل مسجد جامع دون غيره كمسجد
القبيلة والسوق ولو فرض تعدده في البلد الواحد جاز في كل واحد منها نعم لا بد له الترتيب بينها
في الاعتكاف الواحد مع عدم الاتصال اذا كان بالباب ونحوها مما لا يرفع التعدد ولا يتحقق
معه اسم الوحدة التي هي المدار في ذلك ولو تعذر المكث في محل النية لخوف ونحوه بطل ولا يجزيه البقاء
في جامع آخر على الاقوى وكذا لو انهدم المسجد على الاصح فلابد من الاستيناف مع وجوب الاعتكاف
ولا يجزيه البناء على الاول بل الحكم ذلك لو تعذر اتمام اللبث في المكان الذي اعتكف فيه لخروجه
عن قابلية اللبث فيه باحد الاسباب ومن المسجد سطوحها على الاصح وسراديبها كبيت الطشت
في الكوفة ومنابرها ومحاريبها ونحو ذلك مما هو سبق على الدخول ما لم يعلم خروجه عنها
ونحوها مما هو مبني على الخروج ما لم يعلم دخوله والاضافة الى الجامع حكمها حكمه

وقبر مسلم

وقبر مسلم بن عقيل وهاني ليس من المسجد على الظاهر ولو قصد المعتكف الاعتكاف في الاسفل او
السطح او في مكان خاص من الجامع دون غيره ففي قصده على الاقوى نعم لو قصد الاولى
الاقرب فكأنه النزع لمصلحة من المصالح امكن صحة اعتباره ولو اعتكف فبان عدم المسجدية او الجامعية
بطل اعتكافه وتعلم الجامعية بالبينة والشياع وحكم الحاكم بل يكفي الاكتفاء بخبر العدل او
الحضرات المشرفة وان كانت افضل من الجوامع لا يجوز الاعتكاف فيها وكذا وان كانت معدة
للعبادة والمرأة كالرجل في جميع ذلك فليس لها الاعتكاف في المحل الذي اعدته للصلاة في بيتها
الثامن اذن من يعتبر اذنه كالسيد بالنسبة الى مملوكه ولو كان مدبرا او ام ولد او
لم يتحرر منه شيء ولم يكن اعتكافه كتابة او المستأجر بالنسبة الى اجيره الخاص مثلا بل الاحوط
اعتبارهما بالنسبة الى الزوجة والولد والضيف والاحوط من ذلك مراعاة اذن الوالدين ايضا ويجب
للمبعض مراعاة نوبته الاعتكاف في ايامه اذا كان في مهاياة المولى من دون اذن بل مع المنع ولو
اعتق العبد في اثناء الاعتكاف الذي لم يؤذن فيه لم يلزمه المضي فيه على الاصح نعم لو كان قد
شرع باذن المولى وحصل سبب الوجوب وجب التاسع استدامة اللبث في المسجد
فلو خرج اختيارا لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به
ولو كان ذلك من بعد الثلثة صحت وبطل الزائد كما انه لو كان جاهلا او كان قبلها فانه يبطل اعتكافه
اصل هذا كله في الخروج اختيارا اما لو خرج نسيانا او كرها لم يبطل والمدار على صدق
اللبث الذي لا ينافيه خروج بعض اجزاء بدنه من غير فرق بين الرأس وغيره نعم لعل الرأس
الاعتكاف ببعض بدنه والمراد بالاسباب المبيحة للخروج الامور الضرورية عقلا او شرعا او عادة
كقضاء الحاجة من البول والغائط والاغتسال من الجنابة والاستحاضة الوسطى والكبرى ونحوها لو
امكن الغسل في المسجد على وجه لا يتعدى اليه النجاسة الاخرى وتشييع الجنازة والصلاة عليها

هايأه

وان لم يتوقف عليه شيء من ذلك على الاقوى وعيادة المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة
وغير ذلك من الامور التي يلزم الخروج اليها عقلاً او شرعاً او عادة سواء كانت متعلقة
بنفسه او بغيره رجع مصالحها للآخرة او الدنيا يحصل ضرر بترك الخروج اليها اولا
ثم لا يجلس حتى مع الامكان تحت الظلال بل ولا يمشي تحته بل الاحوط عدم الجلوس مطلقاً
ينبغي مراعات اقرب الطرق والمكث بعد الحاجة بل ليس له التشاغل فيها على وجه ينمحي صورة
الاعتكاف في جميع ذلك والا بطل من غير فرق بين العمد والسهو والاختيار والاضطرار كما انه
لو ترك الخروج حيث يجب عليه لجنابة ونحوها بطل اذا اقام متعمداً عليه في نفسه الامر حيث
كما لا ريب ونحو فان الاقوى حج الصحة ولو غصب مكاناً في المسجد بان دفع من سبق اليه
او جلس فيه ولغيره علامة اختصاص به فالاقوى عدم بطلان الاعتكاف وكذا لو كان لباسه
مغصوباً او حاملاً له اما لو جلس على فراش مغصوب فالاقوى البطلان ولو كان المسجد
مغصوباً مثلاً على وجه لا يمكن التحرز عنه فالمانع من الكون فيه كما انه لا شيء عليه لو جلس على
المغصوب مجبوراً او جاهلاً بالغصبية او ناسياً له واذا طلقت المعتكفة رجعياً خرجت الى
منزلها واعتدت وان كان الاعتكاف معيناً على الاصح وان وجب القضاء عليها بعد ذلك
المبحث الثالث وان قسم الاعتكاف واجب ومندوب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه او عهد
او اجارة ونحوها والمندوب ما عدا ذلك سواء فعله عن نفسه او غيره والاول ان كان
مطلقاً في الوجوب قبل الشروع فيتعين وان كان فالاقوى عدم وجوبه بالشروع كالمندوب الا ان
الاحوط احتياطاً شديداً ذلك فيهما نعم اذا مضى يومان في المندوب تعين الثالث وكذا لو
قد اشترط فيه حال النية الرجوع متى شاء والا كان له ذلك حتى في الثالث على الاصح مع جواز
فيه مطلقاً انما نعم وانما نعم مطلق ولا يحتمل الجواز الفاسد الذي ينقطع معه الاعتكاف

او الاثم منه ومن غيره من العوارض نعم ليس له اشتراط الجماع ونحوه من منافياته بل يصح
الشرط الملتزم به في النذر ايضاً على الاصح فان نذره كذلك وان اعتكف مشترطاً بذلك كان له على
مقتضى ما شرطه عن ظرفه بين اليومين وغيرهما المتتابع وغيره ولا قضاء عليه ولا اثم اذا كان
الشرط في الاعتكاف دون النذر فانه يجب حينئذ ما سمعته في المندوب فالاولى جعل النذر على ايام
معينة فان الشرط مطلق كما لو شرط فالاحوط ترك الاشتراط في الاعتكاف المنذور مطلقاً وان
الاكتفاء بالشرط في النذر فيقع قصداً ببقاء ما عنه لا يجب من الاوجه ويعتبر في شرط الاعتكاف
مقارنته لعقد النية فلا اثر للمتقدم والمتأخر المنفصل وان كان قبل الدخول في الثالث على الاقوى ولو شرط
ثم اسقط حكم شرطه فيكون لم يشترط في وجه موافق للاحتياط ولا يجوز التعليق في الاعتكاف من علته
بطل الا اذا كان شرطاً مذكوراً نحوه كما لو جاء او كما لو حل صحيحاً وشبه ذلك ولا يصح اشتراط
الفسخ في اعتكاف المعتكف عبده او ولده او اعتكاف آخر والله العالم المبحث الثالث في احكامه
على المعتكف امور منها مباشرة النساء بالجماع بل وباللمس والتقبيل بشهوة بل هو مبطل له على
الاصح كغيرها من المنافيات التي ستسمعها بل الاحوط اجتناب الجماع ولو في غير الوصلين بغير انزال
والنظر بشهوة وان كان الاقوى حلالية وحكم المرأة المعتكفة في ذلك حكم الرجل فيبطل اعتكافها بمسها
وتقبيلها بشهوة وجماعها بل يقوى البطلان بالجماع مطلقاً من غير فرق بين الليل والنهار وغيرها بل لا
بل الاحوط تعميم اللمس والتقبيل بشهوة للذكر والمرأة كما ان الاحوط استيناف الاعتكاف بالجماع سهواً
بخلاف اللمس والتقبيل ومنها شم الطيب متلذذاً به فاقد حاسة الشم خارج ومنها
استدعاء المني في حال موافق للاحتياط ومنها البيع والشراء وان كان الاقوى صحتهما وان فعلا
بل الاحوط اجتنابه كل ما يقتضي الاشتغال في الامور الدنيوية من اصناف المعايش حتى الخياطة
ونسجها الا ما لا بد منه بل الاحوط اجتناب كل مباح لا يحتاج اليه وان كان الاقوى عدم تحريم ما عدا

حتى الصلح والاجارة بل الاقوى عدم حرمة ما تمس الحاجة اليه مما يفعل اليه ماكولاً او مشروباً
وان كان يمكن تحصيله بما اذا تعذر التوكيل والنقل بغير البيع ومنها المماراة على امر ديني
او دنيوي بمجرد اثبات الغلبة والفضيلة كما لا بأس اذا كان لاظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فانه من افضل
الطاعات فالمدار على النية وان لكل امرئ ما نوى انه خبير بصير ولا بأس بالاحوط للمعتكف
اجتناب ما يجتنبه المحرم وان كان الاقوى خلافه خصوصاً لبس المخيط وازالة الشعر واكل الصيد
وعقد النكاح فان جميع ذلك جائز له كما يجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح المحتاج
اليه ونحوه نعم لا ريب في حرمة ما سمعت على المعتكف بين الليل والنهار عند الافطار وكل اعتكاف
واجب ولو لكونه الثالث يجب قضاؤه اذا فات ولو لمانع لا من قبله بل الاحوط الفور فيه وان كان
الاقوى عدمه كما ان الاقوى عدم مشروعية قضاء المندوب منه ومن مات قبل القضاء اعتكاف
الواجب بنذر ونحوه فالاحوط قضاؤه ولده منه وان كان الاقوى عدم وجوبه عليه وان كان الاقوى عدم تمكن
الميت واهمل نعم لو كان قد نذر الصوم معتكفاً وجب على الولي قضاؤه كذلك المبحث
الرابع يفسد الاعتكاف كما يفسد الصوم مضافاً الى ما سمعته سابقاً في افراده
في يوم فسد الاعتكاف بل ان كان افساده بالجماع وكان واجباً ولو لانه ثالث لا نذر لا اختيار
له فيه بالشرط وجبت الكفارة بل الاحوط الحاق الاستمناء به واحوط منه الحاق كل مفطر به
واحوط من ذلك الكفارة في مطلق الاعتكاف وان كان مندوباً او واجباً مطلقاً والمقام ان جمع
بالجماع في اثناء الاعتكاف وان لم يحصل به فساد الصوم كالجماع في الليل كان الكفارة وجوب
الكفارتين لو كان الاعتكاف في شهر رمضان وقد افسده بعد فرض تعينه بالجماع نهاراً وكان
في اثناء الصوم قضاء عنه وافسده به بعد الزوال بل الاقوى والاحوط وجوب الاربع عليه
كان قد اكره امرأته المعتكفة جامعها في نهار شهر رمضان وكفارة الاعتكاف ككفارة

بلغ مقابلة

شهر رمضان على الاصح والاحوط ما عدا الترتيب فيها مثل كفارة الظهار والله
هو العالم بحقائق الامور والاسرار تم بقلم الجاني
الراجي عفو ربه محمد علي نسبة الالف والـ
المائتين والاربعة والخمسين في
شهر شعبان المعظم يوم
الثلثاء في يوم العاشر
عشر والحمد لله رب
العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين كتاب الحج
واقسامه ثلثة تمتع وقران وافراد الاول في التمتع وكيفيته المتفق عليها على الاجمال
ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها الى الحج فيطوف سبعاً ثم يصلي ركعتين ثم يسعى
بين الصفا والمروة سبعاً ثم يطوف سبعاً للنساء احتياطاً ويصلي ركعتين ثم يقصر ثم
يحرم بالحج من مكة مع التذكر والامكان الرجوع ثم يمضي الى عرفة فيقف بها الى الغروب مع
الاختيار يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيبيت به ويقف به بعد الفجر مع الاختيار ثم يمضي
الى منى فيرمي جمرة العقبة يوم النحر ويذبح او ينحر هديه وبالا ثم يحلق او يقصر ثم
على راسه ان لم يكن عليه شعر ثم يمضي الى مكة فيطوف ويصلي ركعتين ويسعى له ايضاً
ويطوف للنساء ويصلي ركعتين ثم يمضي الى منى فيبيت بها ليالي التشريق ويرمي في ايامها
الجمار الثلث ولمن اتقى النساء والصيد ان ينفر في الثاني عشر فيسقط عنه رمي الثالث
والمبيت ليلته واما التفصيل ففيه فصول الاول في العمرة فانها ابدا افعاله كما ان اول
افعالها الاحرام وفيه مباحث الاول في واجباته وهي ثلثة احدها النية يجب فيه

كغيره من العبادات على الوجه الذي قدمناه فيها من ايمانها الذاتي دون الاخطار وانه لا
يجب فيها بعد التعيين الا القربة والاخلاص على الاصح الا ان الاحوط الاخطار وملاحظة
الوجه فيقصد هنا ما يحرم به من العمرة عمرة التمتع بحج الاسلام لوجوبه او ندبه اداء او
قضاء اصالة او نذرا او تحملا قربة الى الله تعالى ولا يجب التلفظ في هذه النية كغيرها من النيات فلو لم
ينو ما يتعلق النية بل نوى عمرة التمتع مثلا ونطق بغيرها عمل على نيته كما انه لو نطق
من غير نية لم يصح احرامه فيما لو حج بها الاجر لكن الاولى الاستعانة به عليها كما كان الاولى
نية العمرة والحج او لا قبل نية الاحرام فيقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك
وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وفي بعض الاخبار اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة
الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي
احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وفي صحيح ابن عمار اللهم اني اريد التمتع
بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني
لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي
وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة
ولو اخل بالنية عمدا او سهوا بطل احرامه ولو نوى الاحرام من غير تعيين الحج او العمرة لم يصح
على الاحوط بل الاقوى وكذا لو نواهما معا سواء كان في اشهر الحج اولا ولو عين لكن نسي
ما عينه فحكم بانه للمتعين عليه او لما يصح منهما ان لم يكن قد تعين عليه احدهما او كان في اشهر
الحج التي يصح فيها كل منهما فالاحوط تجديد نية كونه للعمرة المتمتع بها الى الحج ولو شك
في الاثناء انه هل صدر منه النية على الوجه الصحيح او لا لم يلتفت ولو نوى احراما كاحرام
فلان وكان عالما باحرامه صح والاقوى الفساد مع اشكال اقواه عدم الاجزاء الثاني التلبيات

التلبيات الاربع

الاربع

الاربع والاحوط مقارنتها للنية نحو تكبيرة الاحرام في الصلاة وان كان الذي يقوى عدم
اعتبارها بل لا يخلو الاحوط له ان يلبي سرا حال النية ثم تجديد التلبية بعدها الاحرام
ومضى قبلا وعلى كل حال فلا ينعقد احرام عمرة التمتع وحجه وعمرة المفرد وحجه الا بها واما
القارن فيتخير بين العقد بها وبين الاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك بينها
وبين غيرها من انواع الهدي والاحوط العقد بها لها ايضا والاخرس يعقدها قلبه ويشير الى
معناها باصبعه ولسانه نحو ما يبرزه من باقي مقاصده وصورتها لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك والاحوط اضافة ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك الى ذلك واحوط منه الجمع بين العقد بالصورة المذكورة وبين العقد بقول لبيك اللهم
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك كما ان الافضل ملاحظة المأثور
فيها وهو لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب
لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك مرهوبا ومرغوبا
اليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك
عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك او غير ذلك بل ينبغي الاكثار من ذكر
لبيك ذا المعارج كما انه ينبغي للحاج ان يقول لبيك بعمرة وحجة تمامها عليك ولو عقد نية
الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم لم يلزمه بذلك كفارة ولو نسي التلبية
فمحلها الى محلها اذا ذكرها ولا بد من ايقاعها على ما يجب في النحو واللغة الثالث لبس ثوبي الاحرام
بعد نزع جميع ما يجب اجتنابه على المحرم يأتزر باحدهما كيف شاء لكن من غير شد ليغفر ببعض
ويتوشح بالآخر بان يدخل طرفه تحت ابطه الايمن او بالعكس على الاظهر او يتردى به ليلقيه على

٣ لك ع
٣ المتمتع ع

عقد الاحرام للعمرة

لبس ثوبي الاحرام للعمرة

عاتقيه جميعا او يسترهما به ولا يجب شيء من الهيئات المزبورة والاحوط اعتبار
لبسهما في صحة الاحرام فلو احرم عاريا مثلا لم ينعقد كما ان الاحوط مراعاة صدق
اسم لبسهما فلا يجزي ح الاتزار ببعض الثوب الطويل والارتداء بالباقي والاحوط
ملاحظة النية في النزع واللبس بان يقول انزع ما يحرم علي ما يجب علي نزعه لاحرام عمرة
التمتع بحج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يلبس ثوبي الاحرام
لعمرة التمتع الى الحج حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله تعالى ويجوز الزيادة
على الثوبين في ابتداء الاحرام او في اثنائه اختيارا فضلا عن اتقاء الحر والبرد ومن لم يكن
من الازار اجزاه السراويل من غير فدية ومن لم يكن من ثوبي الاحرام بل الرداء منهما خاصة
على الاقوى لبس قباه من غير فدية ايضا منكوسا بان يجعل اعلاه اسفل بل الاحوط جعل ظاهره
باطنا مع ذلك ولا يجب استدامة لبس الثوبين الذين احرم فيهما بل له ابدالهما نعم يستحب
له لبسهما اذا دخل مكة كما انه يكره له بيعهما وشرطهما جواز الصلاة فيهما فلا يجوز الاحرام
في الحرير غير المغشوش والمغصوب وجلد غير المأكول ونحو ذلك كما عرفته في كتاب الصلاة بل
الاحوط اجتناب جلد ما يؤكل لحمه مما تجوز الصلاة فيه فضلا عن غيره وان كان الاقوى
خلافه بل الاحوط اجتناب المنسوج من النبات ونحوه مما لم يتعارف اتخاذ الثياب منه وان كان
الاقوى خلافه ايضا كما ان الاقوى جواز الاحرام للنساء في الحرير المحض الا ان الاحوط خلافه
المبحث الثاني في المواقيت اي المواضع المعينة للاحرام منها على وجه لا يجوز قبلها
ولا بعدها مع الاختيار من غير فرق بين الحاج والمعتمر وهي الا ما اراد العمرة المفردة في ذي
وخشي فواته ان اتى الى الميقات ومن نذر الاحرام قبلها على الاصح احدها العقيق لاهل نجد
والعراق وغيرهم من اهل المشرق واوله افضله وهو المسلخ ثم وسطه غمرة ثم آخره ذات عرق

المواقيت

اي المواضع المعينة للاحرام للعمرة

العقيق لاهل نجد العراق وغيرهم من اهل المشرق

على الاقوى

على الاقوى والاحوط عدم التأخير الى ذات عرق اختيارا ثانيها ذو الحليفة لاهل المدينة
بل الافضل والاحوط لهم لكن الحائض والنفساء الاحرام من مسجد الشجرة منه وهو على ما قاله
بعض الاعاظم ببطن الوادي بالقرب من الابار المعروفة بابار علي وبالجانب القبلي منه
يظن بعض الناس انه المسجد وليس به وانما هو معرس النبي ص وهو الموضع الذي يستحب
النزول فيه للراجع على طريق المدينة والسقايف خارج عن المسجد فينوي الاحرام من وسطه
انتهى ثالثها الجحفة لاهل الشام ومصر ومن اضطر من اهل المدينة رابعها يلملم لاهل
اليمن خامسها قرن المنازل لاهل الطائف سادسها منزل من كان اقرب الى الميقات لاهله
سابعها مكة لمن حج متمتعا اختيارا والافضل المسجد والافضل المقام او تحت
الميزاب ثامنها فخ للصبيان على الاقوى وكل من حج على ميقات كالشامي او العراقي
يمر بذي الحليفة ميقاته وان لم يكن من اهله فليس له الاحرام منه ح ولو حج على غير ميقات
كفته المحاذاة اي المسامتة للميقات علما في بر او بحر فان لم يتيسر له العلم بها كفاه الظن
فلو ظهر التقدم على الميقات اعاد بخلاف ما لو ظهر التأخر وان كان هو الاحوط ايضا وان
لم يكن له طريق الى علم او ظن احرم من بعد بحيث يعلم انه لم يتجاوز الميقات الا محرما ولو حج
على وجه لا يحاذي ميقاتا فيها بناء على امكانه باعتبار عدم احاطة المواقيت بالحرم احرم
من مقدار اقرب المواقيت الى مكة وهو مرحلتان تضمنا وهي ثمانية واربعون ميلا والاحوط
عدم الحج على طريق لا يمر فيه على ميقات ولا يحاذيه ومن لا يعرف المواقيت يسأل الناس والا
عرابهم ومن احرم قبل الميقات فيما عدا ما تقدم لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد
الاحرام من راس ولو اخره عن الميقات لمانع ولو نسيانا او لعدم ارادة النسك ثم زال المانع
عاد الى الميقات فان تعذر كان كمن لا ميقات له احرم منه والا احرم من حيث [illegible]

٣ موضع ع
٣ النزول ع
٤ متمتعا ع

ذو الحليفة لاهل المدينة

مستحبات الاحرام ومكروهاته

المحرم والا خرج عنه واحرم فان تعذر احرم حيث زال ولو كان في مكة وكذا حكم المقيم بها من فرضه التمتع واما من اخره عن الميقات عامدا لم يقع احرامه حتى يعود الى الميقات فان تعذر بطل نسكه على الاظهر المبحث الثالث في المستحبات قبل الاحرام وحاله وبعده يستحب توفير شعر راسه ولحيته من اول ذي القعدة بل الاحوط له ذلك بل لعله لا يخلو من قوة اراقة الدم لو حلقه فيه ويتاكد عند هلال ذي الحجة ولا فرق في ذلك بين المحرم في حج التمتع وبين غيره نعم يستحب للمحرم في العمرة المفردة التوفير شهرا وتنظيف الجسد عند الاحرام وقص الاظفار وقص الشارب وازالة الشعر من الابط والعانة بالطلي افضل ولو كان مطليا او قد ازال الشعر بغيره اجزا ما لم يمض خمسة عشر يوما والاعادة افضل وان قرب العهد والغسل بل الاحوط عدم تركه بل ان لم يجده تيمم ويجزي غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم ينم فيعيده بل الاحوط ذلك في مطلق الحدث كما انه يعيده ندبا لو اكل بعده او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولبسه بل الاولى الحاق الطيب بذلك نعم لو قلم اظفاره بعد الغسل لم يعده ومسحها بالماء ويجوز تقديم الغسل على الميقات لخائف الاعواز فيه فان تمكن بعد اعاده ندبا والاحرام عقيب فريضة الظهر ثم الفريضة ثم فان لم يكن وقت فريضة فعقيب فريضة مقضية او صلاة ست ركعات او اربع او اثنتين يقرا في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل وتكريرها ما استطاع خصوصا عند كل صعود وهبوط على اكمة او في واد وعند ركوب دابة او نزول منها او حدوث حادث كنوم واستيقاظ وملاقات غيره وصلاة ونحو ذلك وفي اخر الليل ثم يقطعها الحاج عند الزوال من يوم عرفة والمتمتع عند مشاهدة بيوت مكة والمعتمر الخارج من مكة عند مشاهدة نفس البيت ويجزي بدخول الحرم والحجر بالتلبية لنا

على طريق المدينة

على طريق المدينة عند الاحرام في المسجد اذا كان راجلا واما الراكب فيستحب تاخيره الى ان يعلو راحلته البيداء كما انه يستحب تاخيره للمتمتع المحرم بالحج من المسجد الى الرقطاء على الابطح ويستحب له ايضا التلفظ بالمنوي من حج مفرد او متمتع به او عمرة مفردة او متمتع فيقول لبيك بعمرة او بحج او بعمرة متمتع بها الى الحج او بعمرة وحجة ونحو ذلك والاشتراط على ربه ان يحله حيث حبسه عن الاتمام بان يقول انه محرم وفي خصوص الحج يشترط ان لم تكن حجة فعمرة ويستحب الاحرام في القطن وخصوصا الابيض ويكره في الثياب السود والمشبع بالعصفر والزعفران والورس ونحوها يتقذر ويجعلها بل يكره له النوم على المصبوغ وخصوصا الاسود كما يكره له الاحرام في الثياب الوسخة والمعلمة والنقاب للمراة واستعمال الحنا قبله على وجه يبقى اثرها معه ودخول الحمام وكذا الحشرة فيه وفي غيره وتلبية المنادي له بل يقول المنادي يا سعد المبحث الرابع في تروكه وهي امور الاول صيد الحيوان الممتنع بالاصالة الماكول اللحم او مطلقا عدى ما استثني على الاحوط او الاقوى والاشارة اليه والدلالة او الاغلاق عليه واكله وان صاده او ذبحه المحل وذبحه بل يكون ذبحه ميتة يحرم على كل احد الصلاة وجلده والفرخ والبيض كالاصل في حرمة الاكل والاتلاف مباشرة ودلالة والجراد صيد بري كغيره مما يبيض ويفرخ فيه بخلاف ما يبيض ويفرخ في البحر فانه صيد بحري فلا باس به صيدا واكلا وغيرهما كالاباس بصيد الدجاج الحبشي فضلا عن الاهلي كالشاة والابل والبقر والدجاج والنعم وان توحشت واصطنعت من غير فرق بين الانسي منه والوحشي كما انه لا فرق في الصيد المحرم بين المملوك والمباح وان وجبت القيمة في الاول للمالك مع الجزاء كما لا فرق بين الجميع وابعاضه فيحرم كسر قرنه ويده ونحو ذلك بل لا فرق في حرمة الصيد وذبحه في الحرم بين المحرم والمحل والاحتياط في المتولد بين ما يحل صيده وما لا يحرم الاجتناب ولو اضطر المحرم الى اكله على الاصح احتمالا كما ان له الاكل ...

تروك الاحرام

انتهى ما ينبغي من احكام تركه

بلغ

منها صيد الحيوان

ومنها وطء النساء ولمسهن

وتقبيلهن والنظر اليهن بشهوة

ومنها الاستمناء

ومنها الطيب

ومنها لبس المخيط

ومنها لبس ما يستر ظهر القدم

ومنها الفسوق

جنسه بالاصالة من المحرم والمحل في وجه الا ان الاحوط خلافه الثاني النساء وطئا ولمسا بشهوة وتقبيلا كذلك بل والنظر كذلك على الاحوط ان لم يكن الاقوى خصوصا الاجنبية وعقدا له بنفسه او بوكيله ولغيره محرما او محلا ولو فضوليا بل يحرم عليه حضوره للشهادة عليه بل الاحوط له ترك اقامتها مطلقا وان كان قد تحملها محلا كما ان الاحوط ترك توكيل الاب وان علا محلا في تزويج المطلق المولى عليه خصوصا اذا اوقعه الوكيل حال احرام الولي نعم لا باس في المطلقة رجعيا عندنا وكذا لا باس بالابتياع للاماء ولو للتسري الثالث الاستمناء باليد او التخيل او الملاعبة الرابع الطيب خصوصا المسك والعنبر والزعفران والورس ولو اكلا لكافور حتى المحرم الميت والمدفون ولو بالباطن كالاكتحال والاحتقان ونحوهما وشما وتبخرا ونحو ذلك بل لا فرق بين الطيب نفسه وبين ما علق فيه شيء منه من الثياب نعم لا باس بخلوق الكعبة اما غيره فالاحوط اجتنابه وان جرت عادته ولو اضطر الى الاكل مما فيه طيب او لمس الطيب قبض على انفه بل ينبغي له ذلك اذا مر على ما فيه طيبا ويجب بين يديه بل ينبغي له ترك الدهن الذي فيه طيب قبل الاحرام اذا كان يبقى رائحته الى ما بعده الخامس لبس المخيط وان قلت خياطته ولم يكن ضاما للبدن على الرجال الا السراويل لفاقد الازار كما انه لا باس بالطيلسان ولكن لا يزر عليه الا ان له الزرار وبالمنطقة والهميان وان كانا مخيطين ولا باس ايضا للحائض بالثوب الذي تلبسه تحت ثيابها لا تقاء الدم المتيقن بالقلادة للحائض بل لا باس بالخيط للنساء على الاصح الا القفازين والاحوط الحاق ما شابه اللباس المخيط بالحرمة للرجل كالدرع المنسوج والملبد المعمول به السادس لبس الرجل ما يستر ظهر القدم كالخف والنعل السندي الا المضطر فيجوز من دون شق عنه على الاصح وان كان الاحوط شقه السابع الفسوق وهو الكذب وخصوصا

على الاصح ولو

ومنها الجدال

ومنها قتل القمل والقائه

ومنها ازالة الشعر

ومنها تغطية الرأس

ومنها التظليل

على الله ورسوله والائمة والاولى اضافة السباب اليه بل المفاخرة ايضا بل الاحوط جعل البذاء واللفظ القبيح منه الثامن الجدال وهو قول لا والله وبلى والله بل الاحوط تحققه باحدى الصيغتين بل بمطلق الحلف بالله ولو صادقا او دافعا للدعوى الكاذبة التاسع قتل هوام الجسد مباشرة وتسبيبا والقاؤه عنه بل الاحوط ذلك في جميع هوام الجسد نعم لا باس بالقراد والحلم فيجوز له القاؤه عن نفسه بل يجوز له ذلك عن بعيره ايضا وان كان الاحوط له الترك في البعير خصوصا في الحلم كما انه يجوز له نقل القمل من مكان الى مكان اخر من جسده وان لم يكن احرز من الاول نعم لا يكفي ما يكون معرضا للسقوط العاشر ازالة الشعر قليله وكثيره عن الراس وغيره من البدن بحلق او نتف او طلي او غيرها الا مع الضرورة فيجوز حينئذ جميعه او بعضه الحادي عشر تغطية الراس للرجل ومنه الاذنان على الاصح اما الوجه فلا باس بتغطيته اختيارا وان كان الاحوط له تركه المظام صكين به كالاباس بعصابة القربة والصداع والستر باليد وغيرها من اعضائه بل لا باس بالتوسد على الاقوى نعم الاحوط اجتناب حكم ما يحصل به التغطية حتى الطين والحنا بل حمل الطبق ونحوه وكذا الارتماس بالماء مثل الشعر فيه وان غطى راسه عمدا او سهوا وجب عليه الالقاء لحرمة الاستدامة والاحوط له تجديد التلبية واما المراة فاحرامها في وجهها ومن هنا جاز لها تغطية راسها نعم يجوز لها اسدال القناع من راسها الى طرف الانف بل الى فمها بل الى الذقن بل الى النحر بل قد يجب ذلك للتستر من الاجانب ولكن الاحوط لها المحافظة على عدم اصابة الوجه بل ترفعه بيدها او خشبة ولو فرض تعارض مقدمة وجوب ستر الراس للصلاة وكشف الوجه للاحرام ولم يكن في حال الستر المذكور للتعذر ونحوه قدمت مقدمة الصلاة فتستر شيئا من وجهها لها الثاني عشر

التظليل اختيارا للرجل على راسه سائرا بان يجلس في محل مسقوف او كنيسة او عمارته
بمظلة وان نوى الفداء على الاصح بل الاحوط له ترك التظليل بثوب منه على راسه
اما المرأة فلا باس به لها على الراس فضلا عن غيره كما انه لا باس به للرجل مفصلا المريض ونحوه
وح فلو اراد التظليل امراة او علية احتمالا بالتظليل دونه نعم لا باس عشية نحو ظلال
السقف ونحو مما لا يستقل معه بل يقوى جواز مشيه في ظل الجدار والمحامل ونحوها وان كان
الاحوط له التجنب ولا باس بالتظليل له جالسا في المجلس المنزل فضلا عن المحامل ونحوه
خيمة او سقف بل لا باس بالتظليل له جالسا في غير المنزل الفضاء حاجة او انتظار رفيق
في وجه قوي الثالث عشر قص الاظفار كلا او بعضا بل مطلق ازالتها الا مع الضرورة
فيجوز ولكن عليه الفدية الرابع عشر وان لم يخص المحرم كبعض ما تقدم قطع الشجر
والحشيش النابتين في الحرم وقلعهما حتى اليابس منهما في الاحوط بل الاولى له ترك الانتفاع
بما يقطعه آدمي خصوصا اذا كان هو القاطع اما الغصن المنكسر بغير فعل آدمي والورق
الساقط فلا باس بالانتفاع به كما لا باس بقطع المحرم الشجر والحشيش في غير الحرم فضلا
عن المحل واما المحرم عليهما قطع ما في الحرم منهما الا النابت في ملكه بعد تملكه سواء كان بفعل
الله او بفعل غيره بل يجوز في وجه قوي قطع ما انبته هو وان كان في ارض مباحة والا
شجر الفواكه والنخل وغيره نبت بفعل الله او فعل غيره والا الاذخر الخامس عشر لبس السلاح
على الاصح الا للضرورة بل لا يخلو اشتهاره ولا حمله السادس عشر لبس الخاتم للزينة وله
الاحوط الا للسنة وكذا لبس المرأة لها الحلي المعتاد ويجوز لا باس بالمعتاد مع عدم قصد الزينة
ولكن لا تظهره للزوج بل ولا لغيره من المحارم فضلا عن الاجانب بل الاحوط ترك الحناء للزينة ابقاء
بل الاحوط اجتنابا ما يحصل به الزينة منها وان لم تكن مقصودة بل الاولى تجنب كلما يحصل به

ومنه

ومنها قص الاظفار
ومنها قطع الشجر والحشيش النابتين في الحرم
ومنها لبس السلاح
ومنها لبس الخاتم للزينة

ومنه الاكتحال بالسواد وكذا الاحوط اجتناب ما تحصل به الزينة منها وان لم تكن مقصودة
مطلق الادهان ولو بحلة او سوالك فضلا عن الاحتقان ونحوه بل الاحوط اجتناب مطلق الا
دهان بعد ان لم يكن فيه طيب والنظر في المرآة ونتف شعر الجلد والحمد والتدثير ولبس
الضرس وان لم يدم والسعي على الانف من الرائحة الكريهة وعقد الرداء وتخليله بخلال ونحوه والله
اعلم الثاني من افعال العمرة الطواف وهو ركن يبطل النسك بتركه عمدا لو نساه قضاه ولو
الا مع المناسك وامضاء الوقت والاحوط اعادة السعي بعد ذلك بل القضاء ويجب فيه الاستنابة
له مع عدم تمكنه منه بنفسه وكيف كان ففيه بحثان الاول في واجباته شرطا او جزءا او
كيفية وهي امور احدها الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر وتقوم الترابية هنا مقاما
المائية في الاصح كما ان المستحاضة مع محافظتها على اغسالها ووضوئها بحكم الطاهر
هنا ايضا واما المبطون فيطاف عنه ومن الحدث على البدن والثوب في الاصح على حسب الصلاة
بل الاحوط عدم العفو عما يعفى عنه في الصلاة منه وان كان الاقوى ذلك كما ان الاقوى العفو
عنا مع النسيان الى الفراغ منه فضلا عن الجهل بها بل الاقوى عدم اشتراط الطواف المندوب
بالطهارة من الحدث الاكبر وان حرم عليه الكون في المسجد ولكن تطهر التيمم في الثاني نعم
يستحب ذلك مؤكدا فيه بل هو الاحوط فلو ذكر في الواجب عدم الطهارة استانف
بخلاف المندوب فانه لا يعيد الا الصلاة ان كان تطهر ولو شك في الطهارة في الاثناء
فالاحوط له الاستيناف حتى لو كان على يقين الطهارة سابقا وان كان الاقوى خلافه فلذلك
بل لا يلتفت وان كان على يقين الحدث قبل الدخول في وجه قوي ولو علم بالنجاسة في الاثناء ازالها
ولو قبل الاربعة اشواط والاحوط له الاستيناف كان الاحوط اعتبار طهارة اللباس فلو طاف بثوب
مغصوب لم يصح وكذا لو طاف على ثوب مغصوب او دابة فضلا عن المغصبة بنفس مخطبه

الثاني من افعال العمرة الطواف
واجبات الطواف
منها الطهارة من الحدث والخبث

ثانيها ستر العورة على نحو ستر الصلاة في الذكر والانثى ثالثها الختان للرجل المتمكن
منه دون المرأة ودون المضطر الى ذلك رابعها النية على حسب ما سمعته في الاحرام
وغيره من العبادات وان كان الاولى له ان يقصد اذا اراد اخطار النية الجامعة لكل
الطوف بالبيت سبعة اشواط لعمرة التمتع لحج الاسلام لوجوبه قربة الى الله خامسها
الابتداء في الطواف بالحجر الاسود وسادسها الختم به والمدار على صدق
ذلك عرفا من غير فرق بين ان يحاذي به وسط بدنه او احد جانبيه ثم يجزي في جعله
على يساره ثم يجزي في الطواف الا ان الاحوط جعل اول جزء من مقاديم بدنه محاذيا لاول جزء
الحجر من الحجر بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه كما ان الاحوط محاذاة الحجر في آخر
كل شوط كما ابتدأ به اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان وان كان الاقوى عدم
وجوب هذا التدقيق بل قيل انه غير ممكن في هذا الوقت لاستتار معظم الحجر فيكفي صدق
الطواف من الحجر الى الحجر بل الاقوى عدم قدح الزيادة على ما ابتدأ به اذا لم يكن قد اخذها
في النية ابتداء او في الاثناء على وجه التشريع ومن هنا لو تقدم الحجر في مبدا النية ونحوه
عنده في الختام لم يسو اشكال في المقام سابعها جعل البيت على يساره على وجه يصدق
ذلك فلا يقدح انحراف يسير الى اليمين بحيث لا ينافي ذلك نعم لو جعله على يمينه او استقبل
بوجهه او استدبره عمدا او سهوا لم يصح ولو بخطوة ونحوها كما ينافي الصدق المزبور
ومن هنا ينبغي الحذر عند الحجر وعند سائر الاركان عند المحافظة على جعل البيت
على اليسار بل ينبغي مراعاة ذلك اذا زاحمه فقلبه شخص عن محاذاته او غير ذلك ثامنها
خروجه بجميع بدنه عن البيت فلو مشى على شاذروان الكعبة وهو بعض من اساسها
الباقية ترك خارجا عنها يشبه الدكان لقصر البنا الطيبين بانها لما كانت تنقض

ولا ريب

ومنها ستر العورة
ومنها الختان
ومنها النية
ومنها الابتداء
بالحجر الاسود
ومنها الختم بالحجر الاسود
ومنها جعل البيت على اليسار
ومنها خروجه بجميع بدنه عن البيت

ولا ريب فانه منه ما بين الركن العراقي والشامي بل في تاريخ تقي الدين المالكي الاحاطة
بجوانبها الثلاثة غير الذي في الحجر لكونه من الكعبة بل في تحرير النووي وتقريبه الاحاطة ايضا
قال لكنه لا يظهر عند الحجر الاسود وقد احدث في هذه الازمان عند شاذروان دو ذكر الفخر وقال
ابو الوليد الازرقي في تاريخ مكة طول الشاذروان في السماء ستة عشر اصبعا وعرضه ذراع
والذراع اربعة وعشرون اصبعا وعن التهذيب ارتفاعه من الارض في بعض المواضع
نحو شبر ومنه في بعضها نحو شبر ونصف وعرضه في بعضها نحو شبرين ونصف وفي بعضها
نحو شبر ونصف لم يصح بل الاحوط له ان لا يمشي على الجدار بيده طائفا في موازاة الشاذروان وان
معظم بدنه بل الاولى ان لا يجعل اصابع قدميه باساس الحجر والشاذروان وان لا يدنو من
الشاذروان في اصل الباب بل يجعل بينه وبينه قدر اربع اصابع تقريبا ليكون بينه وبين
البيت مقدار عرض الشاذروان من الجانب الاخر تاسعها ادخال حجر اسماعيل في الطواف فلو
طاف بينه وبين البيت لم يصح له ذلك الشوط بل الاحوط له استيناف الشوط من راس تداركه
حتى اتمامه من مكان المخالفة والاحوط منه استيناف الطواف من راس بعد اتمام الاول وان
كان قد تجاوز النصف منه بل لو مشى على حائطه كان الاحوط له ذلك ايضا عاشرها كونه
بين البيت وصخرة المقام بل لا بد له من مراعاة قدر ما بينهما في جميع الجهات وهو على ما قيل ستة وعشرون
ذراعا ونصف فلو دخل المقام فيه او تباعد عن البيت في بعض جوانبه ازيد مما بينهما لم يصح
الاصح الا مع الاضطرار في وجه حادي عشرها العدد وهو سبعة اشواط فلو نقص شوطا او بعضه
ولو خطوة لم يصح طوافه وكذا لو زاد فيه ذلك سواء كان في ابتداء النية او في الاثناء بل
الاحوط له ذلك لو تجدد له كونه بعد الاكمال نعم لو فعلها لا بقصد ان الزيادة فيه بل زعمها
بعنوان الخروج عنه لم يبطل ولو زاد سهوا لم يبطل طوافه على الاصح بل هو الواجب الاخر

ومنها ادخال حجر اسماعيل في الطواف
ومنها كونه بين البيت والمقام
ومنها ان يكون سبعا عدد الطواف

فان استحب له الكمال اتى بسبعة حتى يكون طوافا كاملا بل يتأكد ذلك له ان كان قد ذكر بعد ان
اتم له شوط فصاعدا او بعضه للفريضة قبل السعي ولنا فله بعده ولو نقص منه شوطا
او اقل او ازيد ما تمه ان كان في المطاف ولم يفعل المنافي حتى الموالات بناء على الاقامة وكذا
استانف الطواف ما لم يكن طواف نافلة او فريضة ولكن قدم له اربعة اشواط لا اقل
ولو الاقل من النصف فانه يبني ح على موضع القطع لكن قطعه لحاجة ولو قضاء
او صلوة فريضة او ضرورة كقضاء حاجة حيض او حدث او مرض اما لو تعمد قطعه
لا لذلك فالاحوط الاستيناف وان كان القول بالبناء مع التجاوز قويا كما ان الاحوط
انه لو قطعه لدخول البيت واحوط منه الاتمام ثم الاستيناف والقطع الاجزاء بالاتمام
في الموضع الذي يجوز له البناء وان كان الاولى له عدم ذلك ولو استمر به المرض حتى
الوقت طيف به مع الامكان والا ولاحظ رجليه حتى تمس قدماه الارض وان لم يمكن
لكونه مبطونا او مغمى عليه طيف عنه لكن لو زال حتى يرجع الى اهله فلا ان له الاتمام
ح ولو شرع في السعي فذكر نقصان الطواف رجع اليه فاتمه ان كان قد فعل منه الاربعة ثم اتم
السعي من موضع قطعه وان كان قبل الاربعة استانف الطواف ثم السعي ولو شك
في عدد اشواط الطواف طواف الفريضة لم يلتفت ان كان بعد الانصراف المحقق
البناء على التمام على الثلث وان كان بعد في المطاف فعند الحجر ولو بفعل المنافي وكذا لو كان
الشك في الزيادة كالسبعة والثمانية اما لو كان الشك في النقصان كالثلاثة والاربعة
او الاقل واستانف الطواف من راس حتى لو شك معه الزائد كالستة والسبعة والثمانية
والاحوط تمام في ذلك بعد البناء على الاقل ثم الاستيناف ثم يتخير في طواف النافلة بين
على الاقل والاكثر والافضل الاقل كالصلوة ويجوز الاخلاد الى الغير في العدد والاحوط

صلاة الطواف للعمرة

اعتبار كونه ذكرا عملا واحوط منه عدم الاخلاد اصلا والى افضله على حفظه ثاني عشرها
الركعتان اللتان كيفيتهما نحو كيفية صلاة الصبح الا انه يتخير فيهما بين الجهر والاخفات
وهما واجبتان في الواجب على الاصح ومندوبتان في المندوب بل لعلم الفورية فيهما لكن على
حسب غيرهما مما الاتصال الدعتادية العرفية كصلاة الزيارة ونحوها بل يجب على الاحوط الا
مع الاضطرار وجوب الطواف ايقاعهما في مقام ابراهيم حيث هو الان كاحيث كان
على عهد ابراهيم او رسول الله والمراد من مقام ابراهيم الصخرة التي عليها اثر قدميه انما
من الصلاة فيه الصلاة عنده فلو صلى متباعدا عنه على وجه لا يقال عنده لم يصح
بل الاقوى الاحوط اعتبار كون ذلك في جهة الخلف فلو صلى امامه او في احد جانبيه
لم يصح وان كان متصلا بعابل الاولى استقبالها بوجهه ثم لو تعذر عليه ذلك
او تعسر لزحام ونحوه وقد ضاق عليه الوقت صلاهما حيثما كان من المسجد مراعيا الاقرب
فالاقرب على الاحوط ولو نسيهما وجب الرجوع لفعلهما فيه مع الامكان وان شق عليه
لخروجه من البلد حيث ما شاء من البقاع والاحوط اعتبار تعذر الحرم مع ذلك واحوط
منه الاستنابة في فعلهما فيه مع ذلك ولو مات الناسي لهما قضاهما الولي عنه
واما ركعتا الطواف المندوب فلا يعتبر فيهما ذلك فيجوز ايقاعهما حيث شاء من المسجد

مستحبات الطواف للعمرة ومكروهاته

المبحث الثالث في مستحباته يستحب الغسل لدخول مكة قبله من بئر ميمون او بئر عبد الصمد
فخ فان لم يفعل فبعدها ومضغ شيء من الاذخر والدخول من اعلاها وهو بيته كدا التي
ينحدر منها الى الحجون مقبرة مكة حافيا ماشيا على سكينة ووقار ثم الغسل لدخول المسجد الحرام
ويستحب دخوله من باب بني شيبة والدعاء بالماثور والقيام عند الحجر وتقبيله واستلامه في كل شوط
ووضع الخد عليه والدعاء في اثناء الطواف بالماثور والمشي فيه بل هو الاحوط بين السكينتين

والتزام المستجار خصوصا في الشوط السابع فيبسط يديه على حائطه ويلصق بطنه
وخده به ويدعو بالماثور وكذا يستحب التزام الاركان خصوصا العراقي واليماني ويستحب
طواف ثلثمائة وستين طوافا فان عجز فاشواطا فان شق عليه جعل العدد اشواطا ولا يضر
كون الاخير عشرة ويكره فيه الكلام الا بالذكر والدعاء وقراءة القرآن بل ينبغي تجنب الاكل والشرب
فيه والضحك والتثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث ومدافعة الاخبثين وغير ذلك
مما يكره في الصلاة لا اقل منه والله العالم الثالث من افعال العمرة التمتع الى الحج السعي
وهو ركن فيها ايضا على حسب ما سمعته في الطواف وفيه ايضا مباحث الاول في واجباته
يجب فيه امور احدها النية المقارنة لاوله المشتملة على قصده وتعيينه والقربة
والاحوط اشتمالها مع ذلك على بيان الوجه فيقول اسعى بين الصفا والمروة بان
اذهب منها واعود اليها الى ان اتم سبعة اشواط لعمرة التمتع الى الحج الاسلام لوجوبه
قربة الى الله ثانيها البدأة بالصفا على وجه يجعل عقبه الذي هو ما بين الساق
والقدم ملاصقا له والاحوط جعل العقبين فاذا عاد الصق اصابع قدميه بموضع
العقب وهكذا او لا يجب الصعود عليه ولو للمقدمة لتحصيل اليقين بالوفا
لامكانه بدونه لكن قيل الاحوط الترقي الى الدرج ثالثها عدم ركوبه فيه ثالثها
الختم بالمروة بحيث يلصق اصابع قدميه بها والاحوط القدمين فاذا عاد جعل عقبه في
موضع اصابعه ولو بدأ بالمروة عامدا او ساهيا استانف ولا يجب الصعود عليها نحو
على نحو ما سمعته في الصفا حتى في الاحتياط الذي لا باس به محافظة على تحصيل
السعي جميع ما بينهما ادعى قبل حدوث بعض الدرج الموجودة الان فالسعي ان
كان لم يثبت بل الظن ان الناس خلافه وهو ما قبل من تغطية التراب لبعض الدرج

الثالث من افعال العمرة السعي

واجبات السعي للعمرة

ومنها نية السعي للعمرة

ومنها البدأة بالصفا في السعي للعمرة

ومنها الختم بالمروة في السعي للعمرة

الموجودة الان حتى المنخفض السابقة بل كثيرا منها وعلى كل حال فلا باس بالصعود حتى قصد التهمي
من الاعلى وفصل حائطه من الاسفل رابعها العدد وهو سبعة اشواط من الصفا الى المروة
والاياب منها اليها ولا يجوز التبعيض الزيادة على ذلك فلو فعل بطل على نحو ما سمعته في
الطواف وكذا النقصان ولو سهوا ثم لو سهى فنقص كمله وان لم يكن قد تم له الاربعة بل وان
لم يذكر حتى فعلها فانه وجامع المنافي لكن الاحوط الاستيناف مع ذلك قبل اتمام الاربعة
والبناء بعدها كما ان يستناف الوزير كرسي بل استانف من شك في اتمام او لو سهى فزاد
شوطا او بعضه الغاه وبنى على السبعة وان زاد شوطين تخير بين ذلك وبين تكميل ما
بدأ به من الصفا سبعا خامسها ما في المروي من الذهاب بالطريق المعهود ثم المسجد الحرام
ثم خرج من باب آخر لم يجز وكذا لو سلك سوق الليل ولا ريب في انه احوط الذي فيها انقع
من وجوب استقبال المطلوب بوجهه فلو مشى او مشى القهقرى في الاشبه عدم الاجزاء
ولو سعى على دابة مغصوبة او فعل كذلك بطل على الاحوط وكذا اللباس المغصوب بل المحمول
ولا يؤخر السعي عن طوافه الى غد اختيارا فضلا عن الغد ثم لا يجب الموالات بينهما فيجوز ما
عنه في ذلك الى ان يبرد بل الاحوط عدم تاخيره الى الليل كما انه لا يجب الموالات بين اشواطه
فيجوز التفريق فيه فيجوز قطعه لحاجة وصلوة فريضة من سعة وقتها وللاستراحة
في اثنائه والبناء على ما وقع منه ولو سهوا الاان الاحوط عدم الجلوس فيما بين الصفا والمروة
بل يجوز قطعه لا لعذر وان كان الاحوط خلافه كما ان الاحوط عدم البناء على ما وقع منه
ان لم يكن قد تم له اربعة اشواط المبحث الثاني في السنن قبله وبعده وفيه يستحب له بعد الفراغ
من ركعتي الطواف وارادة الخروج الى الصفا تقبيل الحجر الاسود والاستلام فان لم يمكن فالاشارة
اليه والاستقاء بنفسه من زمزم دلوا او دلوين والشرب منه ويصب على راسه وظهره وبطنه

ومنها ان يكون سبعا بحدود للعمرة

مستحبات السعي للعمرة

ويقول اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وسقم ولكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر والخروج من الباب الذي يقابل الحجر الاسود بسكينة ووقار حتى يقطع الوادي والصعود على الصفا بحيث ينظر الى البيت ان لم يكن حاجب ويستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود ويحمد الله ويثني عليه ويذكر من آلائه ويذكر من حسن ما صنع اليه ما يقدر على ذلك خصوصاً الدعوات والاذكار المأثورة واطال الوقوف على الصفا فقد روي ان النبي وقف عليه بقدر قراءة سورة البقرة مترسلاً بل طول الوقوف عليه ين سكنت ثم النازل الصعود على المروة على حسب ما سمعته في الصفا ولا يتأكد ذلك والمشي في السعي والهرولة من بين المنارة وزقاق العطارين للرجال بل الاحوط فعلها من الزوج بل لو نسيها رجع القهقرى وتداركها ولكن الاحوط الترك بل الراكب يحرك دابته بالهرولة احسن كل ذلك مع الدعاء بالمأثور في خلاله ولا يعتبر فيه طهارة من حدث ولا خبث وان كان الافضل بل الاحوط الطهارة منها **الرابع** التقصير فانه واجب بعد كمال السعي وبه يتحلل في نفسه لا يستباح محظور وان كان به يحل له حتى عمرة التمتع والفم حصول لم يسمّاه وهو الاخذ من شعر الرأس او اللحية او الشارب او الحاجب او الاضفار بحديد او نتف او غير ذلك وان كان الاولى له الاخذ من اللحية والشارب والاظفار والجوانب الاربع وشيء بالناصية منه وليس له التقصير بحلق جميع رأسه فلو فعل كفّر بدم على الاحوط بل الا له ترك الحلق بعد التقصير فضلاً عما قبله وان حل به كل ما حرم على المحرم ثم لا باس بالتقصير بحلق بعض رأسه ولو ترك التقصير حتى اهلّ بالحج صحت متعته والاحوط الزام دم واما العامد فلو لم يجعل في الاحوط اتمام حجة مفردة ثم الاعتمار بعدها كذلك ثم استيناف الحج من قابل ولو جامع عامداً قبل التقصير في الاحوط بدنة ثم اذا قصر المعتمر حل له كل شيء حتى

النساء

حتى النساء وان لم يطف طوافه لعدم وجوبه عليه على الاقوى الا ان الاحتياط بفعله قبل الاتيان بل يستحب له التشبيه بالمحرمين بعد التقصير كاهل مكة **الفصل الثاني** في الحج واول افعاله الاحرام بالحج وانه يبطل بتركه عمداً ووقته لغير المتمتع اشهر الحج وله اذا فرغ من عمرته وعند الى ان يتضيق وقت الوقوف بعرفة نعم افضل اوقاته يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة بل هو احوط بل يحق وقوعه لغير الامام عند الزوال بعد صلاة الظهر والعصر فريضة ولو مقضية وان كان لا باس بوقوعه قبل الزوال او بعد صلاة الست او الاربع او الاخرى ثم ان محله مكة ولا يجوز ايقاعه في غيرها اختياراً وافضلها المسجد عند المقام او في الحجر ولو نسي الاحرام بالحج حتى خرج الى منى او عرفة رجع الى مكة مع التمكن فان تعذر احرم من موضعه وضيق الوقت عن احتياط عرفة وجب على الظاهر قيد النية على نحو ما سمعته في احرام العمرة الا ان الذي يقصد هنا احرام الحج وفيما سلوني واحرم لها اعاد نعم لو كان نوى الاحرام بالحج الا انه غلط لسانه الظاهر او النسيان فذكرها الركن على شيء وكيفيته بالنسبة الى اللبس والتلبية مثل احرام العمرة الا انه ينبغي عدم رفع الصوت بها وتجديدها للراكب اذا نهض بعيره وله ولغيره عند الانتهاء الى الرقطاء دون الردم فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع الصوت بها مستمراً الى زوال الشمس من يوم عرفة ويحرم عليه بعد الاحرام ما يحرم في احرام العمرة ويكره له ما يكره بل الاحوط له ان لم يكن الاقوى عدم الطواف بعده حتى يرجع من منى وان كان لو فعل لم يبطل احرامه ثم الاحوط له تجديد التلبية ويستحب له بعد الاحرام من يوم التروية وصلاة المكتوبة والتعقيب الخروج من مكة الى منى ويقيم بها الى الفجر بل ينبغي له عدم قطع وادي محسر الى ما بعد طلوع الشمس نعم رخص للعليل والكبير وخائف الزحام الخروج من مكة الى منى قبل الظهر بل الظاهر استحباب

ذلك الامام فيصلي المكتوبة فيها بل يحق له الاصباح فيها الى طلوع الشمس لا انه الذي ينبغي ان يتقدم الناس في امكنة السفر الى المنزل ليجتمعوا ويجتمعوا اليه ويتأخر عنهم في المحل من بلد العذر وكره للامام وغيره الخروج منها قبل الفجر لغير عذر بل هو الاحوط وان كان المبيت غير فرض ولا نسك ولا يجب بتركه شيء وينبغي ان يقول عند الخروج اليها اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي وعند دخولها اللهم هذه منى وهذه مما مننت بها علينا من المناسك فاسئلك ان تمنّ عليّ بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك وعند الخروج منها الى عرفة اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسئلك ان تبارك لي في رحلتي وتقضي لي حاجتي وان تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني وحدها من العقبة الى وادي محسر **الثاني** من افعال الوقوف بعرفة وله وقتان اختياري وهو من زوال الشمس من يوم التاسع الى غروبها فاذا حصل في اي جزء من ذلك ادرك الحج بل الاحوط استيعاب الزمان المزبور فينوي حينئذ عند تحقق الزوال واضطراري وهو من غروب الشمس الى الفجر يوم النحر وحدها من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذات المجاز فلا يجزي الوقوف بغيرها مما خلفها ولا بهذه الحدود كالاراك فلو وقف بها او بالاراك متعمداً بطل حجه لو لم يقف شيئاً ما بين الزوال الى الغروب نعم الظاهر ان الجبل من الموقف وان كان الاحوط له ايضاً عدم الوقوف عليه لغير ضرورة وانما يستحب لو وقف على سفح في ميسرة كما انه يستحب له ستر الخلل بنفسه ورحله واثنيه بجاه بجزع وهي بطن عرنة وتحقيقه النية كغيرها من العبادات والكون بها في حيث وصوله اليها الى الغروب دل على انه قبله عامداً عاصياً فعليه بدنة وان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً ولا شيء على الجاهل والناسي وان كان الاحوط لهما الرجوع اذا تذكرا قبل الغروب كما ان الاحوط للعامد مع ذلك

قبل الغروب

الغروب الكفارة بما سمعت اما بعده فلا اشكال في وجوبها عليه ويستحب فيه الغسل والجمع بين صلاتي الظهر والعصر باذان واحد واقامتين اماماً كان او ماموماً او منفرداً متماً او مقصراً والمبادرة الى الشروع بالدعاء المأثور وغيره لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والتمجيد والاستغفار والصلاة على النبي والذكر بل الاحوط له عدم ترك الدعاء والاستغفار بل والصلاة والذكر بل ينبغي له القيام حال الدعاء بل من الظاهر ان ذكر الاتفاق على كراهة الركوب والقعود وان كان ينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يضعفه القيام بحيث يشتغل به عن الدعاء والابتهال فيه والاختياري منه ركن من تركه عامداً بطل حجه وان اتى بالاضطراري وكذا الاضطراري الذي هو للناسي ونحوه ممن هو معذور في ترك الاختياري في فاته الوقوف نهاراً لعذر ولو للنية رجع ليلاً ولو قريباً من طلوع الفجر اذا عرف القدرة على ادراك اختياري المشعر حينئذ والا فليقتصر على المشعر وان خشي فوات ذلك ترك واقتصر على اختياري المشعر وصح حجه ولو مع تدارك الفائت فيكون حج كمن فاته الوقوف لعذر وادرك اختياري المشعر فانه يجزيه في صحة حجه عندنا والاحوط الحاقاً فيتعذر على صدق اسم الوقوف فلا يكفي بصدق الكون وان مشى او سار به دابته ولا اعتبار بوقوف المغمى عليه والنائم ونحوهما مع الاستيعاب لعدم النية نعم لو تجدد احدها بعد الشروع فيه فالمتجه الصحة **الثالث** الوقوف بالمشعر المسمى بالمزدلفة ويجب حده ما بين المأزمين الى وادي محسر ولو وقف اختياراً او اضطراراً لم يجزه نعم يقوى جواز الصعود على المأزمين عند الازدحام وضيق المحل ولكن من تركه الى طلوع الشمس عامداً بطل حجه بل الاحوط ذكره حال الاختيار فيما بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس من يوم النحر وان كان لو افاض عامداً قبل الفجر بعد ان وقف به ليلاً ولو قبل النصف نادماً ايام وصح حجه ويجبره بدم على الاقوى ثم لا باس بذلك للمرأة والخائف والضعيف

واجبات الوقوف بالمشعر

ومنها النية

ومنها استدامة حكم النية الى طلوع الشمس

ومنها المحافظة على سنخ الوقوف في المشعر

مستحبات الوقوف بالمشعر

ونحوهم من ذوي الاعذار من غير جبر بل الظاهر ان الناس بعضهم ايضا كذلك الا ان الاولى بالوقوف
به بعد طلوع الشمس الى الزوال الافضل الى الغروب على الاقوى ولو نسي او اغمي عليه او نام
بعد النية في الوقت صح حجه ولو كان شيء من ذلك قبل النية لم يصح وان كان بعد الوقوف
ويجب فيه النية على حسب ما عرفت في غيره من المناسك والاحوط مقارنتها لطلوع الفجر
وان كان قد نوى الوقوف ليلا واستدامة حكمها الى طلوع الشمس وان كان الاقوى عدم
وجوب ذلك فيجوز ايقاعها في اي جزء من اجزاء هذا الزمان وقطعها لكنه لعدم وجوب
الاستيعاب على الاصح بل الاقوى الاجتزاء باستدامتها اذا كان قد نوى الوقوف ليلة
والاحوط المحافظة على سنخ الوقوف فيه لاستيعاب الكون ولو ساءها كان الاحوط استيعابها
الحج بتركه او وقف فيه اصلا نسيانا وان كان قد وقف بعرفة لكن الاقوى خلافه اما لو كان
قد وقف بعرفة ثم لو نساها معا بطل الحج اما اذا ادرك عرفة اختيارا والمشعر اضطرارا او
بالعكس صح حجه بل وكذلك اذا ادرك اختياري المشعر خاصة بل الاجزاء الغرابة في
العكس من قوة ايضا وان كان الاحوط خلافه ولم يدرك الا الاضطراري منهما اما ادراك
اضطراريهما خاصة فالاقوى عدم الاجتزاء به وضمانه الحج محلل بعمرة مفردة ثم يقضيه
قابلا واجبا مع استقرار وجوبه او استمراره وندبا ان لم يكن كذلك من غير فرق بين من اشترط
على ربه عند احرامه وبين من لم يشترط وان تاكد استحباب القضاء لمن لم يشترط ويستحب
اشتغال الليل بالعبادة في افعال الحج من الزهد والتبتل عن حال الحل والتقصير فيها فانه المشعر
من حيث المكث والاتيان بافعال الحج والتحلل لكن يستحب له الاقامة بمنى بعد ايام
التشريق ثم يمضي بعدها بل الاحوط له الهدي حينئذ ويستحب للمفيض من عرفات الى المشعر السكينة
والوقار والاستغفار لله والاقتصاد في السير والنية اذا بلغ الكثيب الاحمر بالمأثور وصلاة

المغرب

الرابع من افعال الحج الذهاب الى منى

الاولى من الواجبات يوم النحر رمي جمرة العقبة

٣ ما جرة العقبة بلا اخراج

ما يجب في الرمي

ومنها النية

ومنها ان يكون الرمي بسبع حصيات

ومنها ان يكون الحصيات حرمية ابكارا

... والدعاء

المغرب والعشاء فيه باذان واقامتين بل الاحوط تاخيرهما اليه ما لم يفت الوقت كما انه
يستحب بعد الوقوف فيه حمد الله والثناء عليه بذكر الائه وبلائه والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء
بالمأثور بل الاحوط له عدم ترك الذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله كما ان الاحوط للضرورة وطء
المشعر برجله خصوصا في حج الاسلام والمراد به جبل مسمى بقزح ويستحب التقاط
حصى الجمار من المشعر وان جاز من باقي الحرم عدا المساجد فان الاحوط له عدم الاخذ منها
خصوصا مسجد الحرام والخيف بل الاحوط للنائب عدم الاخذ من وادي محسر ويكره له ايضا
لغير الامام الافاضة منه قبل طلوع الشمس بقليل لكن الاحوط والاقوى انه لا يجوز وادي
محسر الا بعد الطلوع بل الاحوط عدم الافاضة الا بعد الطلوع وانه لو قدمها عليه ذبح شاة
اما الامام فالاحتياط فيه اولى كما يستحب السعي في وادي محسر مائة ذراع ودونه فانه
خطوة بل لو ترك حتى وصل مكة استحب الرجوع له الرابع المضي لقضاء المناسك بمنى
فانه اذا افاض من المشعر يجب الذهاب اليها ومناسكها يوم النحر ثلاثة احدها بل اولها
على الاحوط والاقوى والمراد به هنا فلا يكفي الوضع ونحوه ما لا يسمى رميا ويجب فيه النية
التي عرفت فيما مضى الى ابطال ما يعتبر فيها وان كان الاحوط نية الاداء اذا اراد الاتيان
بها على الوجه المتفق عليه ان يتعرض فيها لتعيين كون الحج الاسلام او غيره وتعيين الجمرة
والعدد والاداء والقربة فيقول ارمي جمرة العقبة يوم النحر سبعا لحج الاسلام اداء لوجوبه
قربة الى الله تعالى وفي الاكتفاء بتفريق النية على الرميات وجه لكن الاحوط ان لم يكن الاقوى
خلافه وكونه بسبع حصيات فلا يجزي الاقل كالاقل كما لا يجزي غير الحصى على الاقوى بل يعتبر فيها
كونها حرمية ابكارا فلا يجزي المأخوذة من غير الحرم ولا غير البكر التي رمي بها او غيره
نعم لا بأس بنجاستها وان كان الافضل طهارتها بل يستحب غسلها وتنظيفها وان لم يكن نجسة

ومنها اصابة الجمرة بل ارض السبع على وجه ليستند ذلك الى فعله

ومنها التفريق في الرمي

ما يستحب في الرمي والتكبير وما يكره فيها

الذبح والنحر من الافعال الواجبة في منى

كما انه يستحب كونها من البرش الرخوة الكحلية المنقطة بقدر الانملة كما انه يستحب
التقاطها بل الظاهر كراهة كونها من الصم والسود والحمر والبيض كما انه يكره تكسيرها
ويجب فيها ايضا اصابة الجمرة بها من السبع على وجه يستند ذلك الى فعله فلا يكفي الوقوع
دونها ولا الاصابة بفعل غيره كما لو اصاب بها عنق بعير مثلا فحرك البعير عنقه فاصاب
الجمرة ولا اصابة غيرها كما لو اصاب بها حصاة اخرى فاصابت هي العقبة دون المرمية ولو
شك في الاصابة لم يجز ويجب التفريق في رميها فلا يجزي الرمي بالسبع دفعة بل
ولو رمى اثنان دفعة وان كان كل واحد منهما بيد ولو لحقا في الاصابة نعم لو اتبع احدهما
الاخر اجزأ وان اتفقا في الاصابة ويستحب الرمي والطهارة من الحدث والدعاء بالمأثور
بان يقول والحصى في يده اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم يرمي
ويقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك
وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا
مشكورا وذنبا مغفورا وتباعده عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا والحذف والاولى بان يضع
الحصاة على الابهام ويدفعها بظفر السبابة بل الاحوط المحافظة عليه والرمي راجلا بل يستحب
المشي اليها في الجمار كما انه يستحب استقبال الجمرة العقبة على وجه يكون مستدبر القبلة الثاني
الذبح والنحر وهو واجب على المتمتع ولو ندبا بل وان كان مكيا على الاحوط والاقوى نعم
يتخير بعد المأذون في التمتع بين الذبح عنه وبين امره بالصوم فان عجز قبل الوقوف
تعين عليه الهدي وان تمكن منه والاصام كغيره من المكلفين به فان عجز عن ثمنه
يتعين عليه بدله وهو صوم عشرة ايام ثلاثة في سفره في شهر الحج وسبعة عند الرجوع
الى الاهل ولا يجب فيها التوالي فان اقام بمكة واراد صومها ترك الصوم مقدار اقل الامرين

ما يجب في الذبح والنحر

ومنها التعيين

ومنها ان يكون الذابح الناسك او نائبه عنه

ومنها ان يكون الهدي من النعم الابل والبقر والغنم

ومنها ان يكون الهدي صحيحا

٤ ولدنات صوم يوم التروية اختيارا

من مضي شهر وزمان الوصول الى الاهل وصام بل الاحوط تاخير الصوم ايضا الى ان يرجع الى
الاهل كما ان الافضل جعله يوم عرفة اخر الثلثة التي يجب فيها التوالي الا اذا صام يوم
التروية وعرفة فان له تاخير الثالث الى ما بعد ايام التشريق مع ان الاحوط عدم فعل ذلك
اختيارا او اضطرارا لو قد صام ما قبله اولا استانف الثلثة بعد ايام التشريق على الاحوط
وان لم يكن عنى كان الاحوط للعاجز عن الثمن الاستنابة بعضوا ما يجده من الثمن مع احدا
وجده مضافا الى الصوم بل الاحوط ايضا لمن وجد الثمن ولم يكن هو مغرور كمن وجد بعد حينه
في ذي الحجة والصوم معه ويجوز تقديم الثلثة في اول ذي الحجة نعم لا يجوز صومها الا بعد
التلبس بالمتعة ولو باحرام عمرتها وان كان الاحوط التلبس بالحج ولو لم يصم الثلثة حتى تم
ذو الحجة استقر الهدي في ذمته فلو مات خرج من صلب ماله ولو وجد بعد صوم الثلثة كان له
الاجتزاء بالصوم وان كان الافضل له الرجوع الى الذبح بل لا يبعد تعيينه اذا كان الوجدان
قبل تمامها ولا يجب بيع ثياب التجمل للهدي وان كان لو فعل يقوى الاجتزاء ولو مات من وجب عليه
الصوم وتمكن منه صام عنه وليه ولو العشرة على الاحوط ويجب النية في الذبح او النحر على حسب
غيره مما عرفت من الافعال من الذابح الناسك او نائبه وان يكون بمنى لا غيرها بل الاحوط ولا
كونه يوم النحر وان كان يجزي في بقية ذي الحجة خصوصا للناسي ونحوه ثم لا يوضع عنه فانه فصل
الى القابل وان يكون الهدي من النعم الابل والبقر والغنم بل يجب الثني فيها الا الضأن فانه
يجزي الجذع منه وهو من كمل له سبعة اشهر والثني من البقر والمعز ما دخل في الثالثة على الاحوط
كما ان الاحوط مراعاة الدخول في الثانية في الجذع ويجب ايضا ان يكون صحيحا تاما فلا يجزي
العوراء البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا الكبيرة التي لا
نقي لها او لا مخ لها ولا مكسورة القرن الداخل ولا مقطوعة الاذن ولا الخصي بل ولا المسلول

وفيما عدا الهدي صحيحا ... ومنها ان يكون

ما يعتبر في الذبح والمذبح

البيضتين على الأحوط ولا المهزولة إلا إذا اشتراها على أنها سمينة فبانت مهزولة بعد الذبح فإنها تجزيه كما أنه يجزي لو اشتراها على أنها مهزولة فبانت سمينة بعد الذبح في وجه والأحوط خلافه بل الأحوط عدم الاجتزاء بالأول أيضاً للعالم بالحكم القاضي بالهزال أما لو اشتراه على أنه تام فبان ناقصاً فالأقوى عدم اجزائه من غير فرق بين نقد الثمن وعدمه نعم لا بأس بمكسور القرن الخارج ومشقوقة الأذن ومثقوبها مع أن الأولى اجتنابها أيضاً بل الأولى اجتناب الجماء التي لم يخلق لها قرن أما الصمعاء وهي فاقدة الأذن أو صغيرها والأبتر فالأقوى عدم اجزائهما ويستحب أن يكون فحلاً سميناً أقرناً أسود ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك فيه ويبعره ويبول فيه بمعنى أنه كان يرتعي في مرتع كثير النبات شديد الاخضرار حتى يدخل بل لكثرته كان له ظل عظيم بالأكل والشحم فيه بل اسود مواضع بروكه منه لكثرته وأن يكون قد عرف بها أي أحضرها عشية عرفة بعرفات وأن تكون أنثى من الإبل والبقر وذكراً إن كان من الضأن والمعز ويقسمه أثلاثاً بين الأكل والهدية والصدقة بل الأحوط عدم قصور الهدية والصدقة عن الثلث أما الأكل فلا يجب مقدار الثلث قطعاً بل يكفي المسمى ويفعل بالباقي ما يشاء بل هو معنى كون الثلث للأكل نعم الأحوط إن لم يكن أقوى وجوب الأكل والإطعام بل لو أخل بتلك الصدقة أو الهدية ضمنه بل الأحوط ذلك وإن كان الإخلال بالأولى قد ضمن الأكل وبالصدقة للإهداء بناءً على الأكل بل الأحوط أيضاً ... لا مستحقاً في ... تلك الهدية فضلاً عن تلك الصدقة ومباشرة الناسك الذبح أو النحر فإن لم يحسن وضع السكين في يده ثم وضع الذابح يده على يده وذبحها وإن لم يفعل استحب له الحضور حال الذبح بل لعله يقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك

بسم الله

بسم الله وبالله اللهم تقبل مني ثم أمر السكين وعن أبي خديجة أنه سمعه عليه السلام يقول بسم الله وبالله والله أكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ويخرج الإبل قائمة مربوطة اليدين أو اليسرى مما بين الخف إلى الركبة **الثالث** الحلق أو التقصير فإن أحدهما واجب على الرجل وإن كان الأول أفضل بل الأحوط إن لم يكن أقوى تعينه للصرورة والمعقوص والملبد وهو أن يجعل في رأسه عسلاً أو صمغاً كما أنه يتعين على المرأة التقصير بل في اجزاء الحلق عنه لو خالفت وفعلته نظر وإن كان هو قوياً لو لم تنو الحلق في اجزاء بل نوت التقصير ويجزيها قدر الأنملة من الشعر والأحوط قد يجب كما أن الأولى الجمع بين ذلك وبين التقصير من أصابعها هي وكذا ينبغي على الرجل التقصير من لحيته مثلاً لو لم يكن له شعر يحلقه ولو رحل من منى قبل الحلق أو التقصير عمداً أو سهواً رجع إليها وفعل ذلك فإن تعذر فعل مكانه ويستحب له إرسال الشعر ليدفن بها ندباً بل الأحوط لعذر ذلك ثم لو تعذر لم يكن عليه شيء وأمر الموسى على رأسه خلقة أو غيرها بل الأحوط عدم ترك لمن لم يكن له ما يقصر منه ولمن وجب عليه الحلق ويجب تقدم الحلق أو التقصير على طواف الحج وسعيه فإن أخره ناسياً أعادهما بعده وعامداً جبره بشاة والأحوط الإعادة مع ذلك ويجب أن يبدأ في الحلق بناصيته في قرنه الأيمن والتسمية عنده وقول اللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة وحسنات مضاعفات وكفر عني السيئات إنك على كل شيء قدير فإذا حلق وقصر حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا الطيب والنساء حتى العقد على الأحوط ودون غيرهما حتى الصيد وإن حرم عليه اصطياده من حيث الحرم نعم يكره له لبس المخيط فإذا طاف طواف الحج وسعى سعيه حل له الطيب على كراهية قبل طواف النساء أيضاً فإذا طاف طواف النساء حللن له أيضاً بل المرأة كالرجل في التحللات الثلاثة بل الأحوط لها تجتنب اجتناب النساء بعد بلوغه

ومن الأفعال الواجبة في منى الحلق والتقصير

يجب تقديم الذبح على الطواف والسعي

ما يعتبر في الحلق والتقصير

لو كان قد تركه في حجه ولو تعمد تركه الحلق عاد لفعله فإن تعذر استناب فيحل له النساء بعد فعل النائب بل الأحوط ذلك للناسي أيضاً فيعود بنفسه لفعله وإلا فيستنيب.
الخامس العود إلى مكة فإنه يجب عليه بعد الفراغ من مناسك منى المضي إلى البيت بل يستحب المبادرة متوكلاً إليه يوم النحر فإن لم يفعل فمن غده ولا يؤخره عنه على الأحوط إلا أن كان لو فعل أجزأه فيطوف به للحج سبعاً على الوجه الذي ينوي به للحج ثم يطوف للنساء سبعاً ويصلي ركعتيه في محلهما والأحوط فعله في وقت طواف الحج فله تأخيرها إلى آخر أيام التشريق فضلاً عن تأخيره ما دام في مكة وكيف كان فيستحب الغسل قبل الطواف ولو بمنى وتقليم الأظفار وأخذ الشارب والدعاء عند الوقوف على باب المسجد بما في حسن عمار عن الصادق عليه السلام
اللهم أعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي وأن ترجعني بحاجتي اللهم إني عبدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعاً لأمرك راضياً بقدرك أسألك مسألة المضطر إليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أن تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك **السادس** العود إلى منى فإنه إذا طاف طواف النساء ليومه أو غده رجع وجوباً إلى منى ولو قبل الغروب وجوباً لأنه يجب عليه المبيت ليالي التشريق الأيام وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر بل يجب فيه النية في ذلك فيقول أبيت هذه الليلة بمنى لحج التمتع حج الإسلام قربة إلى الله تعالى فإن أخل بها أثم بل الأحوط له الفدية نعم إنما يجب الثالثة لمن لم يتق الصيد ولو سهواً على الأحوط والنساء ولو مقدمات النكاح على الأحوط في حجه أما من اتقاهما فيجوز له النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال بل الأحوط لمن لم يتقهما في العمرة المبيت ثلثاً وإن اتقاهما في الحج بل الأحوط لمن لم يتقهما

الكفارة

ما يعتبر في الذبح والمذبح

الخامس من أفعال الحج الطواف وصلاته

العود إلى مكة

ثم السعي بين الصفا والمروة

ثم طواف النساء سبعاً وصلاته

السادس من أفعال الحج المبيت بمنى

العود إلى منى ليالي التشريق

ما يجب في المبيت في منى

الكفارة لا خصوص النساء والصيد بل مطلق ما يحرم عليه في إحرامه وإن لم يوجب كفارة ولو بات من وجب عليه المبيت في غير منى وجب الفدية عن كل ليلة بشاة بل لو غربت الشمس يوم الثاني عشر وجب عليه المبيت بها وإن كان متقياً فإن أخل فدى بشاة بل الأحوط المبيت لو رحل فغربت الشمس قبل خروجه من منى ويجب عليه الرمي في كل يوم من الحادي عشر والثاني عشر بل والثالث عشر لمن أقام ليلته بسبع حصيات مراعياً فيها الترتيب بأن يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فإن نكس عمداً أو جهلاً أو سهواً أعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رمى اللاحقة بعد أربع حصيات ناسياً حصل الترتيب فيجزيه حينئذ إكمال السابقة بل لعل ذلك كذلك في العالم خصوصاً الجاهل إلا أن الأحوط خلافه ووقت الرمي المختار من طلوع الشمس إلى غروبها إلا أن أفضله عند الزوال بل هو الأحوط فإذا غربت الشمس قبل رميه قضاه في الغد ولا يرمي في الليل نعم يجوز الرمي ليلاً للمعذور كالراعي والخائف والمريض ويجب أن يبدأ بالفائت قبل الحاضر فلو رمى ليومه قبل أن يرمي لأمسه لم يجزه ولو نسي الرمي أو تركه حتى وصل إلى مكة رجع فرمى ما بقي زمانه فإن لم يتمكن استناب كما أنه لو فات زمانه وهو أيام التشريق عاد إلى الرمي في القابل بنفسه أو بنائبه ويستحب الإقامة بمنى أيام التشريق ورمي الجمرة عن يسارها من بطن المسيل والقول كما قال يوم النحر ثم القيام عن يسار الطريق مستقبل القبلة حامداً لله تعالى مثنياً عليه مصلياً على النبي وآله ثم التقدم قليلاً فيدعو ويسأله القبول ثم يتقدم فيفعل ذلك عند الثانية ويصنع كما صنع بالأولى ويقف ويدعو الله كما دعا ثم يمضي إلى الثالثة وعليه السكينة والوقار ولا يقف عندها والله العالم وهذا ما انتهى إلينا من رسالة مناسك الحج لجناب العلامة عمدة وفهامة دهره شيخنا وأستاذنا ومن عليه في كل الأمور استنادنا ومولانا

بلغ قباله

ومنها ... في أيام التشريق

الأفعال المستحبة في منى أيام التشريق

وملاذنا جناب الشيخ شيخ محمد حسن نجل المرحوم الشيخ باقر اهلك الله اعدائه

وحاسديه وجعل مستقبل عمره خيرا من ماضيه بمحمد وآله

تمت بقلم الجاني الراجي عفو ربه محمد علي العطاران

المرحوم شيخ حميد الحاج مطر حماه الله من كل الم

بالتوفيق وقضاء الحوائج وتسهيل الامور

وحسن العاقبة وسعادة الدارين بمحمد

وآله الميامين في يوم الخميس ثاني عشر

من شهر شعبان سنة ١٢٥٤

من الهجرة النبوية

على هاجرها وآله

من الله السلام

والتحية

ع

هر که خواند دعا طمع دارم — زانکه من بنده گنهکارم

إنْ تجدْ عيباً فسدَّ الخللا — جلَّ من لا عيبَ فيهِ وعلا

این نوشتم تا بماند روزگار (یادگار) — من نمانم خط بماند روزگار

الخطُّ يبقى زماناً بعدَ كاتبِهِ — وكاتبُ الخطِّ تحتَ التربِ مدفونُ

این نوشتم تا بماند یادگار من نمانم خط بماند روزگار




خطی